صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، كما هو منصوص عليه في دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتعاقب، عند الإقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13يونيو 2002). والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.153 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة

يمارس المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة (المشار إليه فيما بعد بالمجلس الجهوي)، حسب المادة 118 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييره وتتميمه، في حدود دائرة نفوذه الترابي، الاختصاصات التالية:

- التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات ومراقبة تسييرها؛
- مراقبة تسيير المقاولات مخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات ترابية أومجموعات أوهيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات الترابية ومجموعاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة ترابية أو مجموعة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:
  - الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
  - المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات؛
  - كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات من بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين؛
- مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها.

كما أضحى بإمكان قضاة المجلس الجهوي، طبقا للكيفية التي حددتها المادة 158 من القانون 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون 55.16 سالف الذكر، المساهمة فيما يلي:

- القيام في عين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات،
- القيام في عين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجالس الجهوية.

2. النطاق الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

عرف النفوذ الترابي للمجلس الجهوي، خلال سنة 2015، اتساعا مهما حيث أصبح يشمل إقليم الحسيمة على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها. ويأتي هذا التطور في سياق تفاعل المحاكم المالية مع التقسيم الجهوي الجديد للمملكة. وقد حدد هذا المرسوم التسمية الجديدة للمجلس الجهوي للحسابات المختص في جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة في "المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة".

وعلى ضوء هذه المتغيرات، أصبح الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي يمتد على مساحة تقدر بحوالي 17.262 كلم مربع، أي ما يعادل 2,43 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة.

يناهز تعداد ساكنة الجهة، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 3.556.729 نسمة، أي ما يناهز 10,5 في المائة من مجموع سكان المملكة. وقد بلغ معدل نمو ساكنة الجهة، خلال الفترة 2004-2014، 1,49 في المائة ليفوق المعدل الوطني الذي يناهز 1,3 في المائة. ويقدر عدد الأسر بالجهة بحوالي 799.124 أسرة، تتمركز غالبيتها بعمالة طنجة-أصيلة بنسبة 30 في المائة، يليها إقليم تطوان بنسبة 16 في المائة.

يبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي 155 وحدة ترابية، مكونة من جهة واحدة وعمالتين و06 أقاليم و146 جماعة. وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، يمتد اختصاص المجلس الجهوي ليشمل أجهزة أخرى، منها "الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش"، ومجموعة من الشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية.

كما يشمل اختصاص المجلس الجهوي أيضا مجموعات الجماعات، وهي مؤسسات عمومية يتم إحداثها بموجب قرار لوزير الداخلية بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات التي قررت الدخول في شراكة فيما بينها لتدبير مرفق معين عن طريق هذه المجموعات، وقد بلغ خلال سنة 2016 و2017 الخاضع منها لاختصاص المجلس الجهوي تباعا 12 و13 مجموعة عهد إلى بعضها تدبير مرافق النظافة وجمع النفايات وفتح المسالك الطرقية.

وهكذا، فقد انتقل عدد الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات من 126 سنة 2014 إلى 168 سنة 2016 و169 سنة 2017. ويعطي الجدول التالي لمحة عن تطور عدد الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي خلال السنوات من 2014 إلى 2017.

السنة	الجهات	العمالات والأقاليم	الجماعات		المؤسسات العمومية		المجموع
			الحضرية	القروية	مجموعات الجماعات	الوكالات المستقلة	
2014	01	07	12	98	07	01	126
2015	01	08	17	129	12	01	168
2016	01	08	17	129	12	01	168
2017	01	08	17	129	13	01	169

3. تنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي، خلال سنتي 2016 و2017، من هيئة قضائية تتكون من 20 مستشارا من بينهم الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس وثلاث رؤساء فروع.

أما بالنسبة لإدارة المجلس، فكانت تتشكل من سبعة موظفين إداريين مع نهاية سنة 2017، يتولون أساسا مهام كتابة الضبط؛ وبهذا يكون عدد الموظفين قد شهد من جهته ارتفاعا مقارنة مع سنتي 2015 و2016.

تطور أعداد الموارد البشرية للمجلس خلال الفترة 2015 - 2017

الموارد البشرية	2015	2016	2017
عدد القضاة	18	20	20
عدد الموظفين	5	4	7
المجموع	23	24	27

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الجزء من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والخاص بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة – تطوان - الحسيمة، الفصول التالية:

- نظرة موجزة عن المعطيات المالية للجماعات الترابية ومجموعاتها الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي (الفصل لأول)؛
- عرضا بأهم الأنشطة التي أنجزها المجلس الجهوي في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنتي 2016 و2017 مع تقديم لنتائج التقييم الذي أجراه في إطارتتبع التوصيات الصادرة عنه خلال سنة 2014 على إثرممارسته مهام مراقبة التسيير (الفصل الثاني)؛
- أهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة المتعلقة بمراقبة التسيير المنجزة سنتي 2016 و2017 والموجهة من طرف المجلس الجهوي للسلطات المختصة، مع عرض لأجوبة مسؤولي الأجهزة المعنية بها.

الفصل الأول: نظرة موجزة عن مالية الجماعات الترابية ومجموعاتها الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

يهدف هذا الفصل إلى إجراء تحليل لمالية الجماعات الترابية المنضوية تحت دائرة اختصاص المجلس الجهوي التي يشار إليها فيما بعد بالأجهزة. ويبلغ عدد هذه الأجهزة 155 جماعة ترابية تتوزع كالآتي:

- جهة واحدة (1): جهة طنجة- تطوان- الحسيمة؛
- ستة (6) أقاليم و(2)عمالتين؛
- 146 جماعة.

اقتصر التحليل المقترح على مالية الأجهزة المعنية من زاويتي التركيبة والتطور السنوي منذ سنة 2014 وإلى غاية سنة 2016، مع مقارنة النتائج المحققة بمثيلاتها على صعيد جميع الجماعات الترابية بالمملكة باعتماد نشرة المالية المحلية التي تصدرها الخزينة العامة للمملكة. وللإشارة فإنه، بالرغم من كون التقطيع الجهوي الجديد الذي يدمج إقليم الحسيمة ضمن مجال الاختصاص الترابي لجهة طنجة – تطوان- الحسيمة لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2015، وبالتالي عدم إدراج هذا الإقليم ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي إلا بتاريخ 15 أكتوبر 2015، فإنه وتوخيا لإجراء مقارنات موضوعية، فقد تم أخذ المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لهذا الإقليم في احتساب المؤشرات والبيانات المتعلقة بالسنوات من 2014 إلى 2016.

1. الوضعية المالية الإجمالية للجماعات الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

1.1. نظرة عامة

حققت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية للأجهزة المذكورة، خلال سنة 2016، ماقدره 7.537,74 مليون درهم في حين بلغت النفقات الإجمالية 4.137,78 مليون درهم، مما مكن من تحقيق فائض إجمالي للميزانيات الرئيسية قدره 3.399,95 مليون درهم عند متم سنة 2016. وقد نمت المداخيل الإجمالية المشار إليها بنسبة 24,58 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016 في حين ارتفعت النفقات الإجمالية للميزانيات الرئيسية للأجهزة المعنية بنسبة 23,53 بالمائة خلال نفس الفترة الزمنية.

وأخذا بعين الاعتبار لمداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، تكون الأجهزة المذكورة قد حققت، في سنة 2016، مداخيل إجمالية يصل مجموعها إلى 8.200,67 مليون درهم وصرفت نفقات قدرها 4.472,55 مليون درهم، مما نتج عنه تحقيق فائض إجمالي بمبلغ 3.728,11 مليون درهم. ويبين الجدول الآتي بشكل مفصل هاته المعطيات:

تطور ميزانيات الجماعات الترابية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة خلال الفترة 2014 - 2016

المعطيات	2014	2015		2016	
	المبلغ بمليون درهم	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي (%)	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي (%)
1- الميزانيات الرئيسة					
1.1.المداخيل الإجمالية	**6.050,44**	**7.263,35**	20,05	**7.537,74**	3,78
1.1.1. مداخيل التسيير	2.606,37	2.729,87	4,74	3.006,08	10,12
2.1.1. مداخيل التجهيز[1]	3.444,07	4.533,48	31,63	4.531,65	-0,04
2.1.النفقات الإجمالية	**3.349,56**	**3.938,87**	17,59	**4.137,78**	**5,07**
1.2.1. نفقات التسيير[2]	2.068,53	2.102,60	1,65	2.281,03	8,53
2.2.1. نفقات التجهيز	1.281,03	1.836,27	43,34	1.856,75	1,12
3.1. فائض الميزانية الرئيسية	2.700,88	3.324,47	23,09	3.399,95	2,27
2- الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية					
1.2. المداخيل الإجمالية	585,92	603,41	3,12	662,94	9,87
2.2. النفقات الإجمالية	272,02	291,74	7,25	334,77	14,75

[1] لم يتم أخذ فائض الجزء الأول بعين الاعتبار ضمن مداخيل التجهيز تفاديا لاحتسابه مرتين

[2] يقصد بنفقات التسيير النفقات الحقيقية أي دون احتساب فائض الجزء الأول المحول إلى الجزء الثاني

3- مجموع المداخيل (1-1 + 1-2)	**6.636,37**	**7.866,76**	**18,55**	**8.200,67**	**16,82**
4. مجموع النفقات (1-2+2-2)	**3.621,58**	**4.230,61**	**16,82**	**4.472,55**	**5,74**
5. الفائض العام	**3.014,78**	**3.636,14**	**20,64**	**3.728,11**	**2,51**

2.1. مداخيل تسيير الميزانيات الرئيسية

شكلت مداخيل التسيير الإجمالية المحققة من طرف الأجهزة المذكورة حوالي 8,34 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير الإجمالية المستخلصة من طرف جميع الجماعات الترابية بالمملكة خلال سنة 2016، بعد أن مثلت ما يناهز 7,86 بالمائة من مجموع هاته المداخيل في متم سنة 2015.

ومن حيث التركيبة، تتوزع مداخيل التسيير المحققة من طرف الأجهزة المذكورة خلال سنوات 2014 و2015 و2016 على الشكل الآتي:

تطور مداخيل التسيير للجماعات الترابية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة خلال الفترة 2014-2016

	2014	2015		2016	
	المبلغ بمليون درهم	**المبلغ بمليون درهم**	**نسبة النمو السنوية (%)**	**المبلغ بمليون درهم**	**نسبة النمو السنوية (%)**
الرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة[3]	416,14	467,76	12,41	530,24	13,36
الموارد الذاتية المدبرة من طرف الأجهزة المعنية[4]	675,15	753,50	11,61	731,11	-2,97
الموارد المحولة من طرف الدولة[5]	1.515,08	1.508,59	-0,43	1.744,73	15,65
مجموع مداخيل التسيير	2.606,37	2.729,87	4,74	3.006,08	10,12

ويتضح من خلال المعطيات أعلاه، أن ارتفاع مداخيل التسيير بنسبة 10,12 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2016، وبنسبة 16,70 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، مرده بالأساس إلى نمو الموارد المحولة من طرف الدولة بنسبة 15,65 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2016، وبنسبة 15,15 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016؛ وإلى تزايد الرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة بنسبة 13,36 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2016، وبنسبة 27,42 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016. وبالمقابل اتسمت الموارد الذاتية للأجهزة المذكورة بمنحى سلبي ما بين سنتي 2015 و2016 إذ انخفضت بنسبة 2,97 بالمائة ما بين هاتين السنتين ولم ترتفع إلا بنسبة 8,29 بالمائة ما بين سنة 2014 وسنة 2016.

وتهيمن الموارد المحولة من طرف الدولة على تركيبة مداخيل التسيير المحققة من طرف الأجهزة المذكورة، إذ تمثل لوحدها أزيد من 55 بالمائة من مجموع هاته المداخيل منذ سنة 2014 وإلى غاية سنة 2016. تليها، من حيث الأهمية الموارد الذاتية التي تمثل أكثر من 24 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير خلال هذه السنوات الثلاث، بينما تحتل الرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بنسبة تتراوح بين 15,97 بالمائة و17,64 بالمائة.

[3] يتعلق الأمر أساسا بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية التي نص عليها القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذلك بضريبة التجارة (الباتنتا) والضريبة الحضرية ورسم النظافة التي حلت محلها الرسوم الثلاثة المشار إليها في فاتح يناير 2008. تتكفل بتدبير هاته الضرائب والرسوم وعائها المديرية العامة للضرائب.

[4] يقصد بالموارد الذاتية الرسوم الواردة في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وفي القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ومداخيل الأملاك والخدمات المقدمة الأخرى التي تدبرها الجماعات الترابية

[5] يراد بالموارد المحولة من طرف الدولة حصص الجماعات الترابية من ضرائب الدولة؛ كحصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة وحصة الجهة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والرسم على عمليات التأمين

ويبن الرسم التالي تطور تركيبة مداخيل الجماعات الترابية للجهة خلال الفترة 2014-2016:

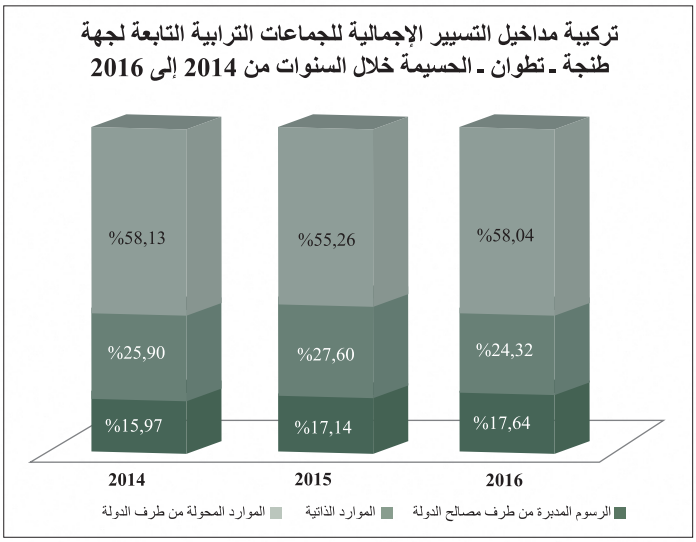

الجدير بالملاحظة أن الموارد الذاتية مثلت سنة 2016 أقل من ربع مجموع مداخيل التسيير، وشهدت تراجعا سنة 2016 مقارنة مع سنتي 2014 و2015 اللتين بلغت فيهما هذه النسبة تباعا حوالي 28 بالمائة و26 بالمائة.

وبصفة عامة، فإن هاته التركيبة لا تختلف عن مثيلتها على الصعيد الوطني، إذ أن الأصناف الثلاثة المكونة لمداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة لها نفس الترتيب من حيث الأهمية، ففي المقدمة تأتي الموارد المحولة من طرف الدولة بنسبة وصلت إلى 62,96 بالمائة سنة 2014 و64,73 بالمائة سنة 2015 و63,91 بالمائة سنة 2016؛ متبوعة بالموارد الذاتية التي استأثرت بنسبة 21,63 بالمائة سنة 2014 وبنسبة 19,98 بالمائة سنة 2015 و بنسبة 20,07 بالمائة سنة 2016، ثم بالرسوم المدبرة من طرف الدولة التي لم تمثل سوى نسبة تتراوح بين 15,29 بالمائة و 16,02 بالمائة خلال السنوات الثلاث.

3.1. نفقات التسيير

يمكن إجمال بنية وتطور نفقات التسيير الإجمالية للأجهزة المذكورة في الجدول الآتي:

تطور نفقات التسيير للجماعات الترابية بجهة طنجة- تطوان ـ الحسيمة خلال الفترة 2014 - 2016 (بمليون الدرهم)

	2014		2015			2016		
	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	التطور السنوي (%)	المبلغ	النسبة (%)	التطور السنوي (%)
نفقات الموظفين	984,87	47,61	946,84	45,03	-3,86	973,28	42,67	2,79
نفقات أداء فوائد الديون	83,15	4,02	85,89	4,08	3,30	87,46	3,83	1,83
الخدمات والنفقات الأخرى	1.000,51	48,37	1.069,87	50,88	6,93	1.220,30	53,50	14,06
المجموع	**2.068,53**	**100**	**2.102,60**	**100**	**1,65**	**2.281,03**	**100**	**8,49**

يستنتج من معطيات هذا الجدول أن الخدمات والنفقات الأخرى تأتي في المقدمة من حيث الأهمية، إذ تتراوح نسبتها بين 48,43 بالمائة و53,50 بالمائة خلال السنوات الثلاث؛ متبوعة بنفقات الموظفين التي رغم انخفاضها قليلا بنسبة 3,86 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2015، إلا أنها تمثل نسبة لا تقل عن 42,67 بالمائة ولا تزيد عن 47,61 بالمائة من مجموع نفقات التسيير. ولا تحتل نفقات خدمة الدين سوى مكانة هامشية في تركيبة المداخيل الاعتيادية للأجهزة المذكورة إذ لا تتجاوز نسبتها 4 بالمائة. كما لوحظ في هذا الإطار، ارتفاع نفقات الموظفين التي بلغت نسبتها سنة 2016 حوالي 48 بالمائة، عوض 45 بالمائة المسجلة سنة 2015 و43 بالمائة المسجلة سنة 2014.

وتختلف تركيبة النفقات الاعتيادية للأجهزة المذكورة قليلا عن مثيلتها لجميع الجماعات الترابية على الصعيد الوطني التي تهيمن فيها نفقات الموظفين على الجزء الأكبر من مداخيل التسيير، مشكلة نسبة 50 بالمائة (52,9 بالمائة خلال سنة 2014 و52,10 بالمائة في سنة 2015 و49,94 بالمائة في سنة 2016)؛ وتتبعها الخدمات والنفقات الأخرى التي مثلت على التوالي، خلال السنوات الثلاث 42,80 بالمائة و43,47 بالمائة و45,16 بالمائة من مجموع نفقات التسيير؛

بينما لا تمثل النفقات المتعلقة بخدمة الدين على صعيد جميع الجماعات الترابية بالمملكة سوى نسبة ضئيلة من مجموع نفقات التسيير إذ لا تزيد عن 5 بالمائة خلال السنوات الثلاث.

وقد استطاعت الأجهزة المذكورة أن تحقق فائضا من ميزانية التسيير قيمته 600,42 مليون درهم في سنة 2014 و708,86 مليون درهم في سنة 2015 وإلى 833,59 مليون درهم في سنة 2016، وهو ما يشكل على التوالي 23,04 بالمائة و26 بالمائة و27,73 بالمائة من مجموع مداخيلها الاعتيادية خلال الفترة 2014-2016.

بينما شكلت نفقات تسيير الأجهزة المذكورة (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) ما يناهز 10 بالمائة من مجموع نفقات الجماعات الترابية على الصعيد الوطني خلال السنوات الثلاث، كما يتضح ذلك من الجدول الآتي:

مقارنة تطور نفقات التسيير للجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة مع نفقات التسيير للجماعات الترابية على الصعيد الوطني (بمليون درهم)

السنة المالية	نفقات تسيير جميع الجماعات الترابية على صعيد المملكة (1)	نفقات تسييرالجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة (2)	نسبة نفقات تسيير الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة من مجموع نفقات تسييرالجماعات الترابية على الصعيد الوطني (3) = (1) / (2)
2014	20.837	2.068,53	%9,93
2015	21.350	2.102,60	%9,85
2016	22.347	2.281,03	%10,21

4.1. مداخيل التجهيز

تتوزع مداخيل تجهيز الأجهزة المعنية بين فوائض السنوات المنصرمة وفائض مداخيل التسيير ومنتوج القروض والإمدادات الخاصة بالاستثمار بالإضافة إلى موارد أخرى على الشكل الآتي:

تطور مداخيل التجهيز للجماعات الترابية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة خلال الفترة 2014 - 2016

	2014		2015			2016		
	المبلغ بمليون درهم	النسبة (%)	المبلغ بمليون درهم	النسبة (%)	التطور السنوي (%)	المبلغ بمليون درهم	النسبة (%)	التطور السنوي (%)
فائض مداخيل السنة المنصرمة	2.215,26	54,77	2.700,90	51,52	21,92	3.324,53	61,96	23,09
فائض مداخيل التسيير	600,42	14,85	708,86	13,52	18,06	833,59	15,54	17,60
الإمدادات الخاصة بالتجهيز	626,38	15,49	877,68	16,74	40,12	731,56	13,64	-16,65
منتوج قروض صندوق التجهيز الجماعي	50,90	1,26	167,24	3,19	228,54	12,26	0,23	-92,67
موارد أخرى	551,52	13,64	787,66	15,02	42,82	463,30	8,64	-41,18
المجموع	**4.044,49**	**100,00**	**5.242,34**	**100,00**	**29,62**	**5.365,24**	**100,00**	**2,34**

تأسيسا على ما سبق، يظهر أن تمويل عمليات الاستثمار للجماعات الترابية للجهة، يعتمد بالأساس على الفوائض المالية المتأتية من السنوات السابقة ومن تنفيذ ميزانيات التسيير (69,62 بالمائة في سنة 2014 و65,04 بالمائة في سنة 2015 و77,5 بالمائة في سنة 2016)، بينما تساهم الإمدادات الخاصة بالاستثمار بنسب يصل أقصاها إلى 15,49 بالمائة في سنة 2014 وأدناها إلى 13,64 بالمائة في سنة 2016، في حين تظل مساهمة منتوج القروض في تمويل الاستثمار هامشية ولا تتجاوز3,19 بالمائة كحد أقصى مسجل في سنة 2015. وتساهم الموارد الأخرى في تمويل عمليات الاستثمار بنسب أدناها 8,64 بالمائة في سنة 2016 وأقصاها 15,02 بالمائة في سنة 2015.

5.1. نفقات التجهيز

شكلت نفقات التجهيز المنفذة من طرف الأجهزة المذكورة، خلال سنة 2016، نسبة 15,06 بالمائة من مجموع النفقات المنفذة على صعيد جميع الجماعات الترابية بالمملكة. وقد عرفت هاته النسبة ارتفاعا على أساس 18,75 نقطة ما بين

سنتي 2015 و2016 حيث كانت تمثل في سنة 2015، نسبة 12,68 بالمائة من مجموع نفقات التجهيز المنفذة على الصعيد الوطني، كما يتضح ذلك من الجدول الآتي:

مقارنة تطور نفقات التجهيز للجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة مع مثيلاتها على الصعيد الوطني

السنة المالية	نفقات تجهيز الجماعات الترابية على صعيد المملكة بمليون درهم (1)	نفقات تجهيز الجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة بمليون درهم (2)	نسبة نفقات تجهيز الجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة من مجموع نفقات تجهيز الجماعات الترابية على الصعيد الوطني (3) = (1) / (2)
2014	10.790	1.281,03	% 11,87
2015	14.483	1.836,27	% 12,68
2016	**12.332**	**1.856,75**	**% 15,06**

تبين هذه البيانات أن نفقات التجهيز المنفذة من طرف الأجهزة المذكورة ناهزت 1.856 مليون درهم عند متم سنة 2016 مسجلة ارتفاعا طفيفا لا يتجاوز 1 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2015، وتزايدا ملحوظا بنسبة 44,94 بالمائة بالقياس مع سنة 2014. وقد نمت هاته النفقات بوتيرة أسرع من نفقات التجهيز المنفذة على صعيد جميع الجماعات الترابية بالمملكة التي انخفضت في سنة 2016 بنسبة 14,85 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2015 (منتقلة من 14.483 مليون درهم إلى 12.332,00 مليون درهم) ولم تتزايد إلا بنسبة 14,29 بالمائة مقارنة مع سنة 2014.

وإذا كانت مسألة التدبير الناجع لمشاريع الاستثمار من طرف الجماعات الترابية تطرح نفسها بإلحاح على تدبير الشأن المحلي ببلادنا، إذ ينعكس عدم التحكم في وتيرة إنجاز المشاريع الاستثمارية سلبا على الوضعية المالية ويؤدي إلى استهلاك ضعيف لاعتمادات التجهيز، مما يفضي إلى تراكم الفوائض المالية سنة بعد أخرى، فإن الأجهزة المذكورة لا تشذ عن هذه القاعدة، إذ أن نسبة كبيرة من اعتمادات التجهيز، بلغت 57,51 بالمائة في سنة 2014 و54,82 بالمائة في سنة 2015 و61,94 بالمائة في سنة 2016، لم يتم استهلاكها كما يتضح ذلك من التفصيل الآتي:

تنفيذ نفقات التجهيز للجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة خلال الفترة 2014-2016

(بملايين الدراهم)

السنة المالية	الاعتمادات المتوفرة برسم ميزانية التجهيز	الاعتمادات المصروفة	نسبة صرف اعتمادات التجهيز (%)
2014	3.015,23	1.281,03	42,49
2015	4.064,69	1.836,27	45,18
2016	4.878,01	1.856,75	38,06

تبين هذه الوضعية أن نسب تنفيذ ميزانية تجهيز الأجهزة المعنية لم ترق إلى المستوى المحقق على الصعيد الوطني بالنسبة لجميع الجماعات الترابية وظلت دونها بنسبة 11,18 نقطة في سنة 2015 و5,94 نقطة في سنة 2016 كما يتبين ذلك من الجدول الآتي:

مقارنة تنفيذ نفقات التجهيز للجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة مع مثيلاتها على الصعيد الوطني خلال الفترة 2014 - 2016

السنة المالية	نسبة صرف اعتمادات التجهيز على صعيد كافة الجماعات الترابية بالمملكة (%)	نسبة صرف اعتمادات التجهيز على صعيد الأجهزة المعنية (%)
2014	43	42,49
2015	56	45,18
2016	**44**	**38,06**

6.1. السيولة المالية

تتوفر الأجهزة المعنية على سيولة مالية حققت عند متم سنة 2016 حجم 3.728,12 مليون درهم مشكلة بذلك 11,30 بالمائة من مجموع السيولة المتوفرة في 31 دجنبر 2016 لدى جميع الجماعات الترابية بالمملكة. ويكفي معدل السيولة المالية[6] للأجهزة المعنية لتغطية نفقات 300 يوم (أي 10 أشهر) في سنة 2016 و286 يوم (أي أكثر من 9 أشهر) في سنة 2015، مما يؤشر على تراكم سلبي للفوائض المالية بسبب عدم استهلاك اعتمادات التجهيز ونقلها سنة بعد أخرى. ويبرز الجدول الآتي معطيات إضافية بهذا الخصوص.

[6] معدل السيولة المالية = (الفائض العام المتوفر في بداية السنة + الفائض العام المتوفر في نهاية السنة) /2

تطور تنفيذ فوائض الميزانية للجماعات الترابية التابعة لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة خلال الفترة 2014 - 2016
(بمليون درهم)

السنة المالية	الفائض المتوفر برسم الميزانية الرئيسية (1)	فوائض الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية (2)	الفائض العام (1) +(2)
2014	2.700,89	313,15	3.014,03
2015	3.324,48	311,66	3.636,14
2016	3.399,95	328,16	3.728,12

7.1. الباقي استخلاصه

تعاني الأجهزة المعنية من معضلة الباقي استخلاصه، حيث لم تتمكن من تحصيل مبالغ ضخمة من ديونها المستحقة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تحصيل المداخيل المتكفل بها وتحليل الديون الباقي استخلاصها وتصنيفها لإلغاء المبالغ غير القابلة للاستخلاص منها. ونتيجة لهذا الوضع، لم تتمكن الأجهزة المعنية، في متم سنة 2016، من استخلاص 2.423,04 مليون درهم، أي ما يناهز 81 بالمائة من مجموع موارد تسييرها المحققة خلال هذه السنة و192 بالمائة من مجموع مداخيل تسييرها المحققة خارج الموارد المحولة من طرف الدولة.

وتهيمن الرسوم المحولة الثلاث (الرسم المهني والضريبة الحضرية - رسم السكن ورسم النظافة- الرسم على الخدمات الجماعية) على تركيبة الباقي استخلاصه إذ تشكل أزيد من 73,60 بالمائة من مجموع الباقي استخلاصه عند متم سنة 2016، بينما لا تصل نسبة الموارد الذاتية الباقي استخلاصها سوى إلى 26,4 بالمائة.

وتتشكل كتلة الباقي استخلاصه في أغلبها من ديون الجماعات الحضرية التي تصل نسبتها إلى 93,50 بالمائة، كما يتضح من الجدول الآتي:

توزيع الباقي استخلاصه مع نهاية سنة 2016 حسب الجماعات الترابية (بمليون درهم)

صنف الجماعة الترابية	الباقي استخلاصه المحصور في 31 دجنبر 2016	النسبة (%)
جهة طنجة – تطوان- الحسيمة	28,38	1,17
العمالات والأقاليم	9,66	0,40
الجماعات الحضرية (سابقا)	2.274,62	93,50
الجماعات القروية (سابقا)	120,03	4,93
المجموع	2.432,70	100

2. التحليل المالي حسب أصناف الجماعات الترابية

1.2. جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

1.1.2. نظرة عامة

حققت جهة طنجة- تطوان- الحسيمة التي يشار إليها لاحقا بالجهة، خلال سنة 2016، مداخيل بقيمة إجمالية قدرها 627,79 مليون درهم وصرفت نفقات بقيمة 238,03 مليون درهم مما ترتب عنه فائض عام بلغ قدره 389,76 مليون درهم. وإذا كانت المداخيل الإجمالية قد نمت بنسبة 134,44 بالمائة خلال سنوات 2014 - 2016 بسبب تضاعف مداخيل التسيير مرتين وازدياد مداخيل التجهيز بنسبة 45,60 بالمائة ما بين هاتين السنتين، فإن نمو النفقات الإجمالية بوتيرة أبطأ ما بين سنتي 2014 و2016 حيث لم تتزايد إلا بنسبة 69,08 بالمائة نتيجة تباطئ نمو نفقات التجهيز التي لم ترتفع إلا بنسبة 20,30 بالمائة هو الذي أدى إلى تضاعف الفائض العام المسجل مرتين خلال الفترة المذكورة. ويبرز الجدول الموالي معطيات تنفيذ ميزانية الجهة خلال السنوات الثلاث.

تطور الميزانية الرئيسية[7] لجهة طنجة – تطوان- الحسيمة خلال الفترة 2014-2016

المعطيات	2014	2015		2016	
	المبلغ بمليون درهم	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي (%)	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي (%)
1-المداخيل الإجمالية	**267,78**	**290,34**	**8,42**	**627,79**	**116,23**
1-1-مداخيل التسيير	151,24	159,86	5,69	452,90	183,32
1-2- مداخيل التجهيز	116,54	130,48	11,97	174,88	34,03
2- النفقات الإجمالية	**140,78**	**117,11**	**-16,82**	**238,03**	**103,26**
2-1- نفقات التسيير	43,57	39,88	-8,47	121,09	203,61
2-2- نفقات التجهيز	97,21	77,23	-20,56	116,94	51,43
3- الفائض العام	**127,00**	**173,23**	**36,40**	**389,76**	**124,79**

2.1.2. مداخيل التسيير

يمثل حجم الموارد المحولة من طرف الدولة المشكلة من حصص الجهة في الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والرسم على عقود التأمين والإمدادات، الجزء الأكبر من موارد التسيير بنسبة 57,91 بالمائة في سنة 2014 و66,04 بالمائة في سنة 2015 و85,66 بالمائة في سنة 2016. وتأتي في المرتبة الثانية الموارد الذاتية المكونة أساسا من الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ التي شكلت نسبة 29,36 بالمائة في سنة 2014 و24,25 بالمائة في سنة 2015 و10,49 بالمائة في سنة 2016. ولا تمثل الموارد المدبرة من طرف الجهة المكونة من حصة الجهة من الرسم على الخدمات الجماعية سوى هامشا قليلا في بنية المداخيل الاعتيادية إذ لا تتجاوز في أقصاها 10,77 بالمائة في سنة 2014 وفي أدناها 3,85 بالمائة في سنة 2016.

وبفضل الدينامكية المهمة التي عرفتها الموارد المحولة من طرف الدولة التي تضاعفت بأكثر من مرتين ونصف ما بين سنتي 2015 و2016، أمكن للجهة أن تحقق نموا مطردا لمداخيل تسييرها التي انتعشت بنسبة 183,32 بالمائة خلال هذه الفترة، وبنسبة 199,45 بالمائة على مدى سنوات من 2014 إلى 2016.

ولا تختلف تركيبة مداخيل تسيير الجهة عن مثيلتها على صعيد جميع جهات المملكة التي تستأثر فيها الموارد المحولة من طرف الدولة بنسبة 53,05 بالمائة في سنة 2014 و70,33 بالمائة في سنة 2015 و79,52 بالمائة في سنة 2016 مقابل نسب 39,8 بالمائة و22,54 بالمائة و17,05 بالمائة للموارد الذاتية و7,15 بالمائة و7,13 بالمائة و3,43 بالمائة فقط للموارد المدبرة من طرف الدولة (حصص الجهات من الرسم على الخدمات الجماعية) خلال السنوات الثلاث.

3.1.2. نفقات التسيير

مثلت نفقات تسيير الجهة 18,51 بالمائة من نفقات التسيير المنفذة على صعيد جميع جهات المملكة عند متم سنة 2016. وتضاعفت هذه النسبة تقريبا ما بين سنتي 2015 و2016 بسبب الطفرة التي عرفتها نفقات تسيير الجهة سنة 2016 حيث تضاعفت مرتين قياسا مع سنة 2015، كما يتبين ذلك من الجدول الموالي:

مقارنة تطور نفقات التسيير لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة مع نفقات تسيير الجهات على الصعيد الوطني خلال الفترة 2014 - 2016

	2014			2015			2016		
	الجهة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) (%)	الجهة	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) (%)	الجهة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) (%)
مجموع نفقات التسيير بمليون درهم	43,57	430	10,13	39,88	423	9,43	121,09	654	18,51
التطور السنوي (%)	-	-	-	-8,47	1,63 -	-6,96	203,61	54,61	96,37

تجدر الإشارة إلى أن نفقات الموظفين ارتفعت سنة 2016 بنسبة 99,71 بالمائة، مقارنة مع سنة 2015، إلا أنها لم تعد تشكل في هذه السنة سوى نسبة 8,22 بالمائة من مجموع نفقات تسيير الجهة مقابل 89,49 بالمائة لنفقات التسيير الأخرى، وذلك بعد أن كانت تمثل نسبة 12,5 بالمائة سنة 2015 و13,59 بالمائة سنة 2014. وتأتي بعدها، من حيث الأهمية، نفقات فوائد الديون التي لا تكلف الجهة سوى مبالغ تتراوح بين 2,77 و0,50 مليون درهم ولا تمثل سوى نسبة ضئيلة لا تتجاوز 2,78 بالمائة في أقصى الحالات.

[7] لا تتوفر الجهة على ميزانيات ملحقة أو حسابات خصوصة

بشأن تركيبة نفقات التسيير، تختلف الجهة قليلا عن مثيلاتها على صعيد جميع جهات المملكة التي تتبوأ فيها نفقات التسيير الأخرى الصدارة (70,95 بالمائة على الصعيد الوطني و89,49 بالمائة على صعيد الجهة سنة 2016)، إلا أن نفقات الموظفين تحظى بمكانة أكبر على الصعيد الوطني (16,82 بالمائة) من مثيلتها على صعيد الجهة (8,22 بالمائة) سنة 2016.

4.1.2. مداخيل التجهيز

انتقلت مداخيل التجهيز للجهة من 224,21 مليون درهم سنة 2014 إلى 506,70 مليون درهم سنة 2016. وتعتمد الجهة في تمويل استثماراتها هذه بالدرجة الأولى على الفوائض المالية المتمثلة في فوائض مداخيل السنة المنصرمة وفوائض ميزانية التسيير، وتنحصر باقي موارد التجهيز الأخرى في الإمدادات الخاصة لأجل الاستثمار التي لاتحوز سوى على نسبة ضئيلة تصل في أقصاها إلى 5,11 بالمائة بمبلغ 11,46 مليون درهم في سنة 2014 وفي أدناها إلى 0,33 بالمائة بمبلغ 1,65 مليون درهم فقط في سنة 2015.

5.1.2. نفقات التجهيز

حققت نفقات التجهيز المنفذة بالجهة عند متم سنة 2016 حجم 116,94 مليون درهم، مسجلة بذلك انتعاشا بنسبة 51,43 بالمائة، قياسا مع سنة 2015، ونسبة 20,30 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2014، وذلك بالرغم من تراجع حجمها في نفقات جميع جهات المملكة في سنة 2016 بالمقارنة مع سنة 2014، إذ لم تعد تشكل في متم سنة 2016 سوى 6,25 بالمائة من هذه النفقات بعد أن كانت تمثل 8,29 بالمائة سنة 2014.

غير أنه، وبالرغم من ازدياد نفقات تجهيزها المنفذة خلال سنة 2016، لم تتمكن الجهة من صرف نسبة 76,49 بالمائة من مجموع اعتمادات التجهيز المفتوحة، وهو ما يمثل تراجعا لنسبة تنفيذ ميزانية التجهيز التي تدنت في سنة 2015 إلى 46,19 بالمائة كما هو مبين في الجدول الموالي:

تطور تنفيذ ميزانية تجهيز الجهة خلال الفترة 2014 – 2016

	الاعتمادات المتوفرة برسم ميزانية التجهيز بمليون درهم	الاعتمادات المصروفة بمليون درهم	نسبة تنفيذ اعتمادات التجهيز (%)
2014	158,59	97,20	**61,3**
2015	167,18	77,22	**46,19**
2016	497,41	116,94	**23,51**

6.1.2. السيولة المالية

نتيجة لنقل الجزء غير المستهلك من اعتمادات التجهيز من سنة إلى أخرى، تراكمت السيولة المالية لدى الجهة، بفعل تكدس الفوائض المالية المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات، ذلك أن السيولة المالية المتوفرة لدى الجهة في متم سنة 2016 شكلت فيه 6,91 بالمائة من مجموع الأموال المتوفرة لدى جميع جهات المملكة. وهو معدل يتيح للجهة تغطية 467 يوم من النفقات في سنة 2015 (أي أكثر من سنة وثلاثة أشهر) وتأمين 431 يوم من النفقات (أي أكثر من سنة وشهرين) في سنة 2016.

2.2. العمالات والأقاليم

1.2.2. نظرة عامة

يتلخص تنفيذ ميزانيات العمالتين والأقاليم التابعة لدائرة المجلس الجهوي خلال السنوات 2014-2016 في الجدول الآتي:

ميزانيات عمالتي وأقاليم جهة طنجة- تطوان- الحسيمة خلال الفترة 2014 - 2016

المعطيات	2014	2015		2016	
		المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي (%)	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي (%)
1.الميزانيات الرئيسة					
1.1.المداخيل الإجمالية	**1.903,61**	**2.865,7**	**50,54**	**2.640,05**	**- 7,88**
1.1.1-مداخيل التسيير	301,30	7303,63	0,77	310,32	2,20
1.1.2. مداخيل التجهيز	1.602,31	2.562,13	59,90	2.329,73	-9,07
1.2. النفقات الإجمالية	**899,82**	**1.491,19**	**65,72**	**1.449,50**	**- 2,80**
1.2.1.نفقات التسيير	234,45	233,35	-0,47	236,55	1,37
1.2.2. نفقات التجهيز	665,37	1.257,84	89,17	1.212,95	-3,57
1.3. فائض الميزانية الرئيسية	**1.003,79**	**1.374,58**	**36,94**	**1.190,54**	**-13,39**

2. الحسابات الخصوصية					
1.2.المداخيل	49,56	66,37	33,91	89,16	34,33
2.2. النفقات	8,61	9,16	6,41	34,86	280,25
3.2. الفائض	**40,95**	**57,21**	**39,70**	**54,30**	**-5,07**
3. الفائض العام	**1.044,74**	**1.431,78**	**37,05**	**1.244,85**	**-13,06**

تبرز المؤشرات أعلاه أن النفقات الإجمالية للميزانيات الرئيسية قد نمت بوتيرة أسرع من المداخيل الإجمالية ما بين سنتي 2014 و2015، إذ ارتفعت بنسبة 65,72 بالمائة، في حين تزايدت المداخيل الإجمالية بنسبة أقل (50,54 بالمائة). وبالرغم من انخفاضها قليلا سنة 2016، مقارنة مع سنة 2015، إلا أن النفقات الإجمالية تراجعت بنسبة أقل (2,80 بالمائة) من المداخيل الاعتيادية التي تقهقرت بنسبة 7,88 بالمائة، مما أدى إلى تناقص فائض الميزانية الرئيسية في متم سنة 2016، بنسبة 5,07 بالمائة مقارنة مع سنة 2015.

ويمكن تفسير ارتفاع النفقات الإجمالية ما بين سنتي 2014 و2015 بارتفاع نفقات التجهيز التي شكلت على التوالي 73,94 بالمائة و84,35 بالمائة من مجموع النفقات خلال السنتين المذكورتين، والتي ارتفعت بنسبة 89,17 بالمائة. ويعزى سبب الانخفاض الطفيف للنفقات الإجمالية (بنسبة 2,8 بالمائة) خلال سنة 2016 (بالمقارنة مع سنة 2015) إلى التراجع الضئيل لنفقات التجهيز (بنسبة 3,57 بالمائة).

كما يعود سبب نمو المداخيل الإجمالية بوتيرة أقل من النفقات الإجمالية، ما بين سنتي 2014 و2015، إلى تطور مداخيل التجهيز التي شكلت على التوالي 84,12 بالمائة و89,31 بالمائة من المداخيل الإجمالية خلال السنتين المذكورتين، والتي ارتفعت بنسبة 59,90 بالمائة (مقابل89,17 بالمائة كنسبة لإرتفاع نفقات التجهيز). ويعزى انخفاض المداخيل الإجمالية خلال سنة 2016، بالقياس إلى سنة 2015، بالأساس إلى تراجع مداخيل التجهيز بنسبة 9,07 بالمائة.

أما بشأن ارتفاع نفقات الحسابات الخصوصية هو اعتمادها بشكل ملحوظ في سنة 2016 بنسبة 280,25 بالمائة قياسا مع سنة 2015، (وذلك مقابل 34,33 بالمائة لمداخيلها) فقد أفضى إلى انخفاض فائضها بنسبة 5,07 بالمائة في ذات السنة.

2.2.2. مداخيل التسيير

إن ما يميز العمالتين والأقاليم المذكورة اعتمادها بشكل يكاد يكون كليا، في تسيير مصالحها، على حصصها من الضريبة على القيمة المضافة التي تتجاوز نسبتها 88 بالمائة في سنة 2016. أما الموارد الذاتية المتمثلة في الرسم على رخص السياقة والرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني فلا تكاد مساهمتها مجتمعة تتجاوز 3,94 بالمائة وهي أقصى نسبة بلغتها سنة 2016.

ومثلت مداخيل تسيير العمالتين والأقاليم المشار إليها 5,23 بالمائة من مجموع مداخيل تسيير جميع العمالات والأقاليم على الصعيد الوطني خلال سنة 2016، وذلك بعد أن شكلت 3,92 بالمائة من هذا المجموع خلال سنة 2015. والفضل في ذلك يعزى إلى طفرة طفيفة عرفتها مداخيل العمالتين والأقاليم المشار إليها مقابل تقلص مداخيل تسيير باقي عمالات وأقاليم المملكة خلال سنتي 2015 و2016.

3.2.2. نفقات التسيير

حققت نفقات تسيير العمالتين والأقاليم المذكورة قيمة قدرها 236,55 مليون درهم سنة 2016، مشكلة نسبة 7,21 بالمائة من نفقات تسيير باقي عمالات وأقاليم المملكة بعد أن كانت تشكل 8,65 بالمائة في سنة 2015، و8,39 بالمائة في سنة 2014. وقد تطورت نفقات تسيير العمالتين والأقاليم المذكورة، ما بين سنتي 2014 و2016، بشكل مختلف عن مثيلاتها على الصعيد الوطني إذ أنها شهدت ارتفاعا طفيفا لا يتجاوز 1 بالمائة، بينما انخفضت نفقات تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة بنسبة 5,26 بالمائة خلال نفس الفترة.

وتشكل نفقات الموظفين القسط الأكبر من نفقات تسيير العمالات والأقاليم المذكورة، إذ استحودت على 70,71 بالمائة سنة 2014 و70,83 بالمائة سنة 2015 و68,80 بالمائة سنة 2016. ولا تختلف بنية مداخيل تسيير العمالات والأقاليم المذكورة كثيرا عن تركيبة مثيلتها على صعيد جميع عمالات وأقاليم المملكة التي تهيمن على نفقات تسييرها أجور وتعويضات الموظفين (بنسبة 73,33 بالمائة سنة 2014 و75,64 بالمائة سنة 2015 و75,36 بالمائة في سنة 2016).

4.2.2. مداخيل التجهيز

بلغ حجم مداخيل تجهيز الميزانيات الرئيسية للعمالتين والأقاليم المشار إليها 2.404,08 مليون درهم في سنة 2016 (مع احتساب فائض مداخيل التسيير المدفوع إلى الجزء الثاني من الميزانية)، حيث انخفضت بنسبة 8,78 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2015 التي بلغت فيها 2.635,52 مليون درهم، إذ نمت بنسبة 44 بالمائة عن المستوى الذي وصلت إليه في سنة 2014 (1.670,37 مليون درهم).

وتعتمد هذه الأجهزة في تمويل استثماراتها، بالدرجة الأولى، على الموارد المتأتية من الفوائض المحققة (فوائض ميزانيات السنوات المنصرمة وميزانية التسيير) التي شكلت نسبة 38,61 بالمائة من موارد التجهيز سنة 2014 ونسبة 40,87 بالمائة في سنة 2015 ونسبة 60,27 بالمائة في سنة 2016. وتأتي في الدرجة الثانية من حيث الأهمية الإمدادات الخاصة بالتجهيز التي، رغم انخفاضها بنسبة 10,28 بالمائة سنة 2016 بالمقارنة مع سنة 2015، إلا أنها تحوز على نسبة مهمة من مداخيل التجهيز التي حققت في أدناها 27,14 بالمائة خلال سنة 2016 وفي أقصاها 33,54 بالمائة خلال سنة 2014. بينما تحتل الدرجة الثالثة، من حيث الأهمية في تمويل الاستثمار، الموارد الأخرى التي رغم انخفاضها خلال سنة 2016 بنسبة 55,22 بالمائة، إلا أنها ظلت تشكل 12,59 بالمائة من مجموع موارد الاستثمار المحققة خلال السنة المذكورة. ولا تلجأ العمالات والأقاليم المعنية إلى الاقتراض لتمويل مشاريع تجهيزها إلا نادرا، إذ أن مساهمة قروض صندوق التجهيز الجماعي لا تتجاوز في أقصى الحالات 0,76 بالمائة.

5.2.2. نفقات التجهيز

صرفت العمالتان والأقاليم المشار إليها غلافا ماليا قدره 1.212,95 مليون درهم على مشاريعها الاستثمارية سنة 2016 متراجعة قليلا بنسبة 3,57 بالمائة عن المبلغ المحقق سنة 2015 والذي ناهز 1.257,84 مليون درهم، وارتفاعا ملحوظا بنسبة 89,04 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2014 التي بلغ فيها 665,37 مليون درهم.

إن مايميز نفقات التجهيز المحققة من طرف العمالتين والأقاليم المذكورة هو تحقيقها نسبة 30,97 بالمائة من مجموع نفقات التجهيز المنفذة على صعيد جميع عمالات وأقاليم المملكة سنة 2016 مقابل 24,95 بالمائة سنة 2015 و21,35 بالمائة سنة 2014، وذلك رغم انخفاضها قليلا (بنسبة 3,57 بالمائة) ما بين سنتي 2015 و2016. ويعزى ارتفاع هذه النسبة خلال سنتي 2015 و2016 إلى التراجع البين الذي شهدته نفقات التجهيز المنفذة على صعيد جميع عمالات وأقاليم المملكة خلال هذه الفترة.

ولم تستطع العمالتان والأقاليم المذكورة أن تنفذ اعتمادات تجهيز مبرمجة بمبالغ هامة، إذ لم تصل نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز في سنة 2016 إلا إلى 51 بالمائة متراجعة قليلا، مقارنة مع سنة 2015، التي ناهزت فيها نسبة 56 بالمائة، لكنها ارتفعت قليلا، بالقياس مع سنة 2014 التي لم تتعد فيها نسبة الإنجاز 47 بالمائة. وعند متم سنة 2016، لم تتمكن العمالتان والأقاليم المعنية من صرف مبلغ 1.149,34 مليون درهم.

6.2.2. السيولة المالية

ساهم عدم استهلاك اعتمادات التجهيز ونقلها من سنة لأخرى في تكدس الفوائض المالية وتكوين سيولة مالية وافرة، ناهزت عند متم سنة 2016 مبلغ 1.244,85 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 27,14 بالمائة من مجموع الأموال المتوفرة لدى جميع عمالات وأقاليم المملكة في متم سنة 2016. وبالرغم من انخفاضها النسبي عند متم سنة 2016، مقارنة مع متم سنة 2015 (بنسبة 13,06 بالمائة)، إلا أن معدل السيولة المالية بقي مرتفعا ويكفي لتغطية 329 يوما من النفقات (أي 11 شهرتقريبا) خلال سنة 2016.

3.2. الجماعات الحضرية

1.3.2. نظرة عامة

يمكن تلخيص تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية التابعة لدائرة اختصاص المجلس الجهوي في سنوات 2014 و2015 و2016 في الجدول الموالي:

تطور ميزانيات الجماعات الحضرية لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة خلال الفترة 2014- 2016

المعطيات	2014	2015		2016	
	المبلغ بمليون درهم	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي(%)	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي(%)
1. الميزانيات الرئيسة					
1.1. المداخيل الإجمالية	2.519,86	2.681,05	6,40	2.638,21	-1,60
1.1.1. مداخيل التسيير	1.519,11	1.627,13	7,11	1.583,95	-2,65
1.1.2. مداخيل التجهيز	1.000,75	1.053,92	5,31	1.054,26	0,03
2.1. النفقات الإجمالية	1.685,19	1.709,18	1,42	1.756,19	2,75
1.2.1. نفقات التسيير	1.374,68	1.404,55	2,17	1.483,34	5,61
1.2.2. نفقات التجهيز	310,51	304,62	-1,90	272,85	-10,43
3.1. فائض الميزانية الرئيسية	834,67	971,87	16,44	882,02	-9,25

2. الميزانيات الملحقة					
1.2.المداخيل	0,75	0,75	-	-	-
2.2. النفقات	-	-	-	-	-
3.2. الفائض	0,75	0,75	-	-	-
3.الحسابات الخصوصية		386,19			
3.1.المداخيل	373,72	237,58	3,34	410,47	6,28
3.2. النفقات	216,40	148,61	9,79	232,27	-2,24
3.3. الفائض	157,31		-5,53	178,20	19,91
4. الفائض العام	**992,74**	**1.121,24**	**12,94**	**1.060,22**	**-5,44**

يتضح من المعطيات أعلاه أن المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات الحضرية المعنية قد وصلت إلى 2.638,21 مليون درهم عند متم سنة 2016، بانخفاض طفيف نسبته 1,60 بالمائة بالمقارنة مع سنة 2015، لكن بارتفاع نسبته 4,70 بالمائة مقارنة مع سنة 2014. وفي سنة 2015، بلغت هذه المداخيل 2.681,05 مليون درهم مرتفعة، بنسبة 6,4 بالمائة عن القدر الذي بلغته في سنة 2014 (2.519,86 مليون درهم). ونمت النفقات الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات المذكورة بوتيرة مختلفة، إذ ارتفعت في سنة 2016 بنسبة 7,38 بالمائة بالقياس إلى سنة 2015 وبنسبة 4,21 بالمائة مقارنة مع سنة 2014. ويرجع سبب التراجع الطفيف لهاته المداخيل الإجمالية ما بين سنتي 2015 و2016 إلى الانخفاض الطفيف الذي عرفته مداخيل التسيير (2,65 بالمائة) خلال هذه المدة. ويعزى ذلك إلى تزايد نفقات التسيير بنسبة 5,61 بالمائة خلال سنتي 2015 و2016.

وقد أدى هذا النمو المتباين لكل من المداخيل والنفقات الإجمالية إلى تغير فائض الميزانيات الرئيسية بشكل غير منتظم إذ ارتفع بنسبة 16,44 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2015 قبل أن ينخفض بنسبة 9,25 بالمائة في سنة 2016.

بشأن الحسابات الخصوصية، وبالرغم من تحسن مداخيلها منذ سنة 2014، إلا أن ارتفاع نفقاتها بإيقاع يفوق وتيرة نمو مداخيلها في سنة 2015 أدى إلى انخفاض فوائضها بنسبة 5,53 بالمائة (مقارنة مع سنة 2014)، غير أنه وبسبب التراجع الطفيف الذي عرفته نفقاتها والتزايد الذي شهدته مداخيلها خلال سنتي 2015 و2016، عرفت فوائضها نموا بنسبة 19,91 بالمائة عند متم سنة 2016.

2.3.2. مداخيل التسيير

حققت الجماعات الحضرية للجهة مداخيل تسيير بقيمة 1.583,95 مليون درهم عند متم سنة 2016 بانخفاض بلغت نسبته 2,65 بالمائة مقارنة مع سنة 2015، وبارتفاع نسبته 4,56 بالمائة مقارنة مع سنة 2014. وقد شكلت هاته المداخيل، في سنة 2016، نسبة 5,99 بالمائة من مجموع مداخيل تسييرجميع الجماعات المماثلة بالمملكة، إلا أنه خلال سنتي 2015 و2016 أخذت منحى سلبيا لتحقق نسبة (2,65-) بالمائة.

ويمكن تلخيص بنية وتطور مداخيل تسيير الجماعات الحضرية للجهة في كون حصصها من الضريبة على القيمة المضافة هي الأكبر في تركيبة مداخيل تسييرها، إذ ناهزت نسبة 42,29 بالمائة في سنة 2014 ونسبة 37,43 بالمائة في سنة 2015 و34,4 بالمائة في سنة 2016. وتحتل الموارد الذاتية المدبرة من طرف الجماعات الحضرية المعنية المرتبة الثانية في بنية مداخيل تسييرها إذ أنها تتراوح بين نسبة 33,41 بالمائة في سنة 2014 و36,23 بالمائة في سنة 2015. وتتقارب نسبة هاته الموارد الذاتية، إلى حد بعيد، مع نسبة حصص الجماعات المعنية من الضريبة على القيمة المضافة في سنتي 2015 و2016، إذ أن الفارق بينهما لا يتجاوز على التوالي 1,21 و0,89 نقطة. أما الرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة لفائدة الجماعات الحضرية المعنية فتشكل أقل نسبة، وهي تتراوح بين 24,30 بالمائة سنة 2014 و30,31 بالمائة في سنة 2016.

وبخصوص تطور مكونات مداخيل تسيير الجماعات المعنية، فقد اتخذ تغير حصصها من الضريبة على القيمة المضافة منحى تراجعيا تجسد في تناقصها بنسبة 13 بالمائة خلال سنوات 2014 - 2016. وإذا كانت الموارد الذاتية قد سجلت انتعاشا ملحوظا ما بين سنتي 2014 و2015 (16,15 بالمائة)، فأنها حققت نتيجة سلبية في سنة 2016، متراجعة بنسبة 7,56 بالمائة. وتبقى الرسوم المدبرة من طرف الدولة متميزة في مسار تغيرها الذي اتخذ اتجاها تزايديا بنسبة 30,06 بالمائة خلال الفترة 2014 - 2016، إلا أن ذلك لم يكن له أثر على تغير مداخيل التسيير في سنة 2016 (2,65- بالمائة) بسبب تراجع حصص الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة والموارد الذاتية.

ولا تختلف بنية مداخيل تسيير الجماعات الحضرية المذكورة عموما عن مثيلتها عسلى صعيد جميع الجماعات بالمملكة، حيث إن حصصها من الضريبة على القيمة المضافة تكتسي أهمية أكبر إذ تفوق نسبتها 50 بالمائة، كما أن وزن مواردها الذاتية أقل من 25 بالمائة، وحصة الرسوم المدبرة من طرف الدولة أصغر ما عدا في سنة 2016، كما يتضح ذلك من الرسمين البيانيين الآتيين:

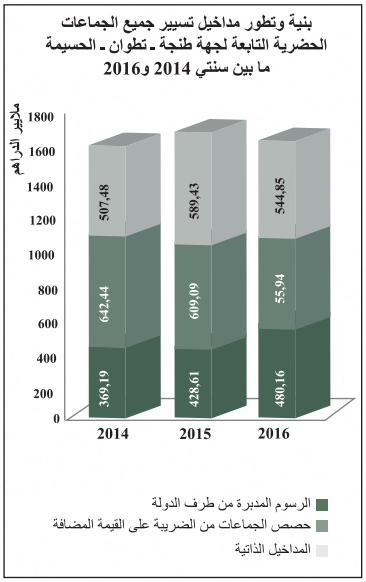

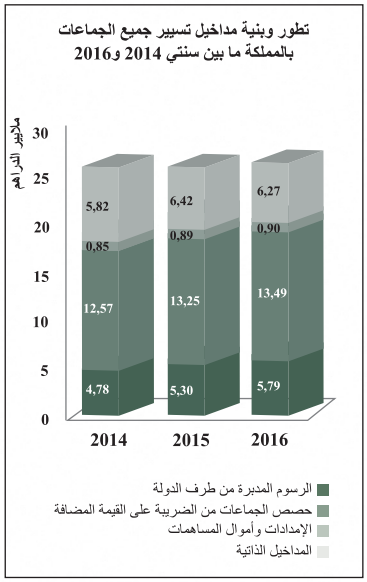

ويكتسي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات البناء أهمية خاصة في تركيبة الموارد الذاتية للجماعات الحضرية المعنية إذ شكلا لوحدهما نسبة 35,78 بالمائة من مجموع الموارد الذاتية سنة 2014 ونسبة 44,11 بالمائة سنة 2015 ونسبة 38,57 بالمائة في سنة 2016 بمبلغ 210,14 مليون درهم.

3.3.2. نفقات التسيير

تحتل نفقات التسيير الأخرى حيزا مهما في بنية النفقات الاعتيادية للجماعات الحضرية المعنية، إذ تجاوزت نسبتها 55,42 بالمائة وهي أدنى نسبة سجلتها سنة 2014 مقارنة مع 59,63 بالمائة سنة 2016 و57,44 بالمائة سنة 2015.

وتستتأثر نفقات الموظفين بالمرتبة الثانية من حيث الأهمية، إذ إن أقل نسبة شكلتها بلغت 35,09 بالمائة (في سنة 2016) وأعلى نسبة بلغت 38,97 بالمائة (سنة 2014). وبالرغم من الانخفاض النسبي الذي عرفته نفقات الموظفين خلال السنوات 2014-2016 (2,83 - بالمائة)، إلا أن ذلك لم يكن له تأثير على منحى تطور نفقات التسيير بسبب ازدياد النفقات الاعتيادية الأخرى التي نمت بنسبة 16,10 بالمائة خلال المدة أعلاه، مما أدى إلى ارتفاع مجموع نفقات التسيير بنسبة 7,90 بالمائة.

وقد تمخض عن تنفيذ ميزانيات التسيير الرئيسية للجماعات الحضرية المشار إليها خلال السنوات الثلاث 2014-2016 فائض تم تحويله إلى الجزء الثاني لتمويل عمليات التجهيز طبقا للقواعد المعمول بها، وقد بلغ تباعا 203,46 مليون درهم و297,03 مليون درهم و204,53 مليون درهم.

وقد ساهم نمو نفقات التسيير في سنة 2016 بإيقاع أكبر من مداخيل التسيير (5,61 بالمائة مقابل -2,65 بالمائة) في انخفاض فائض الجزء الأول بقيمة 92,5 مليون درهم سنة 2016.

4.3.2. مداخيل التجهيز

يعتمد تمويل عمليات تجهيز الجماعات الحضرية المشار إليها بالدرجة الأولى على الفوائض المحققة (المتكونة من فوائض السنوات المنصرمة وفوائض التسيير) والتي بلغت مساهماتها نسبة 86,53 بالمائة سنة 2014 و83,77 بالمائة سنة 2015 ثم 93,46 بالمائة سنة 2016. ولم تساهم المصادر الأخرى المتمثلة في إمدادات الاستثمار وقروض صندوق التجهيز الجماعي إلا بشكل محدود في تمويل الاستثمارات، إذ لم تشكل مجتمعة إلا نسبة 13,47 بالمائة سنة 2014 و16,23 بالمائة سنة 2015 و6,54 بالمائة سنة 2016.

5.3.2. نفقات التجهيز

تم، خلال سنة 2016، صرف مبلغ 272,85 مليون درهم من اعتمادات التجهيز المتوفرة، من طرف الجماعات الحضرية للجهة بانخفاض نسبته 10,43 بالمائة مقارنة مع سنة 2015 التي نفذت فيها نفقات تجهيز بقيمة 304,62 مليون درهم.

وبإعتبار تنفيذ مشاريع التجهيز إحدى المشاكل التي تعاني منها الجماعات الحضرية المشار إليها، إذ أن أغلبية المبالغ المبرمجة لا تنفذ بل تنقل من سنة إلى أخرى، فإنه لم تنفذ في سنة 2014 سوى نسبة 35,96 بالمائة من اعتمادات التجهيز المبرمجة. وعرفت هذه النسبة تراجعا خلال سنة 2015 التي لم تنفذ فيها سوى 31,5 بالمائة من الاعتمادات المفتوحة ثم في سنة 2016 التي صرف فيها 22,27 بالمائة فقط منها.

6.3.2. السيولة المالية

ناهزت الإعتمادات المتوفرة لدى الجماعات الحضرية المعنية، عند متم سنة 2016، مبلغ 1.060,22 مليون درهم، وهو ما يمثل 6,40 بالمائة من مجموع السيولة المتوفرة لدى جميع الجماعات المماثلة بالمملكة. وقد بلغت هذه السيولة سنتي 2014 و2015 تباعا 992,74 مليون درهم و1.121,24 مليون درهم. وهكذا، فبالرغم من انخفاض السيولة المتوفرة، في متم سنة 2016 عن المستوى الذي بلغته عند متم سنة 2015 بمبلغ 61 مليون درهم، إلا أن معدل السيولة المالية بقي مرتفعا ويكفي لتغطية 200 يوم من النفقات (أي أزيد من 6 أشهر خلال سنة 2016).

7.3.2. الباقي استخلاصه

لم تتمكن الجماعات الحضرية المعنية من استخلاص مبالغ هامة من ديونها المستحقة التي تم التكفل بها من طرف المحاسبين العموميين بسبب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية وغياب القيام بتحليل وافي لهذه الديون قصد تصنيفها وإسقاط ما لايمكن استخلاصه.

وقد بلغ الباقي استخلاصه عند متم سنة 2016 مبلغ 2.274,55 مليون درهم، وهو ما شكل نسبة 143,6 بالمائة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الحضرية المعنية و86,22 بالمائة من مداخيلها الإجمالية خلال نفس السنة.

ويتشكل الباقي استخلاصه في معظمه من الرسوم المدبرة من طرف الدولة التي لم تصل نسبة تحصيلها في سنة 2016 إلا إلى 22,44 بالمائة وتشكل لوحدها نسبة 72,94 بالمائة من مجموع الباقي استخلاصه. ولا زالت مبالغ هامة من الموارد الذاتية مترتبة في ذمة الملزمين يناهز حجمها مبلغ 615,56 مليون درهم، أي ما يشكل نسبة 27,06 بالمائة من مجموع الباقي استخلاصه.

4.2. الجماعات القروية

1.4.2. نظرة عامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية للجماعات القروية التابعة لجهة طنجة تطوان- الحسيمة 1.631,68 مليون درهم عند متم سنة 2016 بارتفاع قدره 14,41 بالمائة عن سنة 2015 و20 بالمائة عن سنة 2014، بينما بلغت، عند متم سنة 2016، النفقات الإجمالية 694,05 مليون درهم مسجلة ارتفاعا بنسبة 11,69 بالمائة عن سنة 2015 و11 بالمائة عن سنة 2014. وقد أدى نمو المداخيل الإجمالية للميزانيات الرئيسية بإيقاع أسرع من النفقات الإجمالية إلى ارتفاع الفائض الإجمالي لهاته الميزانيات بقيمة 69,37 مليون درهم في سنة 2015 (بالمقارنة مع سنة 2014) وبمبلغ 132,84 مليون درهم في سنة 2016 (مقارنة مع سنة 2015). ويفصل الجدول الآتي هاته المعطيات.

تطور ميزانيات الجماعات القروية لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة خلال الفترة 2014-2016

المعطيات	2014	2015		2016	
	المبلغ بمليون درهم	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي(%)	المبلغ بمليون درهم	نسبة التطور السنوي(%)
1- الميزانيات الرئيسة					
1.1.المداخيل الإجمالية	**1.359,18**	**1.426,18**	**4,93**	**1.631,68**	**14,41**
1.1.1.مداخيل التسيير	634,71	639,24	0,71	658,90	3,08
2.1.1. مداخيل التجهيز	724,47	786,94	8,62	972,77	23,61
2.1. النفقات الإجمالية	**623,76**	**621,39**	**-0,38**	**694,05**	**11,69**
1.2.1. نفقات التسيير	415,82	424,81	2,16	440,05	3,59
2.2.1. نفقات التجهيز	207,93	196,58	-5,46	254,00	29,21
1.3. فائض الميزانية الرئيسية	**735,42**	**804,79**	**9,43**	**937,63**	**16,51**
2. الحسابات الخصوصية					
1.2.المداخيل	161,89	150,08	-7,29	163,30	8,81
2.2. النفقات	47,00	44,99	-4,28	67,64	50,33
3.2. الفائض	**114,89**	**105,09**	-8,53	**95,66**	-8,97
3. الفائض العام	**850,31**	**909,88**	**7,01**	**1.033,29**	**13,56**

استنادا إلى البيانات أعلاه، يتبين أن الانخفاض الضئيل للنفقات الإجمالية للميزانيات الرئيسية للجماعات القروية للجهة ما بين سنتي 2014 و2015 التي ارتفعت بنسبة 11,69 بالمائة في سنة 2016، مرده إلى انخفاض نفقات التجهيز بنسبة 5,46 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2015، ثم انتعشت بنسبة 29,21 بالمائة في سنة 2016، وتزايد نفقات التسيير بنسبة 3,59 بالمائة في سنة 2016. وبالمقابل يرجع الارتفاع الملحوظ خلال فترة 2014-2016 بالأساس إلى ارتفاع مداخيل التجهيز بنسبة 8,62 بالمائة في سنة 2015 و23,61 بالمائة في سنة 2016.

2.4.2. مداخيل التسيير

تعتمد الجماعات القروية المعنية على حصصها من الضريبة على القيمة المضافة المحولة من طرف الدولة بشكل كبير لتمويل عمليات تسييرها، فهي تستحوذ لوحدها على أزيد من 75 بالمائة سنة 2016 (77 بالمائة سنة 2014 و78 بالمائة سنة 2015) من مجموع موارد التسيير بينما لا تشكل باقي الموارد سوى حصة ضئيلة لا تتجاوز نسبتها 25 بالمائة، ولا تغطي سوى 24 بالمائة من نفقات التسييرفي أحسن حالاتها. ولا تحتل الموارد الذاتية سوى مكانة هامشية في تمويل عمليات التسيير وتمثل في أعلى مستوياتها 19,20 بالمائة من مجموع موارد التسيير. أما الرسوم المحولة الثلاث (الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية) فإن مساهمتها في بنية الموارد الاعتيادية لا تكاد تذكر، إذ لا تتجاوز نسبة 5 بالمائة. وتجد الجماعات القروية بالجهة نفسها عاجزة عن أداء أجور موظفيها دون اللجوء إلى حصصها من الضريبة على القيمة المضافة، إذ لا تغطي مواردها الأخرى، في أحسن الحالات، سوى نسبة 56,84 بالمائة من أجور وتعويضات موظفيها؛

ومن جهة أخرى، ساهم نمو الموارد الذاتية والرسوم المدبرة من طرف الدولة تباعا بنسبتي 6,87 بالمائة و25,98 بالمائة حلال سنتي 2015 و2016 في الارتفاع الضئيل لمداخيل التسيير مقارنة مع سنة 2014 التي بلغت فيها مداخيل التسيير 634,71 مليون درهم.

3.4.2. نفقات التسيير

خلال سنة 2016، شكلت نفقات الموظفين حوالي 63,6 بالمائة من كتلة نفقات تسيير الجماعات القروية بالجهة، في حين مثلت نفقات التسيير الأخرى حوالي 35,8 بالمائة منها، فيما شكل أداء فوائد أقساط الديون النسبة المتبقية. وقد كان لارتفاع نفقات الموظفين، ما بين سنتي 2015 و2016، الأثر البين في تزايد نفقات التسيير بنسبة 8.47 بالمائة.

وقد تمخض عن تنفيذ ميزانيات التسيير الرئيسية للجماعات المعنية، خلال سنوات 2014 و2015 و2016، تحقيق فائض عن نفقات التسيير بلغ تباعا 221,22 مليون درهم و218,47 مليون درهم و222,88 مليون درهم.

تبرز هذه المعطيات نمو مداخيل التسيير بشكل متقارب مع نفقات التسيير التي تزايدت بنسبة 3,59 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2016، مما ساهم في الارتفاع الطفيف لفائض الجزء الأول الذي لم يتحسن سوى بنسبة 2 بالمائة في سنة 2016.

4.4.2. مداخيل التجهيز

تتشكل مداخيل التجهيز، خلال الفترة 2014 - 2016، أساسا من الموارد الأخرى المتأتية من فوائض السنوات المنصرمة وفوائض التسيير المحققة إذ فاقت مجتمعة 96 بالمائة من مجموع هذه المداخيل في سنة 2014 و94 بالمائة في سنة 2015 و85 بالمائة في سنة 2016. أما موارد التجهيز الأخرى كإمدادات الاستثمار والقروض فلم تساهم مجتمعة في تمويل عمليات التجهيز إلا بحصة ضعيفة لم تتعد نسبة 14,05 بالمائة سنة 2016.

4.4.2. نفقات التجهيز

تعاني الجماعات القروية المعنية من صعوبة في التحكم في اعتمادات التجهيز، إذ تمت برمجة مشاريع استثمارية لم تجد طريقها إلى التنفيذ. فعند متم سنة 2016، عجزت هذه الجماعات عن تنفيذ 539,55 مليون درهم من الاعتمادات المبرمجة. وعموما فإن نسبة تنفيذ الإعتمادات المتوفرة برسم ميزانية التجهيزخلال الفترة 2014 - 2016، لم تتجاوز في أحسن الأحوال 35 بالمائة سنة 2014 مقارنة مع 32 بالمائة سنة 2016 و28 بالمائة سنة 2015.

استنادا إلى ما سبق فإن إقرار آلية التخطيط الاستراتيجي من طرف المشرع في القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ثم لاحقا في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وتنزيل المخططات الجماعية للتنمية لم يكن له تأثير كبير على النتائج المحققة فيما يخص تنفيذ ميزانيات تجهيز هذه الجماعات القروية.

6.4.2. السيولة المالية

يعزى تراكم السيولة المالية لدى الجماعات القروية المعنية إلى التدبير غير الناجع لميزانية التجهيز، الذي يؤدي إلى تكدس الفوائض المالية سنة بعد أخرى. وهكذا تشكل الأموال المتوفرة لدى هذه الجماعات والتي بلغت 1.033,29 مليون درهم في متم سنة 2016 لوحدها 6,24 بالمائة من مجموع الأموال المتوفرة لدى جميع الجماعات القروية بالمملكة.

ويمكن معدل السيولة المالية المتوفر لدى هذه الجماعات بالجهة من تغطية 482 يوما من النفقات الإجمالية في سنة 2015 و465 يوم في سنة 2016. وهي مستويات جد مرتفعة بالقياس مع المعدلات المسجلة في الجماعات الترابية الأخرى وتعكس واحدا من أهم تمظهرات القصور الواضح في تدبير الميزانية.

7.4.2. الباقي استخلاصه

ناهزت ديون الجماعات القروية المعنية غير المستخلصة التي تم التكفل بها من طرف المحاسبين العموميين مبلغ 120,03 مليون درهم في 31 دجنبر2016. ويتشكل هذا المبلغ في مجمله من الرسوم المحولة الثلاث (الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية) التي تمثل نسبة 82,89 بالمائة، بالإضافة إلى الموارد الذاتية التي تصل نسبتها إلى 17,11 بالمائة.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة

شملت أنشطة المجلس الجهوي خلال سنتي 2016 و2017 كل الاختصاصات المخولة له بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وخاصة ما تعلق منها بالتدقيق والبت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير والتصريح الإجباري بالممتلكات. كما واكب ممارسة هذه الاختصاصات بالقيام بمجموعة من الأنشطة الإدارية والتكوينية والتعاونية وغيرها.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يقوم المجلس الجهوي بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها وكذا في حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا جماعات ترابية ومجموعاتها ومؤسسات عمومية خاضعة لوصايتها التي تتوفر على محاسب عمومي. ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنويا إلى المجلس، كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتثبت الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي ما إذا كان المحاسب العمومي بريء الذمة أو في حسابه فائض أو عجز.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي فيما يتعلق بهذا الاختصاص 169 جهازا خلال سنة 2017، أي بزيادة 34 بالمائة مقارنة مع سنة 2014 كما يوضح ذلك الجدول التالي.

تطور عدد الأجهزة الخاضعة حساباتها للتدقيق والبت من طرف المجلس الجهوي خلال سنوات 2014-2017

السنة	الجهات	العمالات والأقاليم	الجماعات		مجموعات الجماعات	الوكالات المستقلة	المجموع
			الحضرية	القروية			
2014	01	07	12	98	07	01	126
2015	02	08	17	129	12	01	169
2016	01	08	17	129	12	01	168
2017	01	08	17	129	13	01	169

ويعزى هذا الارتفاع أساسا، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى إدراج إقليم الحسيمة ضمن المجال الترابي للجهة في إطار التقسيم الجهوي الجديد للمملكة.

ويسهر المجلس الجهوي، في إطار هذا الاختصاص، على إدلاء المحاسبين المعنيين بحساباتهم وبالتدقيق والبت فيها على النحو المبين أسفله.

1. تقديم الحسابات

تتشكل حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها من وثائق عامة ومستندات مثبتة للمداخيل والنفقات، ويدلي المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها، طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بالمستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، فيما يمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان بالنسبة للأجهزة الأخرى. كما يلزم المحاسبون العموميون المعنيون ورؤساؤهم التسلسليون بالعمل على تقديم مجموع الوثائق المكونة لحسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، على أبعد تقدير، في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية بوضع هذه الحسابات.

وفي هذا الإطار، تم تقديم 447 حسابا إلى المجلس الجهوي خلال سنتي 2016 و2017 كما يفصل ذلك الجدول أسفله. وتتعلق هذه الحسابات أساسا بالسنوات المالية 2016 (168 حسابا) و2015 (168 حسابا) و2014 وما قبلها (111 حسابا).

الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الحسابات المقدمة خلال سنة 2016 والمتعلقة بتدبير السنوات			مجموع الحسابات الواجب تقديمها إلى غاية سنة 2016	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2016
		2013 وما قبلها	2014	2015		
الجهات	01	00	02	02	13	13
الأقاليم	06	00	04	04	55	45
العمالات	02	00	01	01	18	18
الجماعات الحضرية	17	00	09	12	153	115
الجماعات القروية	129	00	81	111	1215	955
مجموعات الجماعات	12	00	08	11	58	48
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	01	00	00	01	12	11
المجموع	**168**	**00**	**105**	**142**	**1524**	**1205**

الحسابات والبيانات المحاسبية المقدمة خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير السنوات			مجموع الحسابات الواجب تقديمها إلى غاية سنة 2017	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017
		2014 وما قبلها	2015	2016		
الجهات	01	00	00	01	14	14
الأقاليم	06	00	01	06	61	61
العمالات	02	01	01	02	20	20
الجماعات الحضرية	17	02	04	17	170	155
الجماعات القروية	129	02	19	129	1344	1280
مجموعات الجماعات	13	01	01	12	70	65
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	01	00	00	01	13	13
المجموع	**169**	**06**	**26**	**168**	**1692**	**1608**

كما تشكل الحسابات المقدمة (1608 حسابا) نسبة 95 بالمائة من الحسابات اللازم على المحاسبين العموميين تقديمها للمجلس منذ تاريخ إحداثه سنة 2004 وإلى غاية 2017 (1692 حسابا)؛ أي أن 5 بالمائة من الحسابات التي وجب تقديمها، وعددها 84، لم تقدم للمجلس الجهوي إلى غاية متم سنة 2017.

وقد عمل المجلس الجهوي على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الوضعية، حيث تم في هذا الإطار، إلزام المحاسبين العموميين المعنيين بهذا التأخير بتقديم كافة حساباتهم المتعلقة بالسنوات 2016 وما قبلها باستثناء 84 حسابا تخص المركز المحاسبي "إمزورن" برسم السنوات المالية من 2010 إلى 2014 والتي سبق للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق أن فعل بشأنها مقتضيات المادة 29 من مدونة المحاكم المالية والقاضية بتطبيق الغرامة والغرامة التهديدية عن كل شهر من التأخير.

وتجدر الإشارة إلى أن 172 حسابا تهم المراكز المحاسبية "الحسيمة" و"إمزورن" و"ترجيست"، برسم السنوات المالية 2014 وما قبل، تم تقديمها للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق الذي قام بدوره بإحالتها على المجلس الجهوي قصد استكمال مسطرة التدقيق والبت فيها نتيجة انتقال الاختصاص بين المجلسين جراء التقسيم الجهوي الجديد للمملكة.

2. التدقيق والبت في الحسابات

يتولى المجلس الجهوي التدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية، كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها داخل الآجال القانونية.

وقد بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها، خلال سنتي 2016 و2017، 412 حسابا تتعلق أساسا بالجماعات الترابية ومجموعاتها. ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات موضوع التدقيق من طرف المجلس الجهوي برسم السنوات من 2015 إلى 2017.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال الفترة 2015 - 2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها			عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى								
				المحاسبين العموميين			الآمرين بالصرف			المراقبين		
	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017
الجهات	02	03	04	-	-	05	-	-	05	-	-	-
الأقاليم	10	07	03	-	07	-	-	06	-	-	-	-
العمالات	07	01	05	03	-	02	-	-	02	-	-	-
الجماعات الحضرية	37	06	23	09	06	14	-	06	08	03	-	01
الجماعات القروية	416	111	222	-	34	56	05	38	45	-	-	-
مجموعات الجماعات	10	08	15	-	01	02	-	01	-	-	-	02
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	07	04	-	12	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**489**	**140**	**272**	**24**	**48**	**79**	**05**	**51**	**60**	**03**	**-**	**03**

وقد أسفرت عملية التدقيق والبت في الحسابات خلال سنة 2017 عن صدور:

- 142 مذكرة ملاحظات موجهة إلى محاسبين عموميين وآمرين بالصرف ومراقبين؛
- 313 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين؛
- 08 أحكام تمهيدية قضت بتوجيه 32 أمرا نافذا للمحاسبين العموميين المسؤولين عن تنفيذ 10 ميزانيات تهم 05 جماعات ومجموعة جماعات واحدة لتقديم تبريراتهم بخصوص المخالفات الموجهة لهم أو إرجاع المبالغ التي صرح بها المجلس كمستحقات لفائدة هذه الأجهزة البالغ مجموعها 4.751.547,40 درهم.

أما عن حصيلة المجلس الجهوي بالنسبة للقرارات التمهيدية والنهائية، فقد بلغت 08 أحكام تمهيدية و313 حكما نهائيا ببراءة الذمة كما يفصل الجدول التالي ذلك.

وضعية الحسابات موضوع البت من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال السنوات 2015 و2016 و2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت			عدد الأحكام التمهيدية			عدد الأحكام النهائية					
							براءة الذمة			عجز		
	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017
الجهات	**01**	**00**	**00**	**-**	**-**	**-**	**02**	**-**	**05**	**01**	**-**	**-**
الأقاليم	**-**	**00**	**00**	**-**	**-**	**-**	**07**	**07**	**16**	**01**	**-**	**-**
العمالات	**-**	**00**	**00**	**-**	**-**	**-**	**03**	**01**	**02**	**-**	**-**	**-**
الجماعات الحضرية	**-**	**00**	**01**	**-**	**04**	**08**	**16**	**20**	**14**	**-**	**-**	**-**
الجماعات القروية	**05**	**01**	**02**	**-**	**02**	**01**	**308**	**166**	**257**	**04**	**-**	**-**
مجموعات الجماعات	**01**	**00**	**00**	**-**	**02**	**01**	**-**	**-**	**19**	**-**	**-**	**-**
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	**-**	**00**	**00**	**-**	**-**	**-**	**-**	**08**	**-**	**-**	**-**	**-**
المجموع	**07**	**01**	**03**	**-**	**08**	**10**	**336**	**202**	**313**	**06**	**-**	**-**

كما يجدر التذكير أنه، وإلى غاية نهاية سنة 2017، لازال هناك 82 تقريرا في مرحلة وضع المستنتجات من طرف النيابة العامة. وتتعلق هذه التقارير بمايلي:

- 35 تقرير ملاحظات؛
- 47 تقريرا من أجل إعداد أحكام مؤقتة أو نهائية؛

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي، برسم السنتين 2016 و2017، يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، من طرف الجهات المخول لها ذلك بموجب القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛
- صرح المجلس الجهوي، خلال سنة 2017، بحالة واحدة للتسيير بحكم الواقع، كان قد تصدى لها في سنة سابقة، وأمر الجهة المعنية بتقديم حسابها.

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس، طبقا للمواد 54 و55 و56 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما تم تغييره وتتميمه، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في الجماعات الترابية ومجموعاتها وفي المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والمجموعات وكذا في كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وفي هذا الصدد، تميزت حصيلة ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجلس الجهوي خلال سنة 2017 بصدور 08 أحكام مفصلة كالآتي:

- حكم واحد بسقوط الدعوى العمومية؛
- ثلاثة أحكام بالبراءة؛
- أربعة أحكام بالغرامة بما مجموعه 17.000 درهم؛

وعليه، استقر عدد القضايا والملفات الرائجة عند متم سنة 2017، في 08 قضايا تضم 18 ملفا أو شخصا متابعا ينتمون إلى 05 جماعات ترابية.

وبالمقارنة مع سنة 2015، شهدت سنة 2017 ارتفاعا ملحوظا فيما يخص عدد القضايا والملفات الرائجة، كما انتقل عدد الملفات الجاهزة للحكم من خمسة إلى ثمان ملفات. ويبين الجدول التالي مزيدا من التفاصيل فيما يخص حصيلة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2017 مقارنة مع سنة 2015.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال الفترة 2015 - 2017

الوضعية	عدد القضايا[1]			عدد الملفات[2]		
	2015	2016	2017	2015	2016	2017
القضايا والملفات الرائجة في بداية السنة	08	12	**12**	18	26	**26**
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي خلال السنة	04	05	**01**	-	-	**-**
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة خلال السنة	04	-	**-**	08	-	**-**
عدد تقارير التحقيق المنجزة	-	-	**-**	13	13	**20**
عدد الملفات الجاهزة للحكم	-	-	**-**	05	05	**08**
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	-	-	**-**	-	-	**08**
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية السنة	12	12	**12**	26	26	**18**

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يساهم المجلس الجهوي طبقا للمادة 118 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما تم تعديله وتتميمه، في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، حيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

وإذا كان اختصاص مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية لم يطرأ على مضمونه وكيفياته أي تغييرمنذ دخول القانون رقم 62.99 سالف الذكر حيز التنفيذ، بالرغم من النصوص التشريعية المعدلة والمتممة لهذه المدونة، وآخرها القانون رقم 55.16 المذكور سابقا، فإن المستجدات التشريعية التي عرفتها سنة 2015 والمتمثلة في صدور القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى قد نصت على أن الآمر بالصرف لم يعد ملزما بإعداد الحساب الإداري وتقديمه إلى المجلس التداولي قصد التصويت عليه وعرضه على سلطة الوصاية لغرض المصادقة. وعليه، فإن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا تنص على ضرورة تصويت المجالس التداولية على الحسابات الإدارية كما كان عليه الأمر في ظل القوانين السابقة، وتم نسخ المقتضيات المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الواردة في القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وبذلك أضحت المادة 53 من هذا القانون التي كانت تنص على إعداد الحساب الإداري من طرف الآمر بالصرف وعرضه على المجلس التداولي في حكم المنعدمة.

من شأن هذه التطورات القانونية أن تجعل من مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية فيما يخص الحساب الإداري اختصاصا متجاوزا وفي دائرة النسخ الضمني.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 142 من القانون رقم 62.99 المشار إليه تجيز عرض وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم، تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على أنظار المجلس الجهوي للحسابات لكل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة ترابية أو مجموعة.

وفي هذا السياق، فإن المجلس الجهوي لم تعرض على أنظاره أية قضية تتعلق بمراقبة الإجراءات المتعلقة بشؤون الميزانية خلال السنتين 2016 و2017.

ثانيا. تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات

1. التصريح الإجباري بالممتلكات

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة-تطوان- الحسيمة بتسلم تصاريح منتخبي وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها والغرف المهنية وكذا موظفي الدولة والمنشآت العامة والهيئات الأخرى. وتنقسم هذه التصاريح إلى الأنواع الآتية:

- تصاريح أولية يتم إيداعها داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانتخاب أو لمباشرة المهام؛
- تصاريح تكميلية يتعين الإدلاء بها بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل؛
- تصاريح دورية يتم الإدلاء بها في شهر فبراير كل سنتين بالنسبة للمنتخبين وكل ثلاث سنوات بالنسبة للموظفين؛
- تصاريح بمناسبة انتهاء المهام يتم إيداعها داخل أجل شهرين بالنسبة للموظفين وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتخبين ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة.

2. التصريحات المودعة بالمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، يقوم المجلس الجهوي بتسلم تصاريح منتخبي وموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها والغرف المهنية، وكذا موظفي الدولة والمنشآت العامة والهيئات الأخرى. وتنقسم هذه التصاريح إلى الأنواع الآتية:

- تصاريح أولية يتم إيداعها داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لانتخاب أو لمباشرة المهام؛
- تصاريح تكميلية يتعين الإدلاء بها بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات والمداخيل؛

- تصاريح دورية يتم الإدلاء بها في شهر فبراير كل سنتين بالنسبة للمنتخبين وكل ثلاثة سنوات بالنسبة للموظفين؛
- تصاريح بمناسبة انتهاء المهام يتم إيداعها داخل أجل شهرين بالنسبة للموظفين وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتخبين ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة.

3. التصريحات المودعة بالمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة، خلال سنة 2017 ما مجموعه 1.572 تصريحا منها 840 تصريحا يخص المنتخبين و732 تصريحا يهم الموظفين.

واستمرت خلال سنة 2017 عملية إيداع التصريحات من طرف المنتخبين، أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية الذين تم الإعلان عن انتخابهم إثر انتخابات 7غشت و4 شتنبر من سنة 2015، وكذا الذين انتهت مهامهم بعد إجراء الانتخابات المذكورة. وقد تزامنت سنة 2017 مع حلول أجل تجديد تصريحات المنتخبين. ووصلت التصريحات التجديدية المقدمة من طرف هؤلاء إلى المجلس الجهوي، خلال هذه السنة، إلى 310 حالة.

من جهتها، عرفت تصريحات الموظفين المودعة بالمجلس الجهوي خلال سنة 2017 انخفاضا ملموسا بالمقارنة مع سنة 2016 التي وصل فيها عدد تصريحات الموظفين إلى 4.660. ويعزى ذلك إلى كون سنة 2017 لاتصادف سنة التجديد الدوري لتصريحات الموظفين الذي يتم كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

ويبين الجدولان بعده نتائج عملية التصريح بالممتلكات، منذ دخول القانون رقم 54.06 المشار إليه حيز التنفيذ.

أصناف الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات	عدد التصريحات المودعة بالمجلس الجهوي للحسابات منذ سنة 2010 وإلى متم سنة 2015	عدد التصريحات المودعة بالمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة :		عدد رسائل الإخبار بالمصرحين وغير المصرحين الموجهة خلال سنة :		عدد الإنذارات الموجهة خلال سنة :	
		2016	2017	2016	2017	2016	2017
الموظفون	**15.967**	4.660	732	-	-	-	-
المنتخبون	**1.579**	642	840	177	177	-	614

وتشكل التصريحات الأولية والتجديدية القسط الأكبر من مجموع التصريحات المودعة لدى المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2017 كما يبين ذلك الجدول الآتي:

صنف التصريح	عدد التصريحات المودعة من طرف المنتخبين	عدد التصريحات المودعة من طرف الموظفين
أولي أو تجديدي	601	716
بمناسبة انتهاء المهام	238	15
تكميلي	1	1

4. الإجراءات المتخذة خلال سنة 2017

بادر المجلس الجهوي خلال سنة 2017 إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتعزيز عملية التصريح بالممتلكات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاته. وتتجلى أهم هذه التدابير فيما يلي:

- مراسلة والي جهة طنجة- تطوان - الحسيمة وعمال العمالات والأقاليم التابعة لها لتبليغهم بقوائم المنتخبين الذين أودعوا تصريحاتهم الأولية والتجديدية والذين لم يقوموا بذلك بعد؛
- توجيه 169 رسالة إلى رؤساء الجماعات الترابية ومجموعاتها والغرف المهنية تتضمن قوائم المنتخبين الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات الذين صرحوا بممتلكاتهم وجددوا التصريح بها والذين لم يقوموا بذلك؛
- توجيه 614 إنذار إلى منتخبي الجماعات الترابية ومجموعاتها والغرف المهنية الذين لم يقوموا بواجب التصريح بممتلكاتهم. وفيما يلي تفصيل بهذه الإنذارات:

الإنذارات الموجهة لغير المصرحين بممتلكاتهم إلى المجلس الجهوي للحسابات

الهيئة	عدد الإنذارات الموجهة للمنتخبين السابقين	عدد الإنذارات الموجهة للمنتخبين الحاليين	المجموع
منتخبو المجلس الجهوي لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة	2	6	**8**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لعمالة المضيق- الفنيدق	4	5	**9**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لإقليم الفحص- أنجرة	12	11	**23**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لإقليم تطوان	17	21	**38**
منتخبو الغرف المهنية	20	25	**45**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لإقليم وزان	35	28	**63**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لعمالة طنجة - أصيلة	32	34	**66**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لإقليم العرائش	69	39	**108**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لإقليم شفشاون	72	47	**119**
منتخبو الجماعات الترابية ومجموعاتها التابعة لإقليم الحسيمة	102	33	**135**
المجموع	**365**	**249**	**614**

وقد عرفت وتيرة توجيه الإنذارات ارتفاعا مهما وصلت نسبته إلى 130 بالمائة مقارنة مع سنة 2014 وهي آخر سنة تم فيها اتخاذ هذه الإجراءات.

وبفضل الإجراءات التي تم اتخاذها، عرفت نسبة تصريح المنتخبين السابقين والحاليين (التصريح الأولي وبمناسبة انتهاء المهام) ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017، إذ بلغت عند متم هذه السنة إلى 78,20 بالمائة بتزايد نسبته 73,54 بالمائة بالقياس إلى سنة 2016، كما يتضح ذلك من الجدول الآتي:

عدد المنتخبين الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات (1)	عدد المنتخبين المصرحين إلى حدود 31 دجنبر 2016 (2)	عدد المنتخبين المصرحين إلى حدود 31 دجنبر 2017 (3)	نسبة التصريح في 31 دجنبر 2016 (2)/(1)	نسبة التصريح في 31 دجنبر 2017 (3)/(1)
1.551	699	1.213	%45,06	%78,2

ثالثا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

تجسيدا لحرصه على تفعيل توصياته الموجهة لفائدة الجماعات الترابية والمؤسسات المعنية بها ضمن نفوذ اختصاصاته، دأب المجلس الجهوي للحسابات على تقييم مدى العمل بملاحظاته وتوصياته توخيا لتحقيق الهدف من وراء إصدارها. وخلال سنة 2016 واكب المجلس عن كثب مدى تتبع التوصيات الصادرة عنه من خلال ما يلي:

- تتبع عام لجميع التوصيات الصادرة في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014 والتي نشرت في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم ذات السنة؛
- إنجاز مهمة رقابية لتقييم تتبع التوصيات الصادرة في إطار مراقبة التسيير لسوق الجملة للخضر والفواكه التي نشرت نتائجها سنة 2009.

1. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات الصادرة في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2014

قام المجلس الجهوي للحسابات بتقييم تنفيذ توصياته الصادرة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014، من خلال اعتماد تصور ومنهجية عمل يستندان إلى أساس تحديد مجال التوصية وإطارها وفرز مختلف محاورها، ثم اقتراح حلول وبدائل كفيلة بتفادي تكرار مسبباتها مستقبلا، بما يضمن تجويد مردودية تدبيرها والارتقاء بها إلى ما هو أفضل.

في هذا الإطار، وبغية معالجة وتجاوز بعض المعيقات ومظاهر النقص والقصور التي تعتري جانبا من أوجه تدبير وحكامة مالية جماعات ترابية بالجهة، وقف المجلس الجهوي على محاور محددة، بدا أن اختلالات وعوائق تشوبها وتتكرر عبر سنوات مضت، أضحت تستوجب منه إصدار توصيات دقيقة والحرص على تتبع مآلها.

وتكمن مقاربة المجلس الجهوي، إسهاما منه في ترسيخ روح التواصل وانخراط الجماعات الترابية المعنية، في بحث متواصل عن سبل رسملة كل الجهود سعيا لتطوير المالية المحلية عبر تبني توصياته بشكل إيجابي وإيلائها كل العناية،

في توجيه رسائل في الموضوع للأجهزة المعنية وربط اتصالات مستمرة معها قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن توصياته، كما يجري، عند الاقتضاء، إجراء تحريات بعين المكان.

وقد بلغ عدد التوصيات التي توصل بها المجلس بإجابة عن مآل إنجازها من طرف الأجهزة المعنية 295 توصية، منها 532 منجزة أو في طور الإنجاز، أي 80 بالمائة مما تمت الإجابة عنه، في حين ظلت 60 توصية دون الإنجاز.

1.1. المحاور موضوع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014

استنادا إلى الرسم التوضيحي أسفله، يتبين أن غالبية هذه التوصيات تلامس الأوجه المالية والتنظيمية وممتلكات الجماعات الترابية بنسبة 63 بالمائة، حيث ركزت على محوري الموارد المالية والطلبيات العمومية بنسبة 33 بالمائة من جهة، والمجالات التنظيمية والحكامة وقطاع الممتلكات بنسبة 30 بالمائة من جهة أخرى. بينما حظيت برمجة وتنفيذ مخططات التنمية ومشاريع الاستثمار بنسبة 5 بالمائة ومحور تدبير المجال والبنيات التحتية وتنمية الخدمات الإجتماعية بنسبة 7 بالمائة.

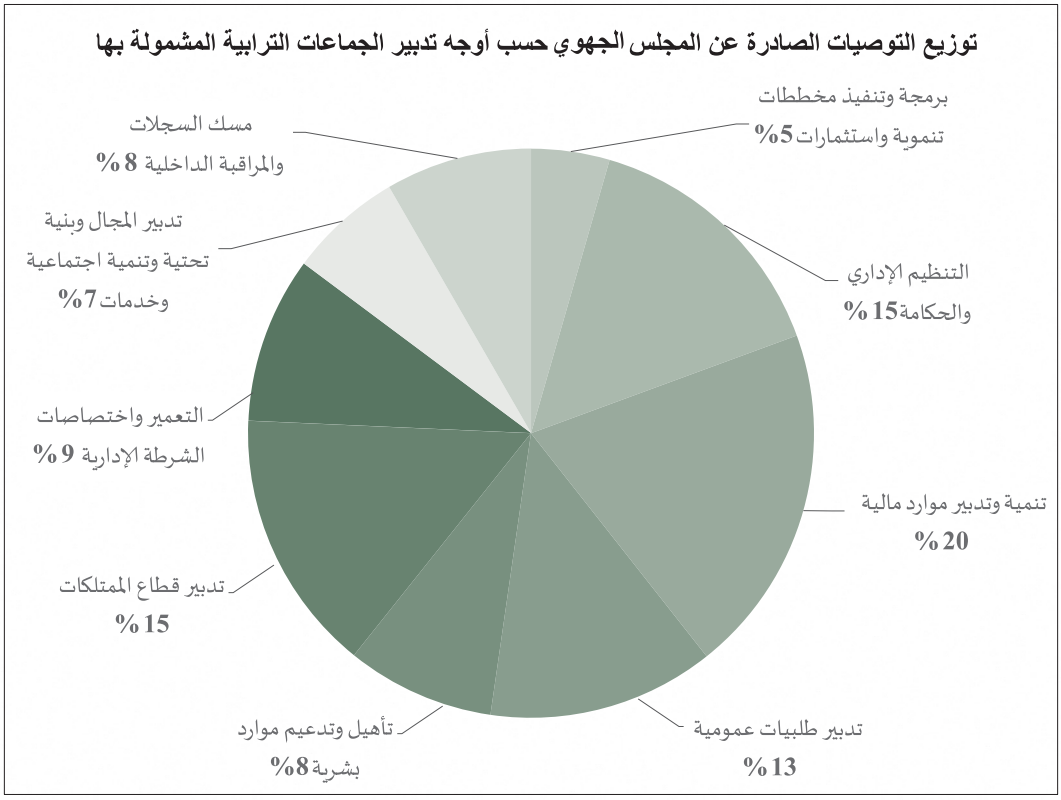

2.1. وضعية التوصيات ونسب إنجازها

تقلصت حالات عدم الإنجاز بشكل ملموس خلال سنة 2016 بحيث أنها لم تعد تمثل سوى خمس (20 بالمائة) مجموع التوصيات التي تهم الجماعات الترابية والموسسات العمومية المعنية (314 توصية)، مما ينم عن الجهد المتواصل المبذول من طرف هذه المؤسسات للتفاعل إيجابا مع أعمال المجلس الجهوي. أما على مستوى الإنجاز الكلي فيتجاوز قليلا حصة الثلث، أي بنسبة 35 بالمائة، في حين شكلت التوصيات في طور الإنجاز 45 بالمائة. ويوضح الرسم التوضيحي أسفله، مدى تفاعل الجماعات الترابية المستهدفة مع التوصيات الموجهة إليها.

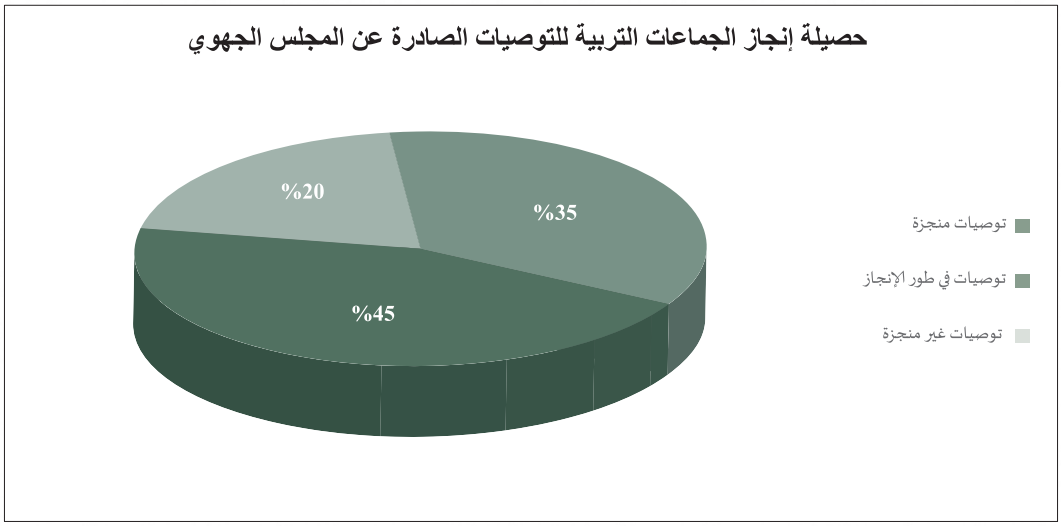

وبالنظر إلى علاقة مستوى الإنجاز بموضوع التوصية ذاتها حسب التقسيم الذي اعتمده المجلس الجهوي والمشار إليه سابقا فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- شكلت التوصيات المتعلقة بتنمية وتدبير الموارد المالية وتدبير الطلبيات العمومية والتعمير، وتلك المتعلقة بالتنظيم الإداري والحكامة، غالبية التوصيات المنجزة كليا، إذ بلغ عددها 72 توصية من أصل 102 توصية منجزة؛
- تمثل مجالات تنمية وتدبير الموارد المالية والتنظيم الإداري والحكامة إلى جانب تدبير الممتلكات أهم موضوع التوصيات التي توجد في طور الإنجاز، إذ مثلث 75 توصية من أصل 133 توصية في طور الإنجاز؛
- تتركز التوصيات غير المنجزة البالغ عددها 38 توصية في كل من تدبير الممتلكات (13 توصية) وتدبير الطلبيات العمومية (09 توصيات) وتأهيل الموارد البشرية (08 توصيات)، وتنمية وتدبير الموارد المالية، أي أنها تمثل حوالي الثلثين من مجموع التوصيات غير المنجزة (60 توصية).

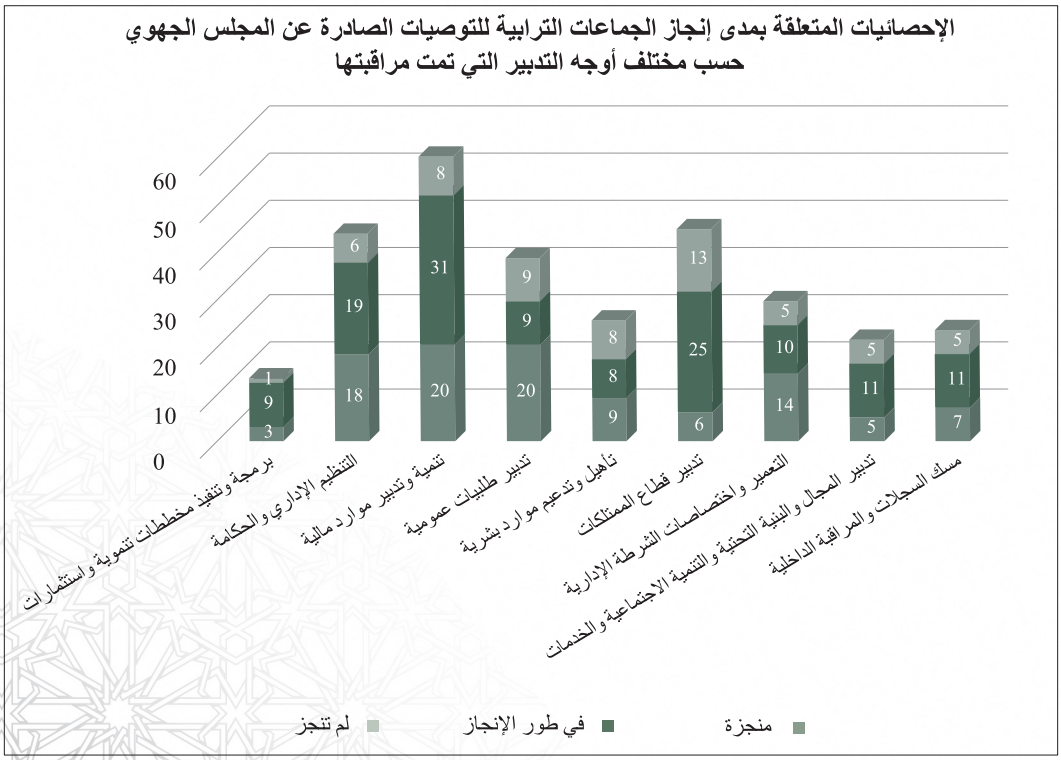

3.1. مستوى تفاعل كل جماعة ترابية مع التوصيات الموجهة إليها

كان مستوى تجاوب الجماعات المعنية فرديا مع التوصيات المتعلقة بها في المجمل إيجابيا، حيث بلغت نسبة التوصيات المنجزة 35 بالمائة وتلك المعتبرة في طور الإنجاز 45 بالمائة، أي نسبة إجمالية قدرها 80 بالمائة، بينما شكلت نسبة عدم الإنجاز 20 بالمائة. لكن، هذه الحصيلة الإجمالية تخفي في الواقع تفاوتا مهما من حيث تفاعل كل جماعة مع التوصيات الخاصة بها.

ففيما يخص الجهد المبذول والإمكانات المسخرة من طرف الأجهزة المعنية بخصوص تنفيذ توصيات المجلس الجهوي، يتبين أن جماعات تفاعلت أكثر ولم تدخر جهدا في هذا الإطار، كما هو الشأن بالنسبة لجماعات الحمراء وصدينة واسطيحة وبني بوزرة وكزناية. كما أن جماعات بلغت نسبة الإنجاز بها مستويات مهمة وهي صدينة 71 بالمائة والسواكن 70 بالمائة ثم بني بوزرة بنسبة 65 بالمائة، في حين باتت جماعة صدينة الوحيدة التي حققت أعلى نسبة إنجاز بلغت 71 بالمائة. وهذا ما يستشف من الجدول أسفله:

تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات سنة 2014 حسب الجماعات

الجماعة الترابية	عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
ج تطفت	**17**	05	29	01	06	11	65
ج سوق الطلبة	**30**	13	43	08	27	09	30
ج جوامعة	**17**	04	24	06	35	07	41
ج الواد	**21**	03	14	13	62	05	24
ج دردارة	**22**	02	09	17	77	03	14
ج السواكن	**23**	16	70	06	26	01	04
ج الحمراء	**15**	07	47	08	53	0	0
ج صدينة	**14**	10	71	04	29	0	0
ج اسطيحة	**21**	06	29	15	71	0	0
ج بني بوزرة	**23**	15	65	08	35	0	0
ج بوجديان	**20**	02	10	10	50	08	40
ج تاسيفت	**19**	06	32	01	05	12	63
ج كزناية	**33**	10	30	23	70	0	0
مجموعة ج نكور غيس	**20**	03	15	13	65	04	20
المجموع	**295**	**102**	**35**	**133**	**45**	**60**	**%**

ويستشف من مختلف المعطيات المتوفرة ما يلي:

- خمس (05) جماعات عملت على إنجاز التوصيات المتعلقة بها إما كليا أو جزئيا، وهي جماعات الحمراء وصدينة واسطيحة وبني بوزرة وكزناية؛
- ثلاث جماعات (03) بلغت نسبة الإنجاز الكلي بها مستويات مهمة وهي صدينة (71 بالمائة) والسواكن (70 بالمائة) ثم بني بوزرة بنسبة (65 بالمائة)؛
- ثلاث جماعات حققت نسب عدم إنجاز مرتفعة من قبيل تطفت (60 بالمائة) واجوامعة (40 بالمائة) وبوجديان (40 بالمائة).

كما تجدر الإشارة إلى أن التوصيات المعتبرة في طور الإنجاز تهم في الواقع شريحة من التوصيات المحققة لأشواط متقدمة في الإنجاز ويلزمها وقت لاستكمال المساطر أو ميزانيات إضافية للانتهاء منها، ونوعا آخر منها يعتبر منجزا جزئيا لكن لم تفعل بعد بشأنه إجراءات أخرى ضرورية لاستكمال إنجازها.

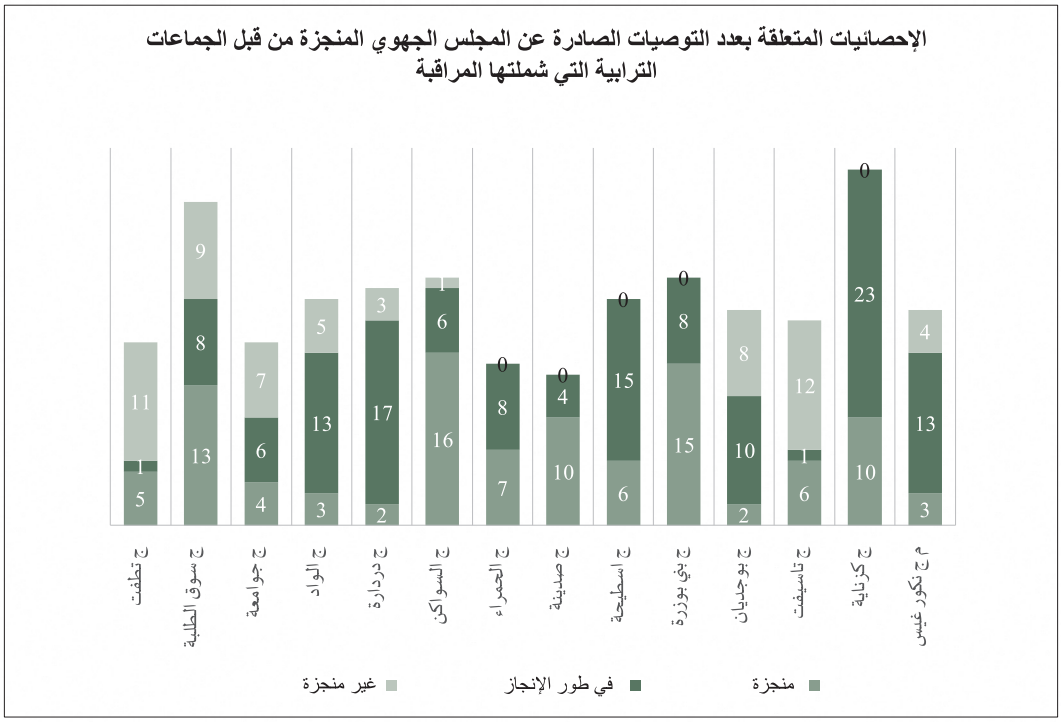

4.1. محاور توصيات المجلس الجهوي للحسابات وأثر التفاعل معها ومعيقات التنفيذ

استنادا إلى مختلف المعطيات والوضعيات المضمنة بأجوبة الجماعات الترابية سالفة الذكر، فإن توصيات المجلس، فضلا عن تسليطها الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، مكنت من بث أثر إيجابي على مختلف أوجه تدبير الشأن العام المحلي، مما يفضي إلى إشاعة جو من المسؤولية والسعي إلى الرقي بالحكامة المحلية إلى ما هو أفضل. غير أن إكراهات مالية وبشرية ولوجستية أو وعوامل عديدة أحيانا، تكون خارجة عن إرادة الجماعة الترابية من قبيل آجال تدخل سلطة الوصاية أو شركاء خارجيين، تطيل أمد إنجاز التوصية. وهو ما يستشف على الخصوص على مستوى المحاور أسفله:

- **تدبير محوري الموارد المالية والطلبيات العمومية**

استأثر قطاع تدبير الموارد المالية بالنصيب الأوفر من التوصيات من ضمن كل المحاور، بنسبة 20 بالمائة من التوصيات، في حين حقق قطاع الطلبيات العمومية نسبة 13 بالمائة منها. وقد اتسمت النتائج المحصلة على مستوى تنفيذ التوصيات الخاصة بكل قطاع منهما بتفاوتات مهمة:

- بشأن تدبير الموارد المالية، لم تتعد نسبة الإنجاز 34 بالمائة ونسبة عدم الإنجاز 14 بالمائة في حين تشكل نسبة التوصيات التي هي توجد طور الإنجاز 52 بالمائة، وتهم موضوعاتها عموما احترام الإطارين القانون والإداري من خلال إرساء هياكل تنظيمية وقانونية تراعي مبدأ الفصل بين مهامي الوعاء والتحصيل وإصدار وتحيين قرارات شساعات المداخيل واحترام ضوابط التحصيل وآجال الاحتفاظ بالأموال من طرف شسيع المداخيل والتأمين عليه. كما حظيت جوانب عملية أخرى بالاهتمام من قبيل حصر الوعاء الضريبي وتتبع وضعيات الملزمين من خلال مسك سجلات خاصة وتحيينها ومراجعتها ورصد الإمكانات الكفيلة بتحسين مردودية التحصيل. وتعود الحصيلة المتوسطة المحققة على مستوى الموارد المالية إلى سوء التنظيم الإداري وضعف المداخيل المالية وقلة الموارد البشرية وسوء انتشارها ناهيك عن ضعف تكوينها في الموضوع...إلخ؛
- بخصوص الطلبيات العمومية، فقد فاقت نسبة إنجاز التوصيات المتعلقة بها 52 بالمائة بينما بلغت نسبتي عدم الإنجاز وفي طور الإنجاز 24 بالمائة لكل من الوضعيتين. ومن ضمن مشمولاتها، إشاعة مبادئ المنافسة والشفافية عند إبرام الطلبيات العمومية والتقيد بطرق الالتزام بالنفقات وصرفها ومطابقة التوريدات للحاجيات المحددة وغيرها من المحاور. وتكمن أبرز معيقات إنجاز توصيات هذا المحور في الارتباط بصدور نصوص تنظيمية مؤطرة وعدم إنجاز دراسات علمية توقعية بالحاجيات من النفقات وغياب آلية لضبط عمليات استعمال المقتنيات ومآلها ثم مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات وصرفها...إلخ.

- **تدبير الممتلكات والتعمير**

إن تدبير قطاعي الممتلكات والتعمير، يعد من ضمن المواضيع المثارة بكثرة في ملاحظات المجلس الجهوي، بحيث تم تسجيل المعطيات التالية:

- من مجموع التوصيات الصادرة بشأن الممتلكات الجماعية، لم تنجز سوى 14 بالمائة، أما التوصيات المعتبرة في طور الإنجاز فشكلت نسبة 29 بالمائة بينما ظلت نسبة 57 بالمائة من التوصيات منها غير منجزة، مما يجعل التوصيات الخاصة بهذا القطاع من ضمن الأعلى في نسبة عدم الإنجاز. وتعزى أهم معيقات هذا المحور إلى التأخير الملاحظ نتيجة صعوبة تصنيف وتسجيل وتحفيظ الممتلكات الجماعية ثم إلى الصعوبات التي تعترض تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية، وكذا إلى الوضعية غير القانونية في استغلال بعض المحلات الوظيفة والتجارية وتدني قيم أكريتها...إلخ؛
- بخصوص موضوع التعمير والشرطة الإدارية، تبقى نسبة الإنجاز الكلي جد إيجابية، إذ بلغت 48 بالمائة، في حين شكلت نسبة عدم التنفيذ 17 بالمائة وهي محصلة إيجابية. أما التوصيات في طور الإنجاز فبلغت نسبتها 35 بالمائة، ومن أهم الاختلالات المرصودة وصعوبات معالجتها نورد ما يلي:
  - تسليم مختلف الرخص المتعلقة بالتعمير خارج الضوابط والمقتضيات القانونية وما يشوبها من صعوبات في الحد منها؛
  - عدم إحداث لجان تتبع وضبط المخالفات وزجرها، وتطبيق المسطرة القانونية بشأن ضبط المحاضر وكفاءة الأعوان المكلفين بإعدادها والجهات المتعين إشعارها...إلخ؛
  - مشاكل مرتبطة بوضع ضوابط ووثائق كفيلة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشرطة الإدارية، وما يعتريه من مشاكل مرتبطة بتناثر وتباعد دواوير الجماعات وقراها وضعف إمكانيتها وتدخل شركاء آخرين... إلخ.

- **التنظيم الإداري والحكامة**

يعد هذا المحورمن بين الموضوعات التي شملها نصيب مهم من التوصيات. ذلك أن مرد العديد من نقائص التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية إلى سوء تنظيم إداراتها وانتشار موظفيها دون هيكلة تنظيمية ناجعة وتوصيفية للمهام وفقا للقانون، أو إسناد مهام أحيانا متنافية أو غير مناسبة، إضافة إلى الاشتغال دون تفعيل لدور اللجان الدائمة ووضع دليل بمساطر داخلية مضبوطة. ومن مجموع التوصيات المتلعقة بهذا المحور، عرفت 41 بالمائة منها طريقها إلى التفعيل و43 بالمائة ما تزال في طور الإنجاز، في حين ظلت نسبة 16 بالمائة منها غير منجزة بعد. ويعود هذا التأخير في إحراز تقدم مهم في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتنظيم الإداري والحكامة أساسا إلى التفاعل المتأخر للجماعات الترابية معها، وآجال مصادقة سلطة الوصاية على الهياكل التنظيمية المقدمة، وإلى عدم إحداث لجان مختصة وتأخر صدور النصوص التنظيمية ذات الصلة والمصادقة عليها.

- **تأهيل الموارد البشرية ومسك السجلات والمراقبة الداخلية**

باعتبارهما عاملين أساسيين في الرقي بالشأن المحلي ومراقبة وضبط طرق تدبيره، نال موضوعا تأهيل وتعزيز الموارد البشرية ومسك السجلات وإرساء مراقبة داخلية قدرا لا بأس به من توصيات المجلس الجهوي. وقد لوحظ في هذا الشأن مايلي:

- بخصوص التوصيات المتعلقة بتأهيل الموارد البشرية، ناهزت نسبة التوصيات المنجزة أو التي في طريقها إلى الإنجاز 68 بالمائة، بينما مثلت التوصيات غير المنجزة 32 بالمائة. وتتعلق أهم التوصيات غير المنجزة بضعف التكوين وقلة الأطر وسوء توزيعها، أو عدم استغلال بعض الإمكانات المتاحة بوضعها رهن إشارة جهات خارجية بشكل غير قانوني أو غير معقلن، مما يهدر طاقات توجد الجماعات الترابية المعنية في أمس الحاجة إليها.
- أما بالنسبة لمسك السجلات والمراقبة الداخلية، فقد أثيرت 22 توصية، بلغت نسبة إنجازها كليا 32 بالمائة ونسبة إنجازها جزئيا 50 بالمائة. ولم تشكل التوصيات غير المنجزة سوى نسبة 18 بالمائة. وتتمثل أهم التوصيات في مسك مختلف السجلات المتعلقة بتقييد مختلف المعطيات الإدارية والتقنية وسبل إرساء أنظمة للمراقبة الداخلية والتتبع...إلخ، وهي موضوعات تتسم نسبيا بسهولة تنفيذها ولا تستلزم وقتا طويلا وإمكانيات كبيرة لتحقيقها، وهو ما يعكس نسبتي إنجازها أو الشروع في إنجازها.

- **محور البرمجة والتخطيط ومحور تدبير البنية التحتية والتنمية الإجتماعية**

في إطار هذين المحورين، اتضح أن بعض الجماعات المعنية بتنفيذ التوصيات، ولئن اتخذت تدابير دؤوبة في سبيل تنزيلها على أرض الواقع، إلا أن صعوبات جابهتها في تحقيق ذلك، حيث تبين ما يلي:

- على مستوى المحور الأول (البرمجة والتخطيط)، أنجزت فقط نسبة 23 بالمائة في حين ظلت نسبة 8 بالمائة غير منجزة. أما الحصة المعتبرة في طور الإنجاز فتمثل نسبة 69 بالمائة. ويعزى ذلك إلى ارتباط اكتمال إنجاز التوصيات المعتبرة في طور الإنجاز بتدخل أطراف أخرى من شركاء وسلطة وصاية مما يستلزم وقتا أطول بدءا من وضع التصورات والدراسات إلى مرحلة الإنجاز، فضلا عن طول المساطر وتعقيداتها. وقد تم توجيه توصيات بشأن هذا المحور إلى تسع 9 جماعات ترابية من مجموع 14 وحدة.
- بشأن المحور الثاني (تدبير البنية التحتية والتنمية الاجتماعية)، يظهر أنه تم تحقيق نسبة 24 بالمائة من التوصيات المنجزة، في حين تقدر تلك التي في طور الإنجاز بنسبة 52 بالمائة. بينما ظلت نسبة 24 بالمائة غير منجزة. وتعود أهم ملاحظات هذا القطاع إلى النقص الحاصل في البنيات التحتية وتنمية المجال وتوفير الخدمات الاجتماعية. ومما يحد من إمكانية تفعيل هذه الشريحة من التوصيات القصور الذي يشوب وضع المخططات ورسم الاستراتيجيات وضعف الموارد المالية ومدد إنجاز المشاريع التي قد تفوق السنة وتعدد للشركاء..... إلخ.

5.1. مؤشرات عن تطور التوصيات ومعدلات إنجازها على مدى الفترة 2014 - 2016

أظهر رصد عدد ونوعية التوصيات الصادرة عن المجلس وتتبع تفاعلات مختلف الجماعات الترابية المعنية بها أنه بالرغم من تسجيل انخفاض طفيف على مستوى عدد التوصيات الصادرة وعدد الأجهزة المعنية بها سنة 2016 (314 توصية و14 جهازا) مقارنة مع سنة 2015 (341 توصية لفائدة 20 جهازا)، إلا أن وضعيتي الإنجاز (35 بالمائة) وفي طور الإنجاز (45 بالمائة) اللتين سجلتا مجتمعتين نسبة تناهز 80 بالمائة عرفت ارتفاعا ملحوظا مقارنة بنسبتي 56 بالمائة و66 بالمائة المحققتين تباعا سنتي 2014 و2015. ويبرز الرسم التوضيحي أسفله أهم مؤشرات تطور عدد التوصيات ونسبها على مدى السنوات سالفة الذكر.

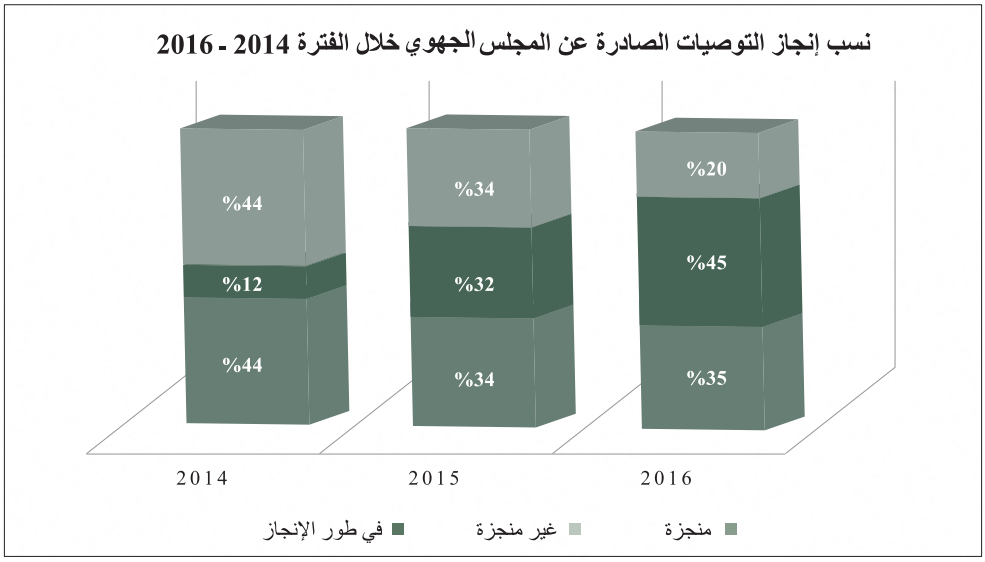

إن أهم ما ينبثق عن هذا البيان التوضيحي هو اتسام سنة 2016 بأكبر نسبة عدم إنجاز، في حين أن حصة التوصيات المعتبرة في طور الإنجاز كانت أيضا الأكبر. وتنم هذه معطيات تنم من جهة، عن سعي حثيث من الجماعات الترابية المعنية إلى بلورة ملاحظات المجلس وتفعليها، ومن جهة أخرى عن صعوبات ومعيقات تحد من وتيرة الإنجاز. وفي المجمل، تعتبر المحصلة المنجزة بشأن تنفيذ التوصيات بشكل نهائي لا بأس بها.

2. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بشأن تدبير جماعة طنجة لسوق الجملة للخضر والفواكه

أنشئ سوق الجملة للخضر والفواكه الحالي سنة 2008 على مساحة تقدر بحوالي 7 هكتارات. ويضم 52 مربعا ومحلا للتبريد تصل مساحته إلى 1170 متر مربع. إلا أن تواجده في منطقة حضرية تعرف كثافة سكانية مرتفعة جعله غير مناسب للنشاط الممارس فيه. وتنزيلا لمضامين برنامج "طنجة الكبرى"، تمت برمجة مشروع إنشاء سوق الجملة الجديد للخضر والفواكه خارج المجال الحضري لطنجة، قرب الطريق الدائرية الجنوبية رقم 9 على مساحة إجمالية تصل إلى 5ر11 هكتار، وذلك بتكلفة إجمالية بلغت 80 مليون درهم. ومن المبرمج الانتهاء من أشغال بنائه عند متم سنة 2017.

وللإشارة، فقد شهدت مداخيل الجماعة، الناتجة عن الرسم المفروض على البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه، تطورا ملحوظا في الفترة ما بين 2012 و2016 بلغ زيادة قدرها 40 بالمائة حيث انتقلت من 23,123 مليون درهم إلى 32,455 مليون درهم.

وقد قام المجلس الجهوي بهذه المهمة في إطار مواكبته لتدبير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة وتقييم مدى تفاعل الجماعة المعنية مع نتائج مهمة مراقبة تسيير، التي تم نشر نتائجها سنة 2009، والتي كان الهدف منها التأكد من ضمان الأنظمة والإجراءات المطبقة داخله التسيير الأمثل لموارده وتسجيل كافة العمليات المنجزة وكذا التأكد من مشروعية وصدقية هذه الأخيرة. وقد أسفرت مهمة تقييم تفعيل التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي في تقريره الخاص لتدبير جماعة طنجة لسوق الجملة للخضر والفواكه، عن مجموعة من الملاحظات أرسلت إلى الجماعة التي أدلت بتعقيباتها وتوضيحاتها.

وقد بلغت عدد التوصيات الصادرة بهذا الشأن عن المجلس الجهوي في التقرير الخاص المشار إليه أعلاه 42 توصية موزعة على خمسة محاور. ويظهر الجدول الموالي توزيع هذه التوصيات وكذا توزيع نسب تنفيذها من قبل الجماعة:

المحور	عدد التوصيات الصادرة	عدد التوصيات المنجزة	عدد التوصيات المفعلة بشكل جزئي أو في طور الإنجاز	عدد التوصيات غير المنجزة
مشروع بناء السوق	02	01	0	0
نظام السوق	18	05	04	09
وكلاء السوق	09	01	0	08
التدبير المفوض لمرفق تبريد وتخزين الخضر والفواكه	04	0	0	04
تسيير بعض مرافق السوق	07	02	0	505
مجموع التوصيات	40	09	05	26
النسبة المئوية	**%100**	**%22,5**	**%12,5**	**%65**

وهكذا، فقد بلغت نسبة التوصيات المنجزة أو التي في طور الإنجاز أو المنجزة جزئيا 35 بالمائة فيما بقيت 65 بالمائة من التوصيات دون إنجاز. وتبقى نسبة الإنجاز هذه ضعيفة إذا ما قورنت بالمعدل العام لإنجاز التوصيات من طرف الجماعات الترابية على مستوى جهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة المتراوح بين 60 بالمائة و80 بالمائة، كما هو مبين أعلاه. غير أن هذا الضعف يمكن تفهمه إلى حد معين على اعتبار أن الجماعة تنتظر البدء في استغلال مشروع السوق الجديد لتفعيل مجموعة من التوصيات.

1.2. مشروع بناء السوق

تم إصدار توصيتين في هذا الشأن تتعلق الأولى بإنجاز الأشغال المتعلقة بتدارك العيوب الملاحظة في الطرق الداخلية للسوق على نفقة المقاول، وقد تم إنجازها. أما الثانية فتهم توفير الشروط المناسبة للتهوية داخل مربعات السوق حفاظا على جودة الخضر والفواكه المعروضة، غير أن الجماعة لم تفعلها بعد، وذلك بالرغم من أن طبيعة البضاعة المعروضة والمخزنة في مربعات سوق الجملة تستلزم وضع نظام للتهوية مناسب وفعال حتى يمكن من الحفاظ على جودتها وتفادي تلفها. مما يقتضي العمل، من خلال التصميم الهندسي للبناء الجديد لسوق الجملة، على وضع تصميم مناسب يمكن من تفعيل نظام للتهوية الطبيعية أخذا بعين الاعتبار مساحة المربعات ونسبة شغلها، وذلك حتى يتم استبدال الهواء وتدويره داخل المبنى بشكل سلس. الأمر الذي أكدت الجماعة أنها أخذته بعين الاعتبار في بناء المشروع الجديد.

2.2. نظام السوق

- **تطبيق القوانين ولأنظمة الجاري بها العمل**

أصدر المجلس الجهوي ثلاث توصيات بشأن تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بنظام السوق تتعلق بالرسوم التالية:

- فرض الرسم على البيع على كافة المنتوجات التي تدخل إلى السوق؛
- تطبيق الرسم المفروض على بيع الموز والفواكه المستوردة بناء على ثمن البيع؛
- تأسيس الرسم المفروض على عمليات البيع على الثمن الفعلي للبيع؛

وقد أنجزت الجماعة التوصية الأولى كليا والتوصية الثانية جزئيا ووعدت بتفعيل التوصية الثالثة حال البدء في استغلال السوق الجديد.

لقد كان الهدف من هذه التوصية الأخيرة حث الجماعة على تأسيس الرسم المفروض على عمليات بيع الخضر والفواكه الواردة على السوق على أساس الثمن الفعلي للبيع، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عوض تأسيسه على الأسعار المحددة من طرف لجنة الأثمنة أو ما يسمى بنظام التحديد القبلي للرسم. غير أن الجماعة لم تتفاعل بشكل إيجابي مع هذه التوصية حيث استمر تطبيق نظام التحديد القبلي للرسم. كما أنه لم يتم العمل على تغيير القانون الأساسي للسوق لسنة 2007 حتى تنسجم مقتضياته المتعلقة بعملية تأسيس الرسم وتتطابق والقوانين الجاري بها العمل.

لا يعكس الاستمرار بالعمل بنظام التحديد القبلي للرسم بالشكل المطلوب النشاط المكثف ورقم المعاملات الحقيقي الذي يحققه سوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة. فهو في الأساس، نظام مبني على تحديد معدل متوسط لأسعار الخضر والفواكه من طرف لجنة تتشكل أساسا، إلى جانب ممثلين عن إدارة سوق الجملة، من ممثل الوكلاء وممثل التجار، حيث يمكن القول بأن هذه الأسعار لا تعكس المنافسة التي تتم أثناء عملية المزايدة، المبنية على مبدأي العرض والطلب، والتي قد تصل خلالها الأثمنة إلى مستوى تتجاوز فيه بشكل ملحوظ الأسعار المحددة سلفا. وبالتالي، فإن الرسم المؤسس على الأثمنة المحددة سلفا سيظل حتما ضعيفا ويؤدي إلى خسارة جزء من موارد الجماعة.

أما فيما يخص تطبيق الرسم المفروض على بيع الموز والفواكه المستوردة بناء على ثمن البيع طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فقد عملت لجنة الأثمان بالجماعة على تعميم نسبة 7 بالمائة على ثمن بيع الموز والفواكه المستوردة دون اعتبار للكمية أو النوع أو المصدر. وعليه، فقد قامت اللجنة بتحديد سعر 12 درهم بالنسبة لثمن بيع الموز المستورد و15 درهم بالنسبة للفواكه المستوردة الأخرى وتطبيق النسبة المذكورة على هذه الأسعار كمثابة رسم على عمليات البيع كما هو معمول به مع الفواكه ذات الانتاج المحلي.

ويبقى على الجماعة أن تعيد النظر في تطبيق نظام التحديد القبلي للرسم والعمل على تفعيل النظام البعدي المبني على أثمنة البيع الحقيقية للفواكه المستوردة نظرا لكون هذه الأثمنة تتجاوز بكثير أسعار البيع المحددة من طرف لجنة الأثمنة. وبالتالي، يمكن للجماعة أن تستفيد من تحصيل الرسم المصفى بناء على الأثمان الحقيقة وذلك من أجل الرفع من موارد سوق الجملة. غير أن الجماعة ترى أن إلغاء نظام التعشير القبلي واعتماد الأساس الحقيقي لأثمان البيع بالمرفق الجديد سيمكن من تجاوز هذه الإشكالية رغم أن إدارة المرفق عالجتها بشكل عام.

- **النظام المعلوماتي**

أصدر المجلس الجهوي ثمان توصيات بشأن النظام المعلوماتي لسوق الخضر والفواكه، عملت الجماعة على تفعيل ثلاث منها فيما لم تنجز بعد أربع توصيات، كما لازالت واحدة في طور الإنجاز تتعلق بالعناية اللازمة لصيانة النظام المعلوماتي.

وتتعلق التوصيات المنجزة بتطوير النظام المعلوماتي ليحفظ معطيات الوزن الإجمالي للشاحنة من كل تغيير، بحيث يأخذ بعين الاعتبار تلقائيا الوزن الفارغ للشاحنة ويصبح من غير الممكن تغييره بعد ذلك إلا بعد إعادة وزن الشاحنة فارغة.

وتتمثل أهم الإجراءات المتخذة في هذا الشأن في عدم إمكانية تغيير وزن الشاحنة الفارغة إلا بشكل أتوماتيكي وذلك عند مرورها على الميزان الكهربائي بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وهو الإجراء الذي ساعد في ضبط عملية وزن الشاحنات المحملة بالسلع وتجنب التغيير غير المبرر أو التلاعب في الوزن الفارغ لها من أجل فرض رسم منخفض على عمليات البيع.

أما التوصيات غير المفعلة، فتتعلق أساسا بتعيين موظف مسؤول توكل إليه مهمة الإشراف التقني على النظام المعلوماتي، وإدماج عمليات الوزن التي تقع داخل المربعات وأثمنة بيع السلع من طرف الوكلاء في النظام المعلوماتي؛ وإلزام الوكلاء بالإدلاء بالفواتير واستخراجها من النظام المذكور. وقد وعدت الجماعة في تعقيبها بتعيين موظف مسؤول توكل إليه هذه المهمة التقنية بالسوق الجديد.

لكن، تبين أن الموازين الكهربائية الموصولة بالنظام والمقامة بباب السوق لازالت تتعرض لأعطاب متكررة خاصة عند تغير الأحوال الجوية، وأن العتاد المستعمل لم يتجدد منذ الانتقال إلى السوق الحالي سنة 2008، كما أن العنصر البشري لم يتلق أي تكوين بخصوص طريقة العمل بالنظام المعلوماتي والتحيينات التي خضع لها. وبالرغم من التعاقد المتأخر للجماعة مع إحدى الشركات الخاصة من أجل صيانة النظام المعلوماتي المذكور سنة 2016، إلا أن ذلك يعتبر غير كاف نظرا لطبيعة وحجم النشاط الذي يتولى هذا النظام تدبيره. تتطلب كل هذه العوامل من الجماعة العمل على:

- وضع تصميم مناسب وعملي للموازين الكهربائية بمدخل السوق لتفادي تأثرها بسوء الأحوال الجوية؛
- تجديد العتاد المعلوماتي لإدارة السوق وتزويده بالنظم الكفيلة بحمايته من اختراقات خارجية؛
- التقييم الدوري لعمل النظام من أجل تحديد التحيينات الواجب ادماجها لتساير متطلبات تدبير السوق؛
- تكوين موظفي إدارة السوق وتأهيلهم للإحاطة بالامكانيات الوظيفية التي يتيحها النظام؛

- تعيين موظف مسؤول توكل إليه مهمة الإشراف التقني على النظام المعلوماتي بالتنسيق مع شركة متخصصة في الميدان.

- **التتبع والمراقبة**

لازالت مراقبة وتتبع تدبير سوق الجملة والفواكه يطرحان تحديا للجماعة، إذ لم تستطع بعد أن تفعل ثلاث توصيات، من أصل سبع، بالرغم من أهميتها في حين أن توصيتين أخريتين لم يتم استكمال تفعيلهما بعد. وقد وفقت الجماعة في إنجاز توصية واحدة تتعلق بإلغاء إمكانية احتساب الوزن الزائد وخصمه من الوزن الخام الصافي للبضاعة.

وهكذا لم تعمل الجماعة بعد على تفعيل التوصيات التالية:

- إقرار آليات للمراقبة داخل المربعات من طرف موظفي الجماعة تضمن التحقق من المعطيات الواردة في أوراق الكشف؛
- تفعيل برج المراقبة المنصوص عليه في النظام الداخلي للسوق؛
- تشغيل نظام المراقبة عن طريق الفيديو؛
- تشديد المراقبة على موردي الأسواق الكبرى بالمدينة لحملهم على تسويق مبيعاتهم الموجهة إلى هاته الأسواق بسوق الجملة قصد أداء الرسم المفروض على البيع، وهي توصية غير منجزة.

وقد لوحظ، بشأن التوصية الأولى والثانية أعلاه، أنه بالرغم من وجود موظفين مكلفين بإجراء جولات صباحية حول مربعات البيع، إلا أنهم يكتفون فقط بمطالبة الوكلاء بطبع أوراق الكشف المتعلقة بالشاحنات التي دخلت إلى السوق في الليلة الماضية، بعد أن تكون البضاعة قد أنزلت بالمربع وأضيفت إلى البضائع الموجودة أو التي بيع جزء منها، بحيث يصبح من غير الممكن ربط كل ورقة كشف بالصناديق المطابقة لها. وبالتالي، يستحيل التأكد من مطابقة ما هو مسجل بأوراق الكشف مع السلع الموضوعة فعلا بالمربعات. كما أن عدم تفعيل العمل ببرج المراقبة والاكتفاء فقط بموظفين ملازمين بباب السوق عند الميزان الكهربائي لمراقبة عملية دخول الشاحنات لا يساعد على التأكد من صدقية تصاريح التجار، خصوصا عند وجود شاحنات من الحجم الكبير مكدسة بالسلع عن آخرها، مما يجعل عملية التحقق من نوعية ووزن حمولتها الحقيقية ومقارنتها مع معطيات أوراق الكشف التي تحدد أسس تصفية الرسم المفروض على عملية البيع تكتسي طابعا شكليا.

وقد أفادت الجماعة أنه سيتم إحداث برج المراقبة بالمرفق الجديد، وأن عملية المراقبة الداخلية تبقى غير ذات أهمية بالنسبة للنظام المعمول به حاليا، حيث يتم تشديد المراقبة عند استقبال الشاحنات (موظفون مداومون مكلفون بالميزان قصد التحقق من التصاريح في حينها. بالنسبة لدليل العمل والمساطر الواجب اتباعها، أفادت الإدارة الجماعية أنها لا تتوفر حاليا على مساطر تنظيمية وتطبيقية لتدبير المرافق الجماعية (سوق الجملة للخضر والفواكه كمثال). كما أنها بصدد تدارس مدى فعالية تكليف مستخدمين مكونين في المجال خاصين بالميزان، وإيلاء عملية المراقبة لموظفي الإدارة بهدف فصل المهمتين (الميزان والمراقبة).

يتطلب التنزيل الفعلي والكلي للتوصيتين السالفتين إقرار آليات للمراقبة للتأكد من مدى وثوقية بيانات أوراق الكشف، يمكن أن تتمثل في:

- تدعيم إدارة السوق بالموارد البشرية واللوجيستكية اللازمة من أجل التغطية الكاملة لأنشطة السوق، حيث يتاح لكل موظف مكلف بمراقبة مربع أو مربعين ضبط عملية التأكد من صدقية التصريح بالسلع الواردة على السوق بالشكل المطلوب؛
- وضع دليل عمل لمراقبة المربعات تمكن الموظف الجماعي من سلك مسطرة عمل واضحة وهادفة عوض الاكتفاء بإجراء بسيط لا يساعد في ضبط عملية دخول السلع إلى السوق؛
- وضع آليات لمراقبة عمل المراقبين من طرف مدير سوق الجملة؛
- إعادة الانتشار الدوري للمراقبين للميزان الكهربائي بباب السوق لتفادي تكوين علاقات مصالح مع التجار؛
- ربط عمل المراقبين بالمربعات بالنظام المعلوماتي للسوق من أجل تتبع عملية المراقبة وتكوين قاعدة معطيات للمخالفات في التصاريح مصنفة انطلاقا من أسماء التجار والوكلاء، بحيث يتكلف النظام بالإشعار التلقائي للمراقب من أجل تشديد عملية تدقيق أوراق الكشف كلما وردت سلع باسم تاجر أو تجار سبق له أو لهم التصريح بمعطيات غير صحيحة حول نوعية الخضر والفواكه التي وردوها إلى السوق.

أما بالنسبة للمراقبة عن طريق نظام الفيديو، فقد اعتبرته الجماعة إجراءا مهما، سيمكن إدارة المرفق من تتبع عملية البيع وكذا عملية الدخول بشكل محايد وفي حينه، غير أنها ترى أن الوضعية الحالية للمرفق وقرب انتهاء العمل فيه فرضت عليها تأجيل هذه الخطوة إلى حين الانتقال إلى المرفق الجديد الذي من المنتظر أن يكون مجهز بالكامل بكل الإمكانيات والوسائل التقنية الحديثة بما فيها كاميرات المراقبة الشاملة للبنايات وللمربعات. غير أن المجلس الجهوي يرى أن جواب الجماعة لم يعط أية توضيحات بشأن مآل العتاد المقتنى لهذا الغرض منذ سنة 2007.

وبخصوص التوصية المتعلقة بضرورة مرور الخضر والفواكه الموردة إلى الأسواق الكبرى عبر سوق الجملة التابع للجماعة بدل التوريد المباشر لهذه الأسواق، لم تعمل الجماعة على وضع أي إجراء يساهم في الحد من هذه الظاهرة. وذلك في ظل ما تتيحه المقتضيات التنظيمية المحددة لاختصاصات رئيس المجلس الجماعي كضابط للشرطة الإدارية، وبالرغم من مقتضيات الفصل الأول من الباب الثامن من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يخول لموظفين بالإدارة مؤهلين خصيصا لهذا الغرض ولأعوان هيئة مراقبي الأسعار إجراء الأبحاث اللازمة من أجل ضبط حالات تزويد الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات من غير أن تمر عبر طريق أسواق الجملة، وبالرغم كذلك مما يتيحه نص المادة 91 من نفس القانون من عقوبات إدارية خاصة بناء على محاضر مخالفات ينجزها الأعوان التابعون لهيئة مراقبي الأسعار. وقد أرجعت الجماعة في جوابها سبب عجزها عن تفعيل هذه التوصية إلى عدم التوصل إلى تشكيل لجنة مختلطة وتوفير عناصر السلطة المحلية العمومية رغم إصدار قرار بإحداث لجنة المراقبة الخارجية، وإلى تعثر ممارسة مهام الشرطة الإدارية نظرا لغياب عناصر مختصة بالجماعة للقيام بذلك.

ومن جهة أخرى، لازالت الجماعة لم تستكمل بعد تفعيل التوصيتين التاليتين بشأن نظام سوق الجملة:

- عدم تغيير المعطيات المصرح بها في أوراق الكشف إلا بناء على محاضر مخالفات تفضي إلى الرفع من الرسم المفروض على البيع؛
- ضبط عملية دخول السوق من طرف المشترين وفقا للتنظيم الجاري به العمل، وذلك بعدم السماح بدخول المشترين الذين لا يتوفرون على بطاقة المشتري. في طور الانجاز.

وقد لوحظ أن عدد حالات التغيير في التصاريح المدلى بها من طرف التجار قد انخفض بشكل ملحوظ خلال الفترة ما بين 2011 و2016. حيث انتقل من 493 حالة خلال سنة 2011 إلى 320 حالة خلال سنة 2012 وإلى 265 حالة خلال سنة 2013 و91 حالة خلال سنة 2014 و35 حالة خلال سنة 2015 وأخيرا 4 حالات فقط بالنسبة لسنة 2016.

كما تمت برمجة النظام المعلوماتي على أساس أن يتم تغيير أوراق الكشف فقط بالنسبة للحالات التي تؤدي بالأساس إلى الرفع من قيمة الرسم المفروض على البيع، وبالتالي أداء الغرامات المترتبة على الخطأ في التصريح؛ أما التغييرات التي تؤدي إلى خفض الرسم فيتم رفضها مباشرة من طرف النظام المعلوماتي. إلا أن تحرير محاضر المخالفات عرفت تأخيرا في التفعيل. فباستثناء تحرير أربعة محاضر تتعلق بالأربع حالات المحصورة خلال سنة 2016، لم يتم العثور بالنسبة للسنوات السابقة على أي محضر محرر في هذا الموضوع، وذلك بالرغم من وجود إمكانية للاستصدار الأوتوماتيكي للمحاضر بناء على المعطيات التي تم إدخالها في النظام المعلوماتي. وقد فسرت الجماعة، في جوابها عن هذه الملاحظة بكونها لم تتقيد بهذا الإجراء إلا منذ سنة 2016.

أما بالنسبة لعملية ضبط عملية دخول سوق الجملة، فإنها لا زالت تتسم بغياب التنظيم وعدم قدرة إدارة السوق على الضبط المطلوب. فالولوج إلى داخل المرفق مفتوح للعموم ولا يتوقف على توفر المشترين على بطاقة المشتري. وبالرغم من بلوغ عدد الأشخاص الذين يتوفرون على هذه البطائق 523 مشتر خلال سنة 2016 و127 مشتر إلى غاية شهر أبريل من السنة الجارية، إلا أن العدد المذكور للبطائق المسلمة يبقى ضعيفا مقارنة مع حجم الرواج والعدد الكثيف للأشخاص الذين يلجون السوق يوميا.

ومن أجل تقنين الولوج إلى السوق ليخص المهنيين فقط، أدخلت الجماعة تعديلا على القرار الجبائي خلال دورة دجنبر 2016، حيث عملت على مراجعة وجيبات الحصول على بطاقات الدخول إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بالرفع من قيمتها لتبلغ 1000 درهم للبطاقة بعد أن كانت لا تتجاوز 150 درهم. إلا أن رفع مبلغ الوجيبة المذكورة قد يتسبب في عزوف أو امتناع شريحة كبيرة من المشترين (خاصة صغار التجار والباعة) عن اقتناء هذه البطائق. وبالتالي، قد يفضي الوضع إلى صعوبة تطبيق الإجراءات المرجوة على أرض الواقع بحكم أن رقم المعاملات المهم الذي يحققه السوق مرتبط بكثرة المشترين الذين يلجونه بجميع أصنافهم.

وقد أفادت الجماعة في جوابها بأن هناك صعوبة في حصر الوالجين إلى السوق على حاملي البطاقات المذكورة، تكمن في كون المرفق يستقبل مرتفقين متنوعين (مشترون ـ نقالة ـ حاملي البضائع) مما يعني أن العدد الهائل الوافد على المرفق من السيارات الخفيفة والدراجات النارية المتكاثرة، تصعب من عملية ضبط وتنظيم عملية الدخول. كما أن افتقاد السوق إلى عناصر من شرطة تنظيم المرور وضبط السير والجولان بالداخل وعند أبواب الدخول يتسبب في عراقيل متكررة بشكل يومي وكلما تم القيام بمنع غير الحاملين لبطاقة الدخول. وترى الجماعة أن الحل يكمن في نظرها في تخصيص فضاء مستقل عن أبواب الدخول لكل العربات وتخصيص باب خروج السلع مباشرة تؤدي إلى ساحة ركن السيارات والدراجات النارية، وهو ما سيتم اعتماده بالمرفق الجديد مصحوبا بإجراءات إحصائية موازية لبائعي الخضر والفواكه بالتقسيط داخل المدينة. للإشارة فقد ارتفع العدد إلى 357 بطاقة دخول إلى حدود تحديد التاريخ.

وفي هذا الإطار، بإمكان الجماعة اتخاذ اجراءات عملية تساعد على تقنين عملية الولوج إلى السوق المذكور مثل التسويق لاقتناء المهنيين للبطائق عند تقدمهم لمصالحها بطلب الحصول على رخص الاستغلال بمناسبة ممارستهم لنشاط تجاري معين، وتحديد تعريفات تتناسب مع حجم وطبيعة النشاط التجاري الممارس، بحيث يتم تشجيع المشترين على اقتناء البطائق المذكورة، وتشديد المراقبة عند باب السوق وعدم السماح للأشخاص الذين لا يتوفرون على بطاقة المشتري من الولوج إليه.

3.2. وكلاء السوق

لم تعمل الجماعة على تفعيل سوى واحدة من التوصيات التسعة المتعلقة بتدبير وكلاء السوق. وتتعلق هذه التوصية بتغطية الكفالات البنكية المقدمة من طرف الوكلاء لكامل مدة شغلهم لمنصب وكيل.

ويمكن تصنيف التوصيات غير المنجزة في هذا الشأن كما يلي:

- **انتقاء وكلاء السوق**

أوصى المجلس الجهوي الجماعة بالحرص على:

- تعيين وكلاء جدد لتعويض الوكلاء السابقين وفق المسطرة القانونية الجاري بها العمل؛
- وضع معايير لانتقاء وكلاء السوق واختيارهم على أساسها عند تنظيم مباراة تعيين الوكلاء بطريقة تمكن من التعامل مع جميع ملفات الترشيح بشكل يضمن مساواة جميع المترشحين أمام الطلب العمومي؛
- عدم السماح للوكلاء بكراء مربعات أسواق الجملة المسندة إليهم وتفويت استغلالها لفائدة الغير بأي عقد كان احتراما للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

إلا أن الجماعة لم تعمد إلى تسوية وضعية الوكلاء الممارسين الذين بلغ عددهم في سنة 2009 ثلاثة أفراد وأصبح 12 فردا سنة 2017، حيث يصبح ورثة الوكيل المتوفى هم الوكلاء بحكم الواقع خلافا لمقتضيات الفصل 18 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، الذي يجعل وفاة الوكيل سببا من الأسباب المفضية إلى التوقف بالعمل بالوكالة. وعليه، فإن ورثة الوكيل الهالك ليست لهم الصفة القانونية لممارسة عمل الوكيل، بل تبين أن حتى الوكلاء الأحياء الذين لا يزاولون مهامهم يقدمون على كراء مربعاتهم لفائدة الغير دون سند قانوني، بحيث تم خلال إنجاز هذه المهمة حصر 19 حالة تفويت للغير بينما كانت لا تتجاوز 13 حالة في تحديد التاريخ.

وقد ارتأت الجماعة تجديد العقد مع جميع الوكلاء مستغلة بذلك انتهاء عقودهم وعقدت لقاءات ومشاورات مع السلطة الوصية في هذا المجال. غير أن الأطراف المعنية لم تتوصل إلى رأي نهائي. كما أن تزامن هذا التجديد مع الإعلان عن نقل السوق إلى مكان آخر جعل الجماعة تفضل تأجيل هذه العملية لتتم وفق معايير محددة وواضحة ووفق رؤية مواكبة لتطور وأهمية دور الجماعات الترابية في التنمية المحلية.

وقد أفادت الجماعة في جوابها بأنه سيتم اعتماد دفتر شروط خاص يراعي مبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص في حال اعتماد طريقة التسيير المباشر للسوق (قانون 1962)، وأنها راسلت وزارة الداخلية بشأن تدارس الطريقة الأنجع ونمط التدبير الأحسن لتسيير هذا المرفق، وأنها بصدد التفكير في نمط تدبير المرافق الجماعية الكبرى المنجزة في إطار مشروع طنجة الكبرى (المحطة الطرقية/ المجازر/ سوق الجملة...)، وكونت خلية عهد إليها أمر دراسته هذا الموضوع بمعية وزارة الداخلية والقطاعات الحكومية المعنية.

- **ظروف عمل وكلاء السوق ومستخدميهم**

أصدر المجلس الجهوي خمس توصيات بشأن ظروف عمل الوكلاء ومستخدميهم، تبين أن الجماعة لم تنجز أية واحدة منها، ويتعلق الأمر بما يلي:

- عدم تشغيل المستخدمين العاملين بالمربعات إلا بعد ترخيص من رئيس الجماعة؛
- إحصاء جميع مستخدمي الوكلاء وإعطائهم أرقاما ترتيبية؛
- ممارسة مهنة حمل البضائع داخل السوق بموجب ترخيص من رئيس الجماعة؛
- وضع الشارات التي تحمل أسماء الحمالة وأرقام رخصهم على صدور هؤلاء؛
- التصريح بكافة مستخدمي الوكلاء لدى مؤسسة لضمان الاجتماعي.

إن من تبعات الممارسة غير القانونية لمهنة وكيل المربع، تشغيل مستخدمين لديه دون التقيد بالإجراءات المسطرية التي تحددها النصوص التنظيمية لسوق الجملة. ولقد كان الهدف من توصيات المجلس الجهوي في هذا الإطار، حث الجماعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تقنين تشغيل المستخدمين العاملين بالمربعات وتنظيم عملهم داخل السوق. إلا أن نقص التنظيم في هذا الميدان ظل على حاله الذي كان عليه أثناء مهمة المراقبة. وذلك لكون الجماعة لم

تعمل على حل بعض الاشكاليات الهيكلية لتنظيم السوق المذكور، كمسألة تسوية وضعية الوكلاء المتوفين وكذا منع تفويت الاستغلال غير القانوني لمربعات البيع؛ حيث يندرج تفعيل هاته التوصيات في إطار إصلاح شامل ومتكامل لطريقة تدبير سوق الجملة.

وقد بررت الجماعة عدم إنجاز هذه التوصيات بإكراهات تتعلق بطبيعة العلاقـة المهنية التي تربط التجار بالعاملين والوكلاء، وعدم وضع تجهيزات وبنيات تحتيـــة ملائمة لتنظيم الدخول وحمل البضائع.

4.2. التدبير المفوض لمرفق تبريد وتخزين الخضر والفواكه

أبرز التقييم الذي أنجزه المجلس الجهوي أن الجماعة لم تفعل أيا من التوصيات الأربع التي أصدرها بشأن تدبير مرفق تبريد وتخزين الخضر والفواكه. وتتعلق هذه التوصيات بالآتي:

- تحديد وتفصيل الاستثمارات المزمع إنجازها في إطار عقد التدبير المفوض للمرافق العمومية المتعلقة بسوق الجملة؛
- تحديد المدة الزمنية لعقد الامتياز بناء على إسقاطات مالية تحدد على أساسها المدة الزمنية الكافية لاستهلاك الاستثمارات المزمع إنجازها في إطار التدبير المفوض؛
- تنصيص عقد الامتياز على عدم إمكانية إجراء المفوض له أي تفويت لتدبير المرفق انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض؛
- تسوية الوضعية القانونية لعمليات البيع بالجملة التي تقع داخل محل التبريد.

لقد أدت طريقة تنفيذ عقد التدبير المفوض المتعلق بمرفق التبريد بسوق الجملة، المنتهي عند متم سنة 2014، والذي تم إبداء مجموعة من الملاحظات حوله، إلى التجديد التلقائي لعقد التفويض المذكور خلافا للمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، والتي تنص على أنه يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ولا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي، وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي. وبالتالي، فإن مسألة تمديد العمل بالعقد أو تجديده تصبح غير قانونية إلا في الحالات المحددة بموجب القانون، وهو ما لا ينطبق على حالة سوق الجملة المذكور لكون دفتر التحملات الأولي لم ينص على أية استثمارات وجب على شركة التبريد القيام بها في إطار عقد التدبير المفوض. كما أن التجديد المذكور دخل حيز التنفيذ بحكم الواقع ولم يتم اخضاعه إلى أي إجراء قانوني أو تأطيره بدفتر تحملات جديد تراعى فيها التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي. لهذا، فإن التدبير الحالي لنشاط التبريد يوجد في وضعية غير مؤطرة قانونا.

وقد جاء في جواب الجماعة أنه، وإن كان دفتر التحملات الأولي لم ينص على استثمارات محددة، فإنها لم تضع رهن إشارة المفوض له سوى محل فارغ تنعدم فيه أية تجهيزات أو إمكانيات، وبالمقابل ألزمته بتجهيزه بأحدث الأجهزة وهو ما يشكل، في نظرها، استثمارا في حد ذاته من طرف المفوض له. وأضافت أن هذه التجهيزات التي تم توفيرها فعلا من طرف هذا الأخير، لا يمكن استهلاكها أو إحلال رأسمالها خلال مدة سبع (07) سنوات وهو ما استلزم التنصيص على التجديد التلقائي للعقد حفاظا على حقوق الغير، وعلى توازن العقد بين الطرفين.

أما عن التوصية الخاصة بتسوية الوضعية المزدوجة للمفوض له، فإن الجمع بين تدبير مرفق التبريد ومهام وكيل المبيعات التي تقع داخل محل التبريد يخالف نظام الاستشارة المنظم لمهام وكيل المبيعات داخل سوق الجملة للخضر والفواكه. وبالرغم من انتهاء مدة عقد الامتياز منذ سنة 2014، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، فإن الشركة لا زالت تمارس هذه المهام المزدوجة دون سند قانوني ودون توفيرها للضمانات المالية الضرورية لتغطية مخاطر مهام الوكيل.

وقد جاء في جواب الجماعة أنه كان قد تم منح مهمة وكيل للشركة المعنية بناء على مقتضيات كناش التحملات وعقد الامتياز، وليس نتيجة مباراة، وأن عمليات البيع تتم داخل محل التخزين والتبريد وليس داخل المربعات، وقد فرض هذا الإختيار الحرص على استخلاص حقوق الجماعة عن جميع عمليات البيع خاصة بعد اعتماد نظام "التعشير القبلي" الذي يتعذر معه ضبط المنتوجات الموجهة للتخزين والتبريد فقط دون عرضها للبيع.

تسيير بعض مرافق السوق

أصدر المجلس الجهوي سبع توصيات تهم مربعات البيع والمرافق الصحية بالسوق. وقد تم إنجاز اثنتين من هذه التوصيات تتعلقان باحترام الوكلاء لحدود المربعات الموكل إليهم أمر تسييرها عند وضع السلع وحين بيعها، والتنصيص على المربع الفلاحي كمكون من مكونات السوق وتحديد شروط البيع داخله في النظام الداخلي للسوق. بينما لم يتم تفعيل التوصيات الخمس التالية:

- عدم السماح باستغلال المربعات الفارغة من طرف الغير في انتظار تعيين وكلاء لتسييرها؛
- التنصيص في القرار الجبائي على تعريفة الرسم على البيع داخل المربع الفلاحي؛

- تفعيل عقد امتياز استغلال مرفق صناديق التلفيف بسوق الجملة؛
- الحرص على ألا يتم استغلال مرفق صناديق التلفيف إلا بموجب ترخيص من الجماعة؛
- وضع حد للاستغلال غير المشروع للمرافق الصحية للسوق من طرف جمعية الوكلاء.

وفي هذا الإطار، تبين أن تدبير الصناديق الفارغة داخل سوق الجملة ما زال يتم غير منظم، وذلك لكثرة المتدخلين في المرفق دون ترخيص من الجماعة. فبالرغم من إبرام هذه الأخيرة لعقد امتياز مع إحدى الشركات من أجل تدبير مرفق صناديق التلفيف إلا أن العقد لم يتم تفعيله، بل تم فسخه نظرا لوجود منافسة غير مشروعة من طرف أشخاص آخرين يعملون بالمرفق وضغط الوكلاء الذين رفضوا التعامل مع فاعل واحد. ونتيجة لذلك، فإن عدد المتدخلين بالمرفق أصبح يتجاوز 20 مروجا لصناديق التلفيف يعملون خارج أي إطار قانوني منظم لعملهم. كما أن النشاط أصبح خارج سيطرة الجماعة لدرجة أنه يمكن لأي وافد جديد أن يلج السوق إذا تم السماح له من طرف المروجين الآخرين بالمرفق.

يجب تدبير مرفق صناديق التلفيف أن يتم في إطار قانوني وتوافقي يأخذ بعين الاعتبار إكراهات التجار والوكلاء وتوجساتهم من النتائج العملية لإعمال عقد الامتياز التي يتم ربطها، حسب اعتقادهم، بصفة مباشرة بمفهوم الاحتكار غير المقنن وتخوفهم من الرفع غير المبرر لواجبات كراء صناديق التلفيف.

وقد أفادت الجماعة في جوابها أن استغلال وترويج صناديق التلفيف سيخضع لعملية تنظيم محكم، حيث ستقوم الجماعة بعدما يتم تحديد الشكل النهائي لتدبير وتسيير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بإعلان طلب عروض.

أما بشأن المرافق الصحية بالسوق، فقد تعهدت الجماعة بوضع حد لاستغلالها من خلال إعطاء رخص استغلال تغطي الفترة المتبقية من السوق الحالي للمستغلين الحاليين على أساس إخضاع المرافق المتواجدة بالسوق الجديد لعملية طلب العروض المنصوص عليها قانونا.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي خلال سنتي 2016 و2017 ثمانية عشر (18) مهمة مراقبة تسيير شملت (15) جماعة، وتدبيرين مفوضين (02)، ومجموعة جماعات واحدة (01). وقد شملت المراقبة مهمات موضوعاتية وأخرى رقابية أفقية.

وقد ركزالقسم الأول منها على موضوعات من قبيل:

- تدبير المحاجز الجماعية كما هو الشأن بالنسبة لجماعات طنجة وتطوان والعرائش؛
- تقييم إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي 2010-2015، وقد هم جماعات "العوامرة " و"بوجديان" و"قصر بجير" و"أولاد أوشيح" وسوق القلة" و"سوق الطلبة" و"تطفت" و"زوادة" بإقليم العرائش؛
- تدبير المساحات الخضراء بجماعة الفنيدق؛
- التدبير المفوض للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لجماعتي تطوان والقصر الكبير؛
- تتبع نتائج مراقبة سابقة للمجلس الجهوي لسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة طنجة والتي تم عرض نتائجها في الجزء الخاص بتتبع التوصيات من هذا التقرير.

أما القسم الثاني من هذه المهمات، فقد هم بالخصوص مجموعة الجماعات التعاون بإقليم شفشاون وجماعة زومي بإقليم وزان، وتناول عدة محاور رقابية همت مختلف أوجه التدبير كالحكامة والتنظيم والتخطيط الإستراتيجي والأعمال المنجزة.

كما يجدر التذكير بأن المجلس الجهوي أنجز، بتعاون وتنسيق مع المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمدونة المحاكم المالية، ما يلي:

- مراقبة تسيير المستشفى الجهوي محمد الخامس بطنجة؛
- المساهمة في تقييم تدبير المنازعات بالجماعات الترابية؛
- المساهمة في عمل المجلس الجهوي في إطار تقييم تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيماوية لبعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المساهمة في عمل المجلس الجهوي في إطار تقييم ظروف الإعداد للدخول المدرسي 2017/2016.

وفيما يلي خلاصات للملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بالمهام الرقابية التي تدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجهوي، مرفوقة بأجوبة وتعقيبات مسؤولي الأجهزة المعنية.

محاجز جماعة طنجة

تتوفر جماعة طنجة، على غرار باقي الجماعات الكبرى بالجهة، على محجز جماعي يتمركز في وسط المدينة بشارع مولاي عبد العزيز. وقد أحدث هذا المحجز منذ بداية سبعينيات القرن الماضي على مساحة تناهز 22.004 متر مربع. غير أنه، بعدما أضحى غير قادر على استيعاب تدفق المركبات والعربات التي ترد عليه يوميا، عملت الجماعة على إنشاء محجز مؤقت بمنطقة مغوغة، كما عملت على استغلال مستودع تابع لمقاطعة الشرف - مغوغة، كمرآب للاحتفاظ ببعض العربات المتخلى عنها، لاسيما تلك المرقمة بالخارج.

وتشرف جماعة طنجة حاليا على تدبيرمرفق المحجز الجماعي بشكل مباشر، بعد ما سبق لها أن لجأت سنة 2006 إلى تفويض خدمة سحب العربات المخالفة لأنظمة السير والجولان على الطرق إلى المحجز الجماعي لفائدة شركة خاصة، لم تستطع الاستمرار في تدبير المرفق، وانسحبت منه بداية سنة 2011.

وقد بلغت مداخيل المحجز الجماعي خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2015 ما مجموعه 6.839.131,00 درهم، موزعة على عدد من فصول الميزانية أهمها رسم المحجز، ومنتوج بيع المحجوزات التي لم تسترجع من طرف أصحابها داخل الآجال.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير محاجز جماعة طنجة، التي شملت الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى منتصف سنة 2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار مهمة مراقبة تدبير مداخيل جماعة طنجة التي تمت خلال سنة 2010، أصدر المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من التوصيات التي همت المحجز الجماعي. وقد تبين أنه من أصل عشر توصيات بشأن تدبير هذا المحجز، لم يتم تفعيل إلا واحدة منها تهم تسجيل البيانات المتعلقة بالسلطة الآمرة بحجز السيارة والرقم الترتيبي للأمر بإخراج السيارة، فيما لم يتم تفعيل التوصيات التسعة المتبقية.

ثانيا. إحداث وتهيئة وتنظيم المحاجز الجماعية

لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ قصور في بلورة تصور عن تدبير المرفق

من خلال تصريحات الموظفين المسؤولين عن تسيير المحاجز الجماعية والإشراف عليها، وبالرجوع لمحاضر دورات المجلس الجماعي، تبين أن الجماعة لم تقم ببلورة تصور واضح المعالم لهذا المرفق. ومن تجليات غياب هذه الرؤية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم إدراج تدبير المحاجز في أي من جداول أعمال دورات المجلس الجماعي المنعقدة خلال الفترة المعنية بالمراقبة (بين بداية سنة 2009 ومنتصف سنة 2016)، باستثناء دورة أكتوبر 2013 التي تمت فيها المصادقة على نقل المحجز، من ضمن مرافق أخرى، إلى ضواحي المدينة بإجماع الأعضاء الحاضرين؛
- عدم تقديم المخطط الجماعي للتنمية أية تدابير بخصوص المشاكل التي يعرفها هذا المرفق؛
- تغليب الحلول الآنية التي يتم اللجوء إليها، من قبيل وضع المحجوزات بصفة مؤقتة في مستودعات غير مؤمنة، دون أي غطاء قانوني.

➢ إنشاء محجز مؤقت ومستودع للمحجوزات في غياب مداولة المجلس أو أي اتفاق مع مالك العقار

في دجنبر 2015، تم إحداث محجز مؤقت بحي مغوغة في غياب مقرر صادر عن المجلس الجماعي، ومن دون الاستناد إلى أي قرار إحداث صادر عن رئيس هذا المجلس، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن إحداث المرافق العمومية وطرق تدبيرها يندرج ضمن صلاحيات مجلس الجماعة.

كما عمدت الجماعة إلى نقل بعض العربات التي طال مكوثها بالمحجز، لاسيما المرقمة بالخارج، إلى مستودع غير مراقب تابع لمقاطعة مغوغة، من دون أي ضبط من قبيل وضع سجل خاص بهذا المستودع لتسجيل جميع العربات الواردة عليه.

➢ غياب قرار تنظيمي لرئيس الجماعة يؤطر تدبير المحاجز الجماعية

لا تستند العمليات والإجراءات المتخذة بشأن تدبير المحاجز المذكورة على أي قرار تنظيمي صادر عن رئيس مجلس الجماعة، علما أن مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 تنص على أن رئيس المجلس يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة.

وفي غياب هذا القرار، تم الوقوف على بعض جوانب القصور وعدم انسجام الممارسات والمساطر المتبعة لإتمام مختلف العمليات التي يضطلع بها المحجز الجماعي. نذكر منها ما يلي:

- اختلاف الإجراءات المتبعة في عمليتي إيداع العربات وسحبها من محجز مغوغة جوهريا عن مثيلاتها في المحجز الرئيس. ذلك أن الأعوان التابعين للهيئة الحضرية للأمن الوطني يتكفلون في محجز مغوغة بتقييد العربات الواردة في سجل المحجز، في حين أن الموظفين الجماعيين يقومون بهذه المهمة في المحجز الرئيسي؛
- تسجيل اختلاف في الإجراءات المتبعة داخل نفس المحجز من فترة لأخرى، حيث تحتفظ إدارة المحجز، في بعض الأحيان، بالأوامر بالإيداع وبالجذاذة الوصفية لحالة العربة، فيما يتم في أحيان أخرى إيداع العربات دون تقييدها في السجل. يفرغ هذا التذبذب المساطر الإدارية من مضمونها، كما يفتح الباب أمام الإهمال والتسيب وإمكانية التملص من المسؤولية.

➢ استخلاص رسوم محجز مغوغة من طرف عون غير مؤهل

تبين من خلال الزيارة الميدانية وتتبع مسطرة العمل المتبعة بمحجز مغوغة، أن حقوق المحجز يتم استخلاصها من طرف عون غير مؤهل (حارس) وغير معين بقرار لرئيس المجلس كقابض، ومن دون أن يسلم أصحاب العربات أي إيصالات بالمبالغ التي دفعوها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 35 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أن كل أداء نقدي يجب أن يقابله تسليم المحاسب العمومي إيصالا للملزم.

➢ نقائص قانونية وتقنية اعترت مشروع إنشاء المحجز الجديد

في إطار مشروع طنجة الكبرى، وانسجاما مع التوجه الذي أسس له هذا المشروع، القاضي بنقل بعض المرافق العمومية إلى خارج المجال الحضري للمدينة، وبهدف إيجاد حل للمشاكل الهيكلية التي طالما عانى منها المحجز الجماعي (الاكتظاظ وانعدام الشروط اللازمة لحفظ المحجوزات... إلخ.)، شرعت الجماعة نهاية سنة 2014، في إنشاء محجز جديد بتكلفة بلغت 36 مليون درهم (منها أزيد من 33 مليون درهم قيمة الصفقة الخاصة بالبناء). إلا إن هذا المشروع اعترته بعض النواقص القانونية والتقنية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إقامة المشروع على تراب جماعة اكزناية في غياب أساس قانوني أو تعاقدي بين هذه الجماعة وجماعة طنجة؛
- الشروع في الأشغال دون الحصول على رخصة بناء مسلمة من طرف جماعة اكزناية؛
- وضع اليد والشروع في أعمال التهيئة والبناء قبل استكمال إجراءات اكتراء العقار؛
- تحمل ميزانية الجماعة لمبالغ مهمة، بلغ مجموعها، إلى حدود ماي 2016، ما مجموعه 126.720,00 درهم، ناتجة عن فوائد التأخير المرتبطة بأداء الوجيبة الكرائية؛
- عدم احترام أجل الأمر بالصرف بالنسبة لكشفي الحساب رقم 1و2 المرتبطين بصفقة بناء المحجز الجماعي، مما من شأنه أن يعرض الجماعة لأداء فوائد التأخير المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.703 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، وكذا المادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- قصور في عمل لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم CUT/2014/17 المخصصة لبناء المحجز الجديد، الذي تجلى في التطبيق غير السليم لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، إذ اعتبرت هذه اللجنة أن عرض نائل الصفقة يحتوي على 12 ثمنا أحاديا منخفضا بكيفية غير عادية وطلبت منه كتابة تقديم توضيحاته، بينما تبين إعادة تقييم هذا العرض، على ضوء مقتضيات المادة 40 المشار إليها، أن جدول الأثمان يتضمن 46 ثمنا احاديا آخرا منخفضا بكيفية غير عادية لم يتم أخذها بعين الاعتبار من طرف اللجنة؛
- عدم إجراء دراسة مسبقة؛
- بعد المسافة بين المحجز الجديد ووسط المدينة مع عدم توفر وسائل النقل العمومي؛
- عدم كفاية مساحة المستودع المخصصة للدراجات وباقي الأشياء المحجوزة؛

- عدم تخصيص أي فضاء لعمليات البيع بالمزاد العلني؛
- صعوبة تضاريس القطعة الأرضية المخصصة لبناء المحجز، مما أدى إلى الزيادة في تكلفة مشروع بناءه.

➢ عدم ملاءمة تصنيف المحجز الجماعي

تبين أن الجماعة تصنف المحجز الجماعي ضمن أملاكها الخاصة، مما يتناقض مع طبيعته كمرفق عام يضطلع بمهمة مرتبطة بالشرطة الإدارية.

➢ قصورفي تهيئة المحجز الجماعي

تبين خلال المعاينة الميدانية، أن المحجز لم يخضع لأية عملية تهيئة، من قبيل تخصيص فضاءات خاصة بكل نوع من أنواع المحجوزات، ووضع العلامات والإحداثيات التي تساعد على ضبط أماكن تواجد المحجوزات، وكذلك بناء الممرات الخاصة بتنقل العربات داخل المحجز لمعالجة الاختناق المزمن الذي يؤثر على سير خدمات المرفق، ... إلخ. وهو ما جعل المحجز لا يعدو كونه قطعة أرضية محاطة بسور لوضع العربات وباقي المحجوزات فيها بشكل عشوائي.

فضلا عن ذلك، تم الوقوف على تردي أرضية المحجز غير المبلطة والمليئة بالوحل والأعشاب، حيث لم تخضع منذ إحداث هذا المرفق في بداية سبعينيات القرن الماضي لأية عملية تعبيد أو ترصيف. كما تبين أن جدران المحجز منخفضة ومتداعية في العديد من أجزائه، دون أن تبادر الجماعة إلى عمل ما يلزم لتصحيح هذا الوضع، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 110 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، التي تنص على ضرورة تسييج وحراسة الأماكن التي تحجز فيها المركبات.

➢ نقص كبير في تجهيز المحجز الجماعي

تبين، من خلال المعاينة الميدانية وإفادات بعض الموظفين المشرفين على المرفق، أن الجماعة لا تقوم بأدنى مجهود قصد تجهيز المحجز الجماعي بما يحتاجه من معدات وأدوات، حيث تم الوقوف، بعد دراسة الحسابات الإدارية الخاصة بالسنوات التي شملتها المهمة الرقابية (2009-2015)، على عدم تخصيص أية نفقة لتهيئة وتجهيز المحجز، مما اضطر الموظفين العاملين بهذا الأخير إلى استعمال المحجوزات المتخلى عنها (المكاتب والرفوف والعربات، ... إلخ.). وعليه، فقد بقي المحجز مفتقدا لأبسط التجهيزات الضرورية من عتاد وآليات.

➢ عدم تعليق مسطرة استرجاع المحجوزات والأثمان المطبقة مع المراجع القانونية المعتمدة على جدار مرئي بإدارة المحجز

لم تعمل الجماعة على صياغة جميع المعلومات والإجراءات المسطرية المرتبطة بالمحجز، التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين الراغبين في سحب عرباتهم، وكذلك التجار المشاركين في عمليات البيع بالمزاد، في ورقة شاملة يتم تعليقها على جدار مرئي بإدارة المحجز، بما يضمن قدرا من الوضوح والشفافية في تدبير هذا المرفق.

➢ عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بنشاط المحجز الجماعي

على الرغم من وجود مجموعة من الأخطار المرتبطة بطبيعة المهمة التي يضطلع بها هذا المرفق، لم تعمل الجماعة على اكتتاب عقود تأمين لتغطية بعض المخاطر المتعلقة بتدبير المحاجز. فهذه الأخيرة، على سبيل المثال، تحتضن العديد من المواد القابلة للاشتعال واندلاع الحرائق، وهو ما تم الوقوف عليه فعلا في العديد من الحالات، كما أنه يضم الكثير من المحجوزات القيمة المعرضة لخطر السرقة.

➢ بيانات سجلات المحاجز غير شاملة وغير دقيقة

تقوم إدارة المحجز بتسجيل العمليات المرتبطة بالتدبير اليومي لهذا المرفق (دخول وخروج العربات) في سجلات (سجل لكل سنة) تمكن من توثيق المعطيات التالية: نوع الأشياء المحجوزة والرقم الترتيبي للأمر بالإخراج ورقم التوصيل الذي تم بموجبه أداء حقوق المحجز ومجموع مبلغ الرسم المؤدى وعدد أيام المكوث وتاريخي الدخول والخروج والسلطة الصادرعنها الأمر بالحجز.

غير أن هذه السجلات لا تتضمن ما يفيد أنها تتعلق بالوثائق الإدارية الخاصة بالمحجز البلدي لجماعة طنجة، حيث لا تحمل رمز الجماعة ولا يحتوي غلافها وصفحتها الأولى أي مرجع عن طبيعة البيانات التي يتضمنها (المرفق، والسنة المالية، ونوعية المحجوزات التي يضمها، ... إلخ.)، هذا فضلا عن كون صفحاتها غير مرقمة وغير مختومة، مما يتعذر معه التأكد من شمولية البيانات الواردة بها.

كما أن النموذج المعتمد لهذه السجلات لا يتيح إمكانية توثيق العديد من المعطيات المفيدة، من قبيل مكان المخالفة الذي تم منه اقتياد العربة إلى المحجز، واسم وصفة وتوقيع العون محرر محضر المخالفة، وبيان أسباب الإيداع في المحجز، وإسم وصفة سائق شاحنة الجر المكلف بسحب العربة إلى المحجز، وبيانات البطاقة الرمادية التي على أساسها تتم تصفية مبلغ الرسم المستحق، لا سيما الحمولة.

إضافة إلى ذلك، لا يتم احتساب مجموع المبالغ المستخلصة الواردة في سجل المحجز بالنسبة لكل صفحة، وعلى فترات بشكل دوري (كل شهر مثلا)، واحتساب المجموع العام، وذلك بغرض التأكد من تطابق هذه المبالغ مع مثيلاتها الموجودة في دفاتر الإيصالات وفي الحساب الإداري.

➢ نقائص تعتري مقتضيات القرار الجبائي المرتبطة بالمحجز

تنطوي مقتضيات القرار الجبائي المرتبطة بالمحجز على بعض النقائص التي تحول دون ضمان تدبير أمثل لهذا المرفق الحيوي، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- الإحالة على نصوص قانونية منسوخة انقطع العمل بها، لاسيما الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 الموافق ل 26 أبريل 1919 المتمم بالتشريع المتعلق بالنقل البري؛
- التنصيص على استفادة مصلحة الجمارك والضرائب غير المباشرة وباقي الإدارات العمومية من تخفيض عن رسم المحجز يبلغ 50 بالمائة في غياب أي سند قانوني؛
- الإشارة إلى أن ثمن بيع المحجوزات يبقى، بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة المحجوز له طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، عوض أن يبقى هذا المبلغ رهن إشارة المالك لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ البيع قبل أن يضاف إلى ميزانية الجماعة، وذلك استنادا إلى المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

➢ عدم اعتماد سجل للعربات التي لم تسحب داخل مدة المكوث القصوى

لا تقوم الجماعة بمسك سجل خاص بالعربات التي لم تتم المطالبة بها داخل مدة المكوث القصوى المنصوص عليها في القرار الجبائي والتي لا تتجاوز 15 يوما، وذلك بغرض التوفر على قاعدة بيانات تمكنها من مباشرة مسطرة استخلاص رسوم المحجز أو بيع العربات المعنية عند الاقتضاء. ذلك أن الجماعة، في غياب قاعدة للبيانات تكفل التعرف على أصحاب العربات وتفتح إمكانية التواصل معهم، لا يمكنها التمييز بين المحجوزات المتخلى عنها "إراديا" والعربات التي يعزى عدم مطالبة أصحابها بها لظرف من ظروف القوة القاهرة، مما يضطرها إلى الاستنكاف عن بيع جميع هذه العربات قبل انصرام مدة طويلة يمكن أن تصل إلى عدة سنوات ابتداء من تاريخ الحجز، مما يتسبب في الاكتظاظ الكبير الذي يعرفه المحجز وفي إهمال العربات وتدني قيمتها عند البيع.

وعليه، تقتضي الممارسة التي يتعين على الجماعة أن تؤسس لها مبدئيا التمييز، على أساس طبيعة المخالفات الواردة في محاضر المخالفات التي تعدها الشرطة، بين العربات المرتبطة بمخالفات عادية، والتي يتم سحبها داخل أجل قصير نسبيا (لا يتجاوز الأسبوع مثلا)، والعربات التي يرتبط سبب حجزها بأنشطة غير قانونية (التهريب والسرقة... إلخ.)، مما يتعين معه اعتبارها عربات قد تكون متخلى عنها، ويحتم على الجماعة البحث في السبل الكفيلة بضمان تحصيل رسوم المحجز المستحقة أو، عند الاقتضاء، سلوك مسطرة البيع في أقرب الآجال.

لا يمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات، في احترام للضمانات المطلوبة، من دون العمل على توفير قاعدة بيانات خاصة لفرز السيارات التي يطول مكوثها بالمحجز على شكل جذاذات تكون الواحدة منها خاصة بكل عربة على حدة، ويتم توفير المعطيات اللازمة لها بتنسيق مع المصالح الخارجة المعنية. ويمكن أن تتوفر هذه الجذاذات على المعلومات التالية:

- معلومات خاصة بالعربة: من قبيل النوع ورقم التسجيل ورقم الإطار الحديدي وتاريخ الشروع في الاستعمال؛
- معلومات خاصة بصاحب العربة كالإسم والعنوان، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، ورقم الهاتف، ... إلخ؛
- معلومات تخص أساس حيازة العربة: تملك نهائي أو إيجار مفضي إلى التملك؛
- معلومات عن صحة حيازة المركبة، خاصة حين وجود شكاية عن سرقة أو تزوير؛
- معلومات حول الشركة المؤمنة وطبيعة عقد التأمين.

➢ عدم اضطلاع الجماعة بخدمة سحب العربات المخالفة

كانت الجماعة، قبل سنة 2006، تتكفل بسحب جزء من العربات المخالفة بواسطة شاحنة الجر المملوكة لها. غير أنه، ابتداء من سنة 2006، قامت بتفويض هذه الخدمة للشركة التي وقع عليها اختيار لجنة طلب العروض في هذا المجال. لكن، ومنذ توقف هذه الشركة عن تأمين هذا المرفق أواخر سنة 2010، لم تعاود الجماعة تأمين هذا المرفق بوسائلها الخاصة، كما لم تلجأ إلى تفويضه لشركة أخرى، ليتم التكفل بهاته المهمة من طرف الخواص المكلفين من طرف إدارة الأمن الوطني، مما أدى إلى حرمان ميزانية الجماعة من المداخيل المرتبطة بهذه الخدمة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **ضرورة بلورة تصور شامل لتدبير المحاجز الجماعية يمكن من تأطير الإجراءات التصحيحية المزمع اتخاذها؛**
- **احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند إحداث المرفق، لاسيما إصدار قرار إحداث وقرارات تعيين خاصة بالقباض، مع الحرص على ضبط العمل بها، بمقتضى قرار تنظيمي لرئيس الجماعة؛**
- **تهيئة المحجز الجماعي بما يتلاءم وطبيعة هذا المرفق، وكذا الحرص على تزويده بكافة التجهيزات التي من شأنها أن تحسن من أدائه؛**
- **مراجعة مقتضيات القرار الجبائي المرتبطة بالمحجز بما من شأنه معالجة الإكراهات المرتبطة بتدبيره؛**
- **إعادة صياغة النماذج المعتمدة في سجلات المحجز بما يتيح توثيق كافة المعلومات الضرورية لإدارته واستكمال الإجراءات اللازمة على الوجه المطلوب.**

ثالثا. التدبير اليومي للمحاجز الجماعية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ قصور في مراقبة وتتبع المحجز البلدي

باستثناء تتبعها لدفاتر الإيصالات، لا تخضع الجماعة المحجز الجماعي لأي نوع من أنواع التتبع والمراقبة، بحيث لا تلزم إدارة المحجز برفع تقارير دورية مشفوعة بالإحصائيات اللازمة حول نشاطه. كذلك، لا تقوم الجماعة بعمليات افتحاص دورية وعمليات تفتيش مفاجئة للمحجز الجماعي بغرض التأكد من احترام إدارة هذا الأخير للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

➢ الاقتصار في تتبع العمليات على السجلات الورقية فقط دون دعم ذلك بنظام معلوماتي رقمي

على الرغم من التدفقات المهمة للمحجوزات الواردة على المحجز الجماعي كل سنة، التي تتجاوز العشرة آلاف، لم تبادر الجماعة إلى اعتماد أي نظام معلوماتي بهدف ضبط مختلف العمليات المرتبطة بها، حيث ما تزال تعتمد في ذلك على السجلات الورقية فقط، علما أن المجلس الجهوي للحسابات بطنجة سبق أن أصدر توصية في هذا الصدد.

➢ إيداع الدراجات العادية والنارية غير المرقمة بالمحجز دون اتخاذ ما يلزم لضمان تمييزها

على الرغم من أن بعض الدراجات العادية والنارية المحجوزة لا تتوفر على لوحة معدنية، فقد تبين أن الجماعة تقتصر، على الإشارة إلى علامتها التجارية بالسجل دون تقييد رقم إطارها الحديدي، والذي يمكن وحده من تمييز الدراجة المعنية عن الدراجات المماثلة لها. كذلك، لم تعمد إدارة المحجز، أمام صعوبة الكشف عن رقم الإطار الحديدي، إلى تزويد الدراجات المعنية بأرقام تسلسلية على شكل ملصقات، مع الإشارة لهذه الأرقام في سجلات المحجز وفي الممرات المخصصة لركن هذه الدراجات، بشكل يمكن من تتبعها ويسهل العثور عليها عند الاقتضاء.

➢ قصور في ضبط توزيع أوقات العمل بين حراس المحجز

تبين من خلال تصريحات مدير المحجز الجماعي، عدم وجود أي برنامج لتوزيع حصص المداومة بين حراس المحجز، كما لم يتم الوقوف على أية وثيقة من هذا القبيل. وفي غياب ذلك، يتولى مدير المحجز تدبير هذه المهمات بشكل ارتجالي لا يراعي حساسية المرفق، مما يحول دون تحديد المسؤولية المرتبطة بعمليات الكسر والسرقة التي تتعرض لها العربات داخل المحجز.

➢ الافتقار إلى بنية لاستقبال المرتفقين بالمحجز ومعالجة شكاياتهم

تبين على إثر المعاينة الميدانية، افتقار المحجز الجماعي إلى فضاء لاستقبال المواطنين الراغبين في استرجاع عرباتهم، إضافة إلى عدم اعتماد مسطرة لمعالجة شكاياتهم، مما يعترض حسن سير المرفق، ويؤدي إلى خلق فوضى، أحيانا بسبب الملاسنات والمشادات الكلامية بين موظفي المحجز والمواطنين المستائين.

➢ عدم إجراء جرد دوري لمحتويات المحجز

لم تقم الجماعة بإجراء أي جرد دوري ومنتظم لمحتويات محجزها، بمشاركة مندوبين عن المصالح الخارجية ذات الصلة (الهيئة الحضرية للأمن الوطني، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمديرية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، ... إلخ.). ويشكل مثل هذا الجرد أحد أوجه المراقبة التي يمكن من خلالها مقارنة المعطيات المادية مع ما هو مدون في السجلات والإحصائيات الرسمية التي من المفروض أن يتم إعدادها دوريا، وذلك بهدف ضبط مآل كافة المحجوزات الواردة على المحجز، والتأكد من وجودها المادي ومن مصداقية وصحة المعطيات المضمنة بالسجلات وبباقي الوثائق.

➢ عدم تصوير العربات الواردة عند بوابة المحجز وتحرير وصف مختصر لها

لا تعمد إدارة المحجز إلى التقاط صور فوتوغرافية للعربات عند البوابة بغرض التوثيق الرقمي لحالتها عند دخول المحجز. كما لا تقوم الجماعة بالاحتفاظ بنسخة من الجذاذة الوصفية المنصوص عليها في المادة 113 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، التي من المفترض إعدادها من طرف العون المكلف بتحرير محضر المخالفة، ممايحول، في حالة تضرر المحجوزات، دون إمكانية تحديد المسؤوليات.

➢ عدم تسليم إدارة المحجز شهادة للجهة المودعة تثبت تسلمها للمركبة المعنية

من ضمن ما تم الوقوف عنده إثر البحث في هذا الموضوع، أن إدارة المحجز، عند كل عملية إيداع، لا تسلم للجهة المودعة شهادة تثبت أن المركبة قد أودعت فعلا في المحجز، مما يخالف مقتضيات المادة 114 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، ويشكل عائقا يحول دون تحديد المسؤولية في حالة ضياعها.

➢ عدم توثيق النشاط اليومي للمحجز في السجلات المخصصة لذلك وقت وقوعه

لا تحرص إدارة المحجز الجماعي على توثيق العمليات التي تجري في فضاء هذا الأخير (دخول العربات وسحبها، وأداء الرسوم المعنية، وبيع العربات، ... إلخ.) في السجلات وقت حدوثها. ومن نتائج ذلك، أنه تم الوقوف على فترات طويلة لم تتم فيها تعبئة هذه السجلات بتاتا، حيث يتم الاقتصار، في وقت لاحق وبناء على الأوامر بالإيداع والسحب، على تسجيل نوع العربة ورقمها وتاريخ إيداعها بالمحجز دون باقي المعطيات الواردة في السجل.

➢ تعرض بعض المحجوزات لعدد من حالات الكسر والسرقة والضرر دون توثيق ذلك بمحاضر

من خلال المعاينة الميدانية لوضعية العربات القابعة بالمحجز الجماعي، تم الوقوف على عدد من حالات الكسر والسرقة وتضرر المحجوزات، حيث إن عددا منها تعرض لكسر النوافذ وضياع بعض المحتويات. كما تم الوقوف على عمليات تحطيم الزجاج الأمامي وأجزاء من الهيكل لعربات أخرى، وذلك بسبب انهيار جدار المحجز فوقها، ناهيك عن الأضرار التي تلحق ببعض العربات المحجوزة، والناتجة عن النشاط اليومي لهذا المرفق، حيث تتعرض لتلف أضوائها وتضرر وخدوش في هيكلها بفعل تحركات شاحنات الجر التي لا تخضع لأية ضوابط. إلا أن إدارة المحجز، ورغم كل هذه الأحداث والحوادث، لاتوثق وقائع تلف المحجوزات والسرقة، على كثرتها، وكذا اندلاع الحرائق في محاضر من شأنها التطرق إلى ملابسات هذه الوقائع وأسبابها والعوامل المسؤولة عن حدوثها.

➢ الاحتفاظ ببعض العربات المحجوزة في مستودع غير مراقب

تبين أن إدارة المحجز الجماعي تبقي على بعض العربات المتخلى عنها في مستودع غير آمن وغير مراقب، حيث تم الوقوف على وجود مجموعة من العربات المتهالكة بمستودع تابع لمقاطعة مغوغة في غياب ضوابط احترازية ورقابية، مما من شأنه أن يفسح المجال لمجموعة من التجاوزات، كما بدا ذلك جليا من خلال الزيارة الميدانية، حيث أن العديد من العربات نهبت محتوياتها، بما في ذلك بعض القطع الميكانيكية.

➢ اندلاع حريق بالمستودع التابع لمقاطعة مغوغة أودى بعشرات السيارات المرقمة بالخارج

على إثر المعاينة الميدانية لهذا المستودع غير المراقب، تم الوقوف على وجود العشرات من هياكل السيارات المحروقة أو المتفحمة تتعلق بسيارات مرقمة بالخارج، وذلك دون أن تقوم إدارة المحجز الجماعي بتحرير محضر في هذا الصدد، حيث لم يتم توثيق ملابسات وقوع هذه الحادثة، ولا بيانات السيارات التي تعرضت للحريق، ولا حجم الأضرار التي لحقت بها نتيجة لذلك.

➢ اختفاء عدد من العربات التي جرى إيداعها بالمحجز الجماعي

من خلال المقارنة بين المعطيات الواردة بسجلات المحجز المعبأة، مشفوعة بالأوامر بإيداع العربات وسحبها المدلى بها من طرف الجماعة، ومحاضر البيع بالمزاد العلني وكذا المعاينة الميدانية، تم الوقوف على اختفاء ما يناهز 266 وحدة من مجموع العربات الواردة على المحجز الجماعي، فلا هي أرجعت إلى أصحابها بموجب أوامر إرجاع صحيحة، ولا هي بيعت في المزادات العلنية التي جرى تنظيمها، ولا هي موجودة داخل أسوار المحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم يخص فقط العربات الواردة على المحجز الجماعي في الفترات التي تعبأ فيها السجلات، أما لوتم تعميم ذلك على الفترة المشمولة بالمهمة الرقابية، فإن كم السيارات المجهول مآلها قد يتجاوز ضعف هذا العدد. كما أن هذه المقاربة لا تشمل الدراجات وغيرها من المحجوزات، وذلك لتعذر تتبع مآلها بسبب استحالة اقتفاء أثرها، كما أسلفنا في ملاحظة سابقة.

➢ عدم العمل على حماية امتياز الشركة المفوض لها نقل السيارات المخالفة إلى المحجز الجماعي

قامت الجماعة بداية سنة 2006 بتفويض خدمة جر العربات المخالفة لأنظمة السير على الطرق إلى المحجز الجماعي، إلا أن الشركة المفوض لها انسحبت من العلاقة التعاقدية التي تربطها بالجماعة متوقفة بذلك عن تأمين هذه الخدمة. ويعزى سبب توقفها، حسب الموظفين المسؤولين عن المرفق، إلى امتناع أعوان الهيئة الحضرية للأمن الوطني

عن التعامل معها عند قيامهم بإيداع العربات المخالفة في المحجز الجماعي، مما أثر على مردودية الشاحنات التي قامت بتوفيرها للقيام بهذه الخدمة. وقد نتج عن ذلك خسارة ميزانية الجماعة لدخل مالي يمكن تقدير مبلغه، استنادا إلى سجلات المحجز لسنتي 2009 و2010، في حدود 264.032,00 درهم. وعليه، وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المضمنة في سجل المحجز لسنة 2009 مقارنة مع ما تبقى من فترة المراقبة، فإن القيمة المقدرة للموارد المالية المفوتة على ميزانية الجماعة بسبب تخليها عن تأمين هذا المرفق لن تقل عن 1.686.392,00 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مراقبة وتتبع المحجز الجماعي بصفة دورية ومنتظمة؛**
- **اعتماد نظام معلوماتي ملائم من أجل توثيق ومعالجة كافة المعطيات المرتبطة بنشاط المحجز؛**
- **تنظيم فترات المناوبة بالنسبة للحراس، مع الحرص على مراعاة توقيت عمل المحجز لخصوصيات هذا المرفق؛**
- **الحرص على إجراء جرد دوري لجميع المحجوزات، ومقارنة نتائجه بالمعطيات الواردة في نظام المعلومات الخاص بالمحجز؛**
- **الحرص على مسك سجلات المحجز بشكل منتظم؛**
- **الحرص على توثيق جميع حالات السرقة والحرائق وتلف المحجوزات في محاضر رسمية، مع مباشرة التحقيقات اللازمة لكشف الملابسات وتحديد المسؤوليات؛**
- **العمل على ضبط مآل جميع العربات التي وردت على المحجز الجماعي.**

رابعا. بيع المحجوزات المتخلى عنها

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي.

➢ عدم اعتماد دفتر تحملات خاص بعملية البيع

على الرغم من إسهامات الحصة المالية التي يدرها بيع المحجوزات بالمزاد العلني في ميزانية الجماعة والعدد الكبير من العربات المعنية بهذه العملية، لم تبادر الجماعة إلى إعداد واعتماد دفتر تحملات نموذجي خاص بها، اقتداء ببعض الإدارات العمومية المغربية كإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مثلا.

➢ بيع المحجوزات في المزاد العلني من دون استصدار أحكام قضائية أو سلك مسطرة التحصيل القانونية

بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في القرار الجبائي، تعمد الجماعة إلى بيع المحجوزات المعنية في المزاد العلني، مكتفية فقط بالإشارة في إعلان البيع إلى الأجل المحدد لأصحاب العربات المراد بيعها قصد تسوية وضعياتهم، معتمدة في ذلك على مقتضيات القرار الجبائي التي لا تستند إلى أي أساس قانوني.

وتنطوي هذه الممارسة على مخالفة لمقتضيات المادة 35 من دستور المملكة، التي تنص على أن"القانون يضمن حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

➢ قصور في تتبع المداخيل المرتبطة ببيع المحجوزات

من خلال تقييم مدى صدقية المبالغ الواردة في الحساب الإداري، لا سيما المرتبطة بالعنوان المالي رقم 10.30.20.24 المتعلق بمنتوج بيع الحيوانات والأشياء التي لم تسحب داخل الأجل القانوني، تبين، برسم السنة المالية 2011، أن المبلغ المرتبط بالعنوان المالي المذكور هو 178.200 درهم، في حين أن مجموع عمليتي البيع اللتين جرتا خلال نفس السنة بلغ 273.700 درهم (178.200,00 +95.500,00). وبعد القيام بالتحريات اللازمة لدى مصالح الخزينة العامة للمملكة على مستوى العمالة، تبين أن مبلغ 95.500,00 درهم المرتبط بمنتوج إحدى عمليتي البيع قد تم إغفال تنزيله بالعنوان المالي المناسب، حيث تم إدراجه فيما بعد في العنوان رقم 50.40.40 الخاص بمداخيل مختلفة وطارئة خطأ.

➢ عدم احترام مبدأ الفصل بين السنوات المالية في تنزيل المداخيل المرتبطة ببيع المحجوزات

بالنسبة للسنتين الماليتين 2014 و2015، وانطلاقا من المعطيات الواردة في الحساب الإداري، لوحظ أن الجماعة لم تحقق أية مداخيل فيما يخص منتوج بيع المحجوزات برسم سنة 2014، فيما حققت مداخيل بلغت 367.300 درهم سنة 2015. لكن، تبين أن الجماعة قامت، خلال سنة 2014، بتنظيم عملية بيع بالمزاد العلني، بمبلغ إجمالي قدره 367.600 درهم، كما يبين ذلك محضر المزاد العلني والوصل المسلم إلى المشتري خلال سنة 2014. وبذلك تم إدراج مداخيل بقيمة 367.300 استخلصت خلال سنة 2014 بميزانية سنة 2015، مما يخالف المادة 25 من المرسوم

رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي توجب إدراج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من طرف المحاسب المكلف، ويخالف مقتضيات المادة 43 من نفس المرسوم التي تلزم المحاسب العمومي بإدراج المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي بمجرد تسلمها بميزانية الجماعة.

➢ قصور في مسك الأرشيف المرتبط بعملية البيع

نتيجة للنقص الذي تعانيه وظيفة التوثيق داخل المحجز الجماعي، تم الوقوف على ضعف في مسك الأرشيف المرتبط بجميع المهام التي يضطلع بها هذا المرفق، لاسيما عمليات البيع في المزاد العلني. ذلك أن إدارة المحجز تفتقر إلى ملف شامل خاص بكل عملية بيع يوثق جميع المراحل التي مرت بها، انطلاقا من محضر جرد العربات التي استوفت الشروط القانونية للبيع، وصولا إلى الأوامر بالمداخيل التي يتم إصدارها من أجل تمكين القابض الجماعي من تنزيل المداخيل المعنية في العناوين المالية المخصصة لذلك.

➢ افتقار محاضر البيع لما يكفي من المعطيات

تبين، من خلال الاطلاع على المحاضر المرتبطة بعمليات البيع بالمزاد، افتقارها لمجموعة من المعطيات التي من شأنها إتاحة توثيق مجريات عمليات البيع بما يكفي من الشفافية والوضوح، حيث يتم اختزال هذه المحاضر في جدول يضم المعلومات التالية: نوع العربة ورقمها التسلسلي وثمن البيع وإسم المشتري ومراجع وصل الأداء. وعليه، فإن هذه المحاضر تغفل مجموعة من المعطيات المفيدة، من قبيل ساعة افتتاح ومكان انعقاد عملية البيع، وأسماء وبيانات التجار المشاركين، ومراجع الإعلانات المرتبطة بالعملية والثمن الافتتاحي الخاص بكل حصة والثمن النهائي المقترح من طرف كل تاجر، وأسماء التجار الذين تم إقصاؤهم من المشاركة، ... إلخ.

➢ التأخر في بيع المحجوزات رغم مرور المدة المنصوص عليها في القرار الجبائي

ينص الفصل الخامس من القرار الجبائي على أن المحجوزات التي لم يتم استرجاعها خلال الآجال المحددة، يتم بيعها في المزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه. ولا تعدو هذه "الآجال المحددة" أن ترتبط بصنفين: يحيل الصنف الأول على الآجال الخاصة بكل مخالفة والواردة في المادة 112 من مدونة السير على الطرق، التي لا تزيد في مجملها عن عشرة أيام، فيما يتعلق الصنف الثاني بآجال المكوث القصوى المشار إليها في القرار الجبائي، التي لا تتعدى 15 يوما.

غير أن الجماعة، كما ورد في إفادات المسؤولين المعنيين، دأبت على انتظار انصرام مدة سنة وشهر ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز، وهو الأجل الذي يتعين فيه على الجماعة أن تجعل محصول البيع، بعد اقتطاع رسوم المحجز وغيرها من النفقات، رهن إشارة المالك قبل أن تضيفه إلى ميزانية الجماعة، وذلك وفق مقتضيات الفصل الخامس من القرار الجبائي، قبل الشروع في مسطرة البيع. زيادة على ذلك، فإن الجماعة، في واقع الحال، لا تكتفي بهذا الأجل، وإنما لا تقوم في أغلب الأحيان ببيع هذه العربات إلا بعد مرور مدة أطول من ذلك بكثير وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من ست سنوات. يبقى هذا التأخر غير مبرر، على اعتبار أن الجماعة لا تغتنم هذه المدة في محاولة استصدار حكم قضائي يؤسس لعملية البيع، وإنما تقوم ببيع هذه العربات رغم فترة مكوثها الطويلة بالمحجز من دون القيام بأي مبادرة من هذا النوع.

➢ بيع عربات لا تزال صالحة للاستعمال بأثمان زهيدة على أساس أنها متلاشيات

تشرف الجماعة على بيع العديد من العربات والمركبات على أنها خردة مقابل ثمن زهيد، وحجتها في ذلك أن كثيرا من هذه العربات في حالة ميكانيكية متهالكة تتعذر معها إمكانية إعادة استخدامها، وبالتالي لا يبقى أمام مشتريها من خيار سوى تفكيكها وبيع قطعها في سوق الخردة. أيضا، أفاد المسؤولون عن المحجز أن جزءا من هذه العربات التي يتولون بيعها بالمزاد العلني، ولئن اعتبرت حالتها الميكانيكية جيدة نسبيا، فإن وضعيتها القانونية تكون غير سليمة، بحيث لا يتطابق رقم لوحتها مع رقم إطارها الحديدي، مما يفضي بالنسبة للمشتري إلى نفس النتيجة، أي تفكيكها وبيع قطعها في سوق الخردة.

غير أنه، ولئن تم الأخذ بهذه الأسباب التي تبقى واهية، لا يمكن تبرير تفويت هذا العتاد بأثمان بخسة لاتعكس قيمتها الحقيقية خارج ضوابط شفافة وقانونية، حيث تبين، من خلال استقصاء مآل عينة من العربات المبيعة، أن كثيرا منها رغم تدني قيمة بيعها التي تصل في بعض الأحيان إلى 330 درهم، ما تزال متداولة في سوق السيارات المستعملة، وذلك انطلاقا من المعطيات الواردة في النظام المعلوماتي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

➢ احتواء محاضر عمليات البيع بالمزاد العلني على بيانات غير صحيحة عن بيع بعض العربات

من خلال تتبع مآل عينة من العربات التي جرى بيعها بالمزاد العلني، تبين أنه في الوقت الذي تشير فيه الوثائق الرسمية الممسوكة لدى الجماعة (سجلات المحجز ومحاضر البيع) بأنها عربات مركونة بالمحجز الجماعي، تبين أنها لازالت قيد التداول في سوق السيارات المستعملة، وذلك تأسيسا على تواريخ نقل الملكية المحفوظة بالنظام المعلوماتي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

كذلك، ورد في محضر البيع بتاريخ 11 ماي 2009 بالنسبة لسيارة من نوع سوزوكي، أن ثمن بيعها بالمزاد هو 330 درهم، إلا أن المشتري أفاد بأنه دفع مقابلها 17.000 درهم، موزعة بين الثمن الأصلي للعربة والوسطاء، وذلك كما ورد في نص الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 1295 بتاريخ الرابع من ماي 2012.

➢ عدم تغطية ثمن بيع المحجوزات لرسم المحجز

ينص الفصل الخامس من القرار الجبائي الساري المفعول على وضع ثمن بيع المحجوزات، بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، على أن تضاف هذه المبالغ إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

إلا أن الطريقة التي يتم بها تدبير هذا المرفق، تجعل من المستحيل تطبيق هذه المقتضيات، مما يتسبب في ضياع فرص تحقيق مداخيل مهمة. فقد تبين أنه، من بين 367 عربة تم بيعها خلال الفترة 2009-2015، فإن عشر عربات منها فقط تم بيعها بثمن يمكن من تغطية رسوم المحجز المرتبطة بها، أما باقي العربات البالغ عددها 357 وحدة، فإن ثمن بيعها يبقى أقل بكثير من مستحقات الجماعة من هذه الرسوم، حتى إن مبلغ رسم المحجز المستحق وغير المستخلص بلغ بالنسبة لبعض العربات 45.120,00 درهم للعربة الواحدة. وعليه، وبطرح مجموع مبالغ بيع العربات التي يقل ثمنها عن رسم المحجز المستحق عنها من مجموع مبالغ رسم المحجز المستحق عنها، يمكن تحديد مبلغ الرسم غير المستخلص عن كامل الفترة 2009 - 2015 في 5.347.195,00 درهم. ولا يأخذ هذا المبلغ بعين الاعتبار بعض العربات التي بيعت دون أن تتوفر على رقم اللوحة المعدنية، حيث حال ذلك دون تمكننا من الحصول على تاريخ إيداعها بالمحجز، ومن تم، احتساب رسم المحجز المستحق عنها.

➢ عدم تفعيل الشروط الواردة في الإعلانات المرتبطة بالبيع في المزاد العلني

تنص إعلانات البيوع في المزاد العلني على بعض الشروط التي لا يتم تفعيلها، لا سيما فيما يخص اشتراط الإدلاء بشيك على وجه الضمان يحدد مبلغه في الإعلان، وكذا اشتراط أداء ثمن العربات خلال جلسة المزاد.

➢ عدم تحديد ثمن افتتاحي للمزايدات من طرف لجنة مؤهلة

لا يتم تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة بالنسبة لكل حصة مقترحة للبيع، في مخالفة لما درج عليه العرف الإداري في عمليات البيع بالمزاد العلني، والمعمول به على سبيل المثال، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية أملاك الدولة، مما أفضى إلى تدني كبير في القيمة التداولية للعربات، لدرجة أن بعضها تم بيعه لقاء مبلغ لا يتجاوز 100 درهم.

➢ قصور في ضبط مجريات جلسات البيع بالمزاد العلني

تبين من خلال تصريحات مدير المحجز الجماعي وغيره من بعض الموظفين، أن جلسات البيع بالمزاد العلني تقام في جو تطبعه قلة التنظيم، ومن مظاهر ذلك، حسب التصريحات المدلى بها:

- عجز إدارة المحجز عن ضبط تدفق المواطنين على المحجز الجماعي خلال عملية البيع بالمزاد العلني؛
- نشوب شجارات حادة بين التجار تخرج عن نطاق السيطرة تفضي إلى أحداث قد تكون فوضوية وخطيرة؛
- استغلال بعض اللصوص لهذه الأحداث لنهب السيارات المحجوزة.

وإزاء هذا الوضع، لم تفكر الجماعة في اتخاذ الإجراءات التنظيمية الكفيلة بوضع حد لهذه الانزلاقات كاستدعاء رجال الأمن بهدف ضبط الأمن خلال هذه الجلسات، ووضع قواعد خاصة بدخول التجار إلى المحجز الجماعي، وغير ذلك من الإجراءات التي من شأنها المساهمة في ضمان سلاسة هذه العملية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد دفتر تحملات نموذجي خاص بعمليات بيع المحجوزات المتخلى عنها في المزاد العلني؛**
- **الحرص، قبل بيع العربات المتخلى عنها، على استصدار حكم قضائي بذلك أو إصدار أمر بالمداخيل للمحاسب العمومي قصد سلوك مسطرة التحصيل القانونية؛**
- **تضمين محاضر البيع في المزاد العلني جميع المعطيات المفيدة، والحرص على ضبط الأرشيف الخاص بهذه العمليات؛**
- **العمل على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، في احترام للضوابط القانونية، لتفادي الاحتفاظ بالمحجوزات لمدد طويلة قبل بيعها، لاسيما:**
  - **توفير قاعدة بيانات خاصة بالعربات التي يطول مكوثها بالمحجز؛**
  - **التعجيل باستصدار أحكام قضائية ببيع المحجوزات أو إصدار الأوامر بالمداخيل؛**
  - **تنظيم عمليات بيع بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.**

- **الحرص على بيع العربات المتخلى عنها بأثمنة معقولة، وذلك:**
- **بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالنقل من أجل التمييز بين العربات المتلاشية التي لا تزال صالحة للاستعمال؛**
- **بالعمل على تحديد الثمن الافتتاحي بالنسبة لكل محجوز قبل بيعه.**

خامسا. العلاقة مع باقي المتدخلين

ركزت المهمة الرقابية، كذلك، على دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه ثلاثة أطراف، هي الأكثر ارتباطا بهذا المرفق، أي الهيئة الحضرية للأمن الوطني وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالح الوزارة المكلفة بالنقل.

1. العلاقة مع الهيئة الحضرية للأمن الوطني

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

➢ **غياب تنسيق بين الجماعة والهيئة الحضرية للأمن الوطني لضبط مآل العربات المودعة بالمحجز الجماعي بأمر من هذه الأخيرة**

تبين من خلال سجلات المحجز، أن الغالبية الساحقة من العربات تم إيداعها بموجب أمر صادر عن الأعوان التابعين للهيئة الحضرية للأمن الوطني. إلا أنه لم يتم الوقوف على أي تنسيق بين الجماعة وهذه الأخيرة من قبيل موافاة الجهة المودعة دوريا بلائحة العربات التي تم الأمر بسحبها خلال الفترة المعنية، ومقارنتها بالعربات التي قامت الجماعة ببيعها، وكذا بتلك التي جرى بيعها من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

➢ **تقاعس الجماعة عن اتخاذ ما يلزم لضمان احترام المسطرة القانونية المرتبطة بإيداع العربات**

لقد نصت مدونة السير على الطرق في المادة 110 وما بعدها على الإجراءات المتعلقة بمسطرة إيداع العربات المخالفة بالمحجز الجماعي، ومن ضمنها تسليم حارس المحجز أمرا بإيداع المركبة، وتحريره بالمقابل شهادة بالإيداع يسلمها للجهة المودعة. غير أنه ثبت أن هذه المسطرة لا يتم احترامها.

2. العلاقة مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **عدم التنسيق بين الجماعة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يكفل لهذه الأخيرة ضبط العربات المرقمة بالخارج المودعة بالمحجز الجماعي**

من خلال الإفادات التي أدلى بها الموظفون المعنيون، وكذلك تلك الصادرة عن الآمر بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تم الوقوف على غياب تنسيق بين الجماعة والإدارة المذكورة، كفيل بضبط هذه الأخيرة للعربات المرقمة بالخارج والمودعة بالمحجز الجماعي، حيث إن إدارة الجمارك لا يتم إخطارها بإيداع هذه العربات بالمحجز من طرف الجماعة.

كذلك، لا تعمل الجماعة على إحاطة إدارة الجمارك علما، بشكل دوري، بالمعطيات الإحصائية الخاصة بهذه العربات (عدد وأرقام تسجيل العربات الواردة خلال الفترة المعنية، وعدد وأرقام العربات المسترجعة خلال نفس الفترة، وعدد وأرقام العربات التي لا تزال بالمحجز، ... إلخ.)

➢ **عدم تعزيز التواصل بين الجماعة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بهدف بيع العربات داخل آجال معقولة**

ولئن أبدت إدارة المحجز تذمرا من الاكتظاظ الكبير الذي يطبع فضاءات هذا الأخير، والناتج جزئيا عن تأخر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في بيع العربات، فإنها لم تعمل، باستثناء بعض المراسلات العامة التي تدعو فيها الإدارة المذكورة إلى بيع العربات التابعة لها بالمحجز، على اتخاذ ما يلزم من خطوات بغرض تسوية هذا الوضع، لا سيما رفع الأمر إلى سلطة الوصاية التي يظل بمقدورها التنسيق مع إدارة الجمارك بما يمكن من وضع حد لهذه الصعوبات. وقد كان من نتائج ذلك، أن بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ إيداع بعض العربات وتاريخ بيعها أكثر من تسع سنوات، ما يفقدها قيمتها نتيجة للضرر الذي يطالها وتقادم أصنافها.

➢ **عدم حرص الجماعة على استخلاص رسم المحجز عن العربات المرقمة بالخارج المبيعة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**

من خلال تحليل العلاقة التي تربط الجماعة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بخصوص العربات المرقمة بالخارج والمودعة بالمحجز الجماعي، ولاسيما فيما يتعلق باستخلاص رسم المحجز عن العربات المبيعة بالمزاد

العلني، تبين أن الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة في هذا الصدد، لا تتسم بما يكفي من الجدية بما يضمن الاستخلاص الفعلي لهذه الحقوق. ويتجلى هذا القصور فيما يلي:

- عدم ضبط الجماعة لعمليات البيع التي تشرف عليها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة داخل المحجز الجماعي؛
- عدم اعتراض الجماعة على المبالغ المحولة إليها من منتوج البيع رغم هزالتها؛
- اكتفاء الجماعة بالحصول على مبلغ 100.550,00 درهم من منتوج عملية البيع التي تمت في سنة 2014، والتي بلغت قيمتها 1.005.500 درهم علما أن رسم المحجز المستحق عن مكوث السيارات المبيعة بالمحجز الجماعي بلغ 1.747.940,00 درهم.

3. العلاقة بمصالح الوزارة المكلفة بالنقل

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين الجماعة ومصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

على الرغم من الصعوبات الجمة التي تواجهها الجماعة في ضبط الوضعية القانونية للعربات المحجوزة، لاسيما المتخلى عنها، فإنها لم تبادر إلى العمل على وضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات بينها وبين مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على مستوى المدينة.

ولا شك في أن تنسيقا في الموضوع لايمكنه إلا أن يكون مفيدا اعتبارا لما قد يوفره من معطيات حول هوية أرباب العربات المحجوزة وعناوينهم، بما يمكن من تسريع مسطرة التحصيل أو البيع عند الاقتضاء.

➢ عدم اعتماد مسطرة ثنائية لتسوية الوضعية القانونية للعربات المبيعة

تتولى الجماعة بيع العربات المتخلى عنها في المزاد العلني دون توفير ضمانات للمشترين بخصوص الوضعية القانونية لهذه العربات وكذا حالتها الميكانيكية، وهو ما يفسر جزئيا، حسب الموظفين المسؤولين عن هذا المرفق، الأثمان الزهيدة التي يتم بها البيع، والتي وصلت في بعض الحالات إلى 100 درهم للعربة الواحدة.

إلا أن الجماعة لم تفكر في التنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بهدف إرساء آليات للتعاون وتبادل المعلومات، مما من شأنه أن يمكن من ضبط عمليات البيع ورصد المخاطر المحدقة بها، على غرار ما تم اعتماده بالنسبة للبيوع التي تشرف عليها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (بما فيها تلك التي تخص العربات المودعة بالمحجز الجماعي)، حيث يوجد تنسيق على أعلى مستوى بين إدارة الجمارك ومديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية بموجب الدورية المشتركة فيما بينهما رقم 643.12 بتاريخ 10 دجنبر 2012.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتعزيز التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المرتبطة بالمحجز الجماعي، بما يمكن من تحسين أدائه ومراقبة وضبط مختلف الأنشطة التي يضطلع بها، لاسيما الجهات التالية:

- **الهيئة الحضرية للأمن الوطني، وذلك قصد ضبط مآل العربات المأمور بحجزها واحترام المسطرة القانونية المنظمة لإجراءات الحجز؛**
- **إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك توخيا لضبط مآل العربات المرقمة بالخارج، وكذا للتمكن من بيع العربات داخل آجال معقولة مع ضمان استخلاص الجماعة لرسم المحجز المستحق عليها؛**
- **مصالح وزارة النقل واللوجستيك، وذلك من أجل ضمان الاستمرارية في تبادل البيانات الحيوية والمعلومات مع اعتماد مسطرة ثنائية لتسوية الوضعية القانونية للعربات المبيعة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص مقتضب)

(...)

ثانيا. إحداث وتهيئة وتنظيم المحاجز الجماعية

➢ **قصور في بلورة تصور عن تدبير مرفق المحجز**

إن المشاكل والاختلالات المرتبطة بتدبير المرفق كانت حاضرة ضمن الانشغالات اليومية للجماعة مجلسا ورئاسة وإدارة منذ سنوات، ومن بين الأسباب التي حالت دون بلورة تصور شمولي لهذا المرفق طوال هذه الفترة صعوبة توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز محجز بمواصفات معقولة من شأنه معالجة الاختلالات الموجودة بالمحجز الحالي.

وقد جاء مشروع طنجة الكبرى ليضع ضمن أولوياته إنجاز محجز جماعي جديد يساير النمو الديمغرافي والاقتصادي والتوسع العمراني الذي تشهده مدينة طنجة، وإنجاز هذا المشروع سيواكبه حتما إعداد تصور شمولي مندمج لتدبير هذا المرفق سواء في علاقته بالمرتفقين أو بالإدارات والهيئات الأخرى المتدخلة في الموضوع، أو من حيث التنظيم والتدبير اليومي.

واعتبارا لما يكتسيه هذا المرفق من أهمية ضمن برنامج عمل المجلس 2017 - 2022، فقد تم إحداث مديرية خاصة بالمرافق الجماعية في إطار الهيكلة التنظيمية للإدارة الجماعية، وقد جاء برنامج عمل الجماعة الذي صادق عليه المجلس في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017 بتاريخ 18 ماي 2017 بأدوات وآليات من شأنها معالجة الاختلالات الهيكلية والتنظيمية للمحجز عند استكمال إنجاز مرفق المحجز الجديد.

➢ **إنشاء محجز مؤقت ومستودع للمحجوزات في غياب مداولة المجلس أو أي اتفاق مع مالك العقار**

إن استغلال بعض الفضاءات من طرف إدارة المحجز بمنطقة امغوغة لإيداع السيارات المحجوزة يندرج ضمن الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة التي لجأت إليها الجماعة لمعالجة مشكل الاكتظاظ بالمحجز الرئيسي بتنسيق مع الولاية والهيئة الحضرية للأمن، وقد تمت تسوية هذا المشكل عبر استصدار مقرر جماعي بتاريخ 03 نونبر 2016 في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 يقضي بإحداث مستودع مؤقت لإيداع المحجوزات بمنطقة مغوغة، كما تم وضع جرد كامل لتلك السيارات مع ضبطها في سجل خاص.

➢ **غياب أي قرار تنظيمي للمحاجز الجماعية صادر عن رئيس الجماعة**

لسد الفراغ القانوني والتنظيمي الذي يعرفه تدبير مرفق المحجز الجماعي بصفة عامة، فإن الجماعة عملت في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 03 نوفمبر 2016 على إصدار قرار تنظيمي للمحجز الجماعي الحالي، وستعمل لاحقا بمناسبة إحداث المحجز الجماعي وانطلاق العمل به على إعداد قرار تنظيمي يحدد مختلف الإجراءات التنظيمية والعملية للأنشطة والعمليات التي سيضطلع بها المحجز الجماعي الجديد.

➢ **استخلاص رسوم محجز مغوغة من طرف عون غير مؤهل**

الممارسة الجاري بها العمل أن أداء رسم المحجز يكون بإدارة المحجز الرئيسي من طرف قابض معين لهذا الغرض بقرار لرئيس الجماعة، ومقابل توصيل يسلم لصاحب السيارة، ولم تسجل بإدارة المحجز أي حالة مخالفة لهذا المسلك، ولتفادي أي مشكل في هذا الإطار تم إحداث مكتب مركزي للأداء يعمل على استخلاص جميع الواجبات والحقوق المستحقة عن واجبات المحجز.

➢ **نقائص قانونية وتقنية اعترت مشروع إنشاء المحجز الجديد**

- **إقامة مشروع المحجز على تراب جماعة أخرى**: في إطار تنزيل مشروع طنجة الكبرى وأمام قلة الأوعية العقارية الملائمة (الموقع/ المساحة/ القيمة المالية/...) لاستقبال المرافق والتجهيزات الجماعية الكبرى تقرر نقل أهم المرافق الجماعية الكبرى (المحجز، المجزرة، سوق الماشية، المحطة الطرقية، سوق الجملة للخضر والفواكه) إلى خارج المدار الحضري، حيث تم اتخاذ مقرر للمجلس الجماعي بهذا الشأن بتاريخ 31 أكتوبر 2013، وبناء عليه تم اتخاذ مقرر للمجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2015 يقضي برفع ملتمس للسلطات الإدارية المختصة لمراجعة المدار الحضري لجماعة طنجة وتوسيعه ليشمل أوعية هذه المشاريع، وقد وجهت مراسلات في هذا الموضوع إلى السلطات الإدارية المختصة للقيام بالمتعين.
- **الشروع في الأشغال دون الحصول على رخصة للبناء**: لم يتم استصدار الترخيص بالبناء وذلك في انتظار البت في توسيع المدار الحضري لجماعة طنجة، علما أن مثيليه مشروع بناء المحطة الطرقية ومشروع سوق الجملة

للخضر والفواكه والذين يقعان بتراب جماعة طنجة فقد تم الترخيص لهما في إطار لجنة المشاريع الكبرى بالشباك الوحيد لجماعة طنجة.

- **وضع اليد والشروع في أعمال التهيئة والبناء قبل استكمال إجراءات اكتراء العقار**: بعد الموافقة المبدئية للسلطات الوصية على أراضي الجموع على كراء هذه القطعة الأرضية لفائدة جماعة طنجة، وأمام استعجالية المشروع، تم إعطاء انطلاقة العمل ووضع حجر أساس المشروع في إطار تنزيل مشروع طنجة الكبرى قبل التوصل بالعقد الموقع من الطرفين.
- **عدم احترام أجل الأمر بالصرف بالنسبة لكشفي الحساب 1 و2**: عدم احترام أجل أداء كشف الحساب 1 نتج عن التأخر في الإفراج عن الشطر الأول من القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي والذي توصلت به الجماعة بتاريخ 29 دجنبر 2015، وبالنسبة لكشف الحساب 2 فإن التأخير نتج بسبب وجود أخطاء في هذا الكشف.
- **قصور في عمل لجنة طلب العروض** المتعلقة بالصفقة رقم CUT/2014/ 17 المخصصة لبناء المحجز الجديد: لجنة طلب العروض لم تأخذ بعين الإعتبار الأثمان المقدمة من طرف المتنافس الذي قدم عرضا يعتبر مفرطا، وبالتالي تم إقصاؤه من طرف اللجنة طبقا لمقتضيات المقطع السادس (06) من المادة 40 من المرسوم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، حيث تم احتساب معدل الأثمان الأحادية دون اخذ عرض المتنافس المعتبر مفرطا في الاحتساب.
- **عدم إجراء دراسة مسبقة**: إذا كان يتعلق الأمر بدراسة جدوى المشروع، فإنه في إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تشمل تدخلات قطاعات متعددة تهدف إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن، يأتي مشروع طنجة الكبرى بتنمية مندمجة وشاملة لمدينة طنجة، ومن جملة مشاريعه نقل المرافق الجماعية الكبرى خارج مركز المدينة، ومنها مشروع المحجز الجماعي، وذلك لخلق دينامية جديدة ولتخفيف عبئ الاكتضاض والاختناق الذي تعرفه حركة السير والجولان بوسط المدينة. أما إن تعلق الأمر بالدراسات التقنية المصاحبة للمشروع وعمليات البناء فكل التصاميم التقنية لمكاتب الدراسات موجودة ومؤشر عليها من طرف مكتب المراقبة.
- **بعد المسافة بين المحجز ووسط المدينة**: إن المسافة التي تفصل وسط المدينة عن موقع المحجز الجديد لا تتجاوز 12 كيلومتر، وهذه المنطقة (منطقة سيدي احساين) مربوطة حاليا بوسائل النقل العمومي من سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي (خط كاساباراطا - سيدي احساين)، كما أن الطرق المؤدية للمحجز ابتداء من شارع القدس ببني مكادة مرورا بالطريق الإقليمية رقم 4602 المؤدية إلى كل من مشروع المحجز الجماعي الجديد وبدال الطريق السيار الجديد (عين دالية) عرفت أشغال توسعة كبيرة، مما ساهم بشكل كبير في انسيابية حركة السير بالمنطقة ككل، علما أنه في الإمكان إضافة خطوط نقل أخرى إذا دعت الضرورة ذلك.
- **عدم كفاية مساحة المستودع المخصصة للدراجات وباقي الأشياء المحجوزة**: بناء على الملاحظات الأولية وأثناء عملية البناء تم الرفع من المساحة المبنية إلى 1200 متر مربع (600 متر مربع للدراجات و600 متر لباقي المحجوزات الأخرى).
- **عدم تخصيص أي فضاء لعمليات البيع بالمزاد العلني**: ملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار أثناء عملية البناء حيث تم توفير فضاء لعمليات البيع بالمزاد العلني بالمنطقة "ج" لقربه من الإدارة والمدخل الرئيسي للمحجز.
- **صعوبة تضاريس القطعة الارضية المخصصة لبناء المحجز**: إن العقار الذي تم وضعه رهن إشارة الجماعة لبناء المحجز الجديد يتميز فعلا بصعوبة تضاريسه، إلا أنه يمكن تجاوز ذلك تقنيا وماليا بالنظر إلى أن أغلب الأراضي المتواجدة بتراب الجماعة هي أراضي في الملك الخاص وتكلفة نزع ملكيتها أو اقتنائها ستشكل عبئا ماليا كبيرا يصعب على الجماعة الالتزام به، وعليه وأثناء دراسة تقديرات تكلفة المشروع تم الأخذ بعين الاعتبار إكراهات التضاريس الصعبة للقطعة الأرضية المخصصة للمشروع.

➢ عدم ملاءمة تصنيف المحجز الجماعي

اعتبارا لكون العقار المستقبل حاليا للمحجز الجماعي (الرسم العقاري الأم 2967/ط) كان تابعا للملك الخاص للدولة، حيث عملت الجماعة على اقتنائه بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 12 نونبر 2014 من لدن المديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة، وتم تأسيس رسم عقاري جديد خاص به (الرسم العقاري عدد 06/179123)، وعليه فقد تم تصنيف هذا العقار كملك خاص جماعي، علما أنه في إطار مشروع طنجة الكبرى، تقرر ترحيل هذا المرفق بموجب المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 31 اكتوبر 2013، حيث من المقرر أن يخصص كرصيد عقاري مهم لفائدة الجماعة دون اللجوء إلى مسطرة الإخراج من الملك العام وهي مسطرة معقدة وتستدعي مدة زمنية مهمة.

➢ **قصور في تهيئة المحجز الجماعي**

فعلا، لم يخضع المحجز الجماعي منذ إنشائه لأي تهيئة شاملة لمرافقه وبنياته التحتية باستثناء بعض العمليات المحدودة، وهو ما استدعى التفكير مؤخرا في إنشاء محجز جماعي جديد بمواصفات ومعايير حديثة تتلاءم مع طبيعة نشاط هذا المرفق.

➢ **نقص كبير في تجهيز المحجز الجماعي**

ستعمل الجماعة على توفير التجهيزات الضرورية لاستمرار المحجز الحالي في أداء وظيفته إلى حين تدشين المحجز الجديد الذي سيتم من خلاله توفير جميع الحاجيات والتجهيزات المرافقة من قبيل: عربات الجر، كاميرات المراقبة، سبورات الإعلانات، معدات إطفاء الحريق وباقي مستلزمات العمل.

➢ **عدم القيام بتعليق مسطرة استرجاع المحجوزات والأثمان المطبقة مع المراجع القانونية المعتمدة على جدار مرئي بإدارة المحجز**

إن المراجع والوثائق المرتبطة بنشاط المحجز موضوعة دائما رهن إشارة المرتفقين قصد الاطلاع عليها، وكان يتم تزويد كل من استفسر عنها بالشروحات والتوضيحات اللازمة دون عرقلة تذكر.

ولمزيد من الشفافية والوضوح ستبادر إدارة المحجز إلى إحداث سبورة تعلق بها كل البيانات المرتبطة بالإجراءات والأثمان المطبقة والمراجع القانونية ذات الصلة.

➢ **عدم القيام باكتتاب أي عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بنشاط المحجز**

نظرا لوجاهة هذه الملاحظة، ستعمل الجماعة على تخصيص الاعتماد اللازم لاكتتاب عقد تأمين عن الأخطار المرتبطة بنشاط المحجز.

➢ **نقص وقصور في البيانات الواردة بسجلات المحجز**

بغض النظر عن كون السجلات المعمول بها حاليا بالمحجز تعتبر سجلات رسمية معتمدة من حيث شكلها والبيانات الواردة بها، إلا أن الجماعة ستعمل على مراجعة هذه النماذج وتضمينها البيانات المطلوبة لتحقيق مزيد من توثيق العمليات والإجراءات وذلك بتنسيق مع الجهات والإدارات المتدخلة بنشاط المحجز خاصة الهيئة الحضرية للأمن وباقي السلطات المختصة .

➢ **نقائص تعتري مقتضيات القرار الجبائي المرتبطة بالمحجز**

إن القرار الجبائي المعمول به حاليا بخصوص المحجز الجماعي يطابق النماذج المعمول بها على صعيد الجماعات الترابية بالمغرب، وقد سبق أن خضع للمصادقة من طرف المصالح المركزية لوزارتي الداخلية والمالية فيما يتعلق بمقتضياته وبياناته، وذلك في إطار مراقبة المشروعية والملائمة.

غير أنه، وبمناسبة مراجعة القرار الجبائي الأخير والذي أصبح جاريا العمل به بعد التأشير عليه، تم تصحيح النواقص الشكلية المسجلة في إطار التوصية المذكورة.

➢ **عدم اعتماد سجل للعربات التي لم تسحب داخل مدة المكوث القصوى**

إن مسك هذا النوع من السجلات الإضافية أصبح ضروريا وستعمل الجماعة على وضع الترتيبات الإدارية اللازمة لتوفيرها بتنسيق مع الإدارات المعنية، مع تضمينها المراجع الأساسية المذكورة ضمن التوصية.

➢ **عدم اضطلاع الجماعة بخدمة سحب العربات المخالفة**

في ظل صعوبة قيام الجماعة بتأمين خدمة سحب العربات إلى المحجز، فإن الجماعة ستعمل على تفويض هذه الخدمة للخواص وفق كناش للتحملات سيتم إعداده لهذا الغرض، وذلك بعد إجراء دراسة تمكن من تفادي نواقص التجربة السابقة.

ثالثا. التدبير اليومي للمحجز البلدي

➢ **عدم خضوع المحجز الجماعي لأي مراقبة أو تتبع من طرف الجماعة**

إن المحجز الجماعي كان دائما موضوع تتبع من طرف الجماعة من خلال:

- تتبع عمليات الاستخلاص ومراقبة كنانيش التواصيل.
- مناقشة وضعية المحجز وإكراهاته العملية من طرف لجنة المالية والمجلس أثناء دورات إعداد الميزانية ومناقشة الحسابات الإدارية.

- المراسلات والتقارير الإخبارية التي يرفعها مدير المحجز لرئاسة المجلس عن الحوادث والأخطار التي يتعرض لها المحجز بين الفينة والأخرى، مشفوعة بالإحصائيات اللازمة عن نشاط المحجز.
- الزيارات الميدانية.

➢ **الاقتصار في تتبع العمليات على السجلات الورقية دون اعتماد أي نظام معلوماتي رقمي**

على الرغم من الأهمية القصوى للسجلات الورقية في ضبط وتتبع مختلف العمليات داخل المحجز، فإن الجماعة اعتمدت مؤخرا نظاما معلوماتيا مندمجا للإدارة الجماعية سيشمل كذلك إدارة المحجز، حيث يتم حاليا العمل ببرنامج مؤقت يمكن من تتبع جميع العمليات.

➢ **إيداع الدراجات العادية والنارية دون أخذ ما يلزم لضمان تمييزها**

إن إدارة المحجز لا تتوفر على الوسائل التقنية اللازمة للكشف عن رقم الإطار الحديدي للدراجات النارية، وأمام هذه الصعوبة تلجأ إدارة المحجز إلى اعتماد التمييز بين الدراجات المحجوزة على أساس النوع واللون وتضمين ذلك في السجلات، الشيء الذي حال دون وقوع أية مخاطر.

غير أنه في انتظار الانتقال إلى المحجز الجديد، سيتم اعتماد أرقام تسلسلية على شكل ملصقات للتمييز بين الدراجات النارية المحجوزة، بالإضافة إلى البطاقة التقنية والحاملة لصورة الدراجة.

➢ **قصور في توزيع أوقات العمل بين حراس المحجز**

لتجاوز هذه الإشكالية سيتم توفير العدد الكافي من الحراس مع تنظيم فترات مناوبة بينهم بمقتضى مذكرة مصلحية معدة لهذا الغرض.

➢ **عدم توفر المحجز على بنية لاستقبال المرتفقين ومعالجة شكاياتهم**

نظرا لضيق مساحة المحجز الحالي فإن هذه الملاحظة تم أخذها بعين الاعتبار عند إنجاز المحجز الجديد، والذي سينطلق العمل به في القريب العاجل.

➢ **عدم القيام بجرد دوري لمحتويات المحجز**

تقوم إدارة المحجز بمناسبة بيع المحجوزات المتخلى عنها بجرد شامل لمحتويات المحجز حتى تتمكن من إعداد قائمة البيوعات والتأكد من استيفائها المدة القانونية للمكوث.

وتقوم إدارة المحجز حاليا بإجراء جرد دوري منتظم كل 6 أشهر لجميع محتويات المحجز بإشراك جميع الإدارات المتدخلة.

➢ **عدم القيام بتصوير العربات الواردة عند بوابة المحجز وتحرير وصف مختصر لها**

يتعذر في الوقت الراهن القيام بالتوثيق الرقمي لحالة العربة عند دخولها للمحجز، وذلك لعدم توفر هذا الأخير على بنية استقبالية ملائمة ومساعدة، أما العمل بالبيان الموجز لحالة المركبة المنصوص عليه في المادة 113 من مدونة السير فإن ذلك يتطلب تنسيقا عمليا ومنظما بين إدارة المحجز كجهة مستقبلة والأمن، والدرك كجهات مكلفة بالحجز.

➢ **عدم تسليم إدارة المحجز شهادة للجهة المودعة تثبت تسلمها للمركبة المعنية**

تقوم إدارة المحجز بتسليم شهادة الإيداع بالمحجز للجهة التي تطلبها فقط، خاصة الدرك والسلطات المحلية، في حين يتعذر ذلك بالنسبة للهيئة الحضرية للأمن لكثرة العربات المحجوزة من طرفها يوميا، وذلك في غياب إصدار هذه الأخيرة لأوامر بالإيداع.

➢ **عدم القيام بتوثيق النشاط اليومي للمحجز في السجلات المخصصة لذلك وقت وقوعه**

فعلا، إن عدم توثيق العمليات المنجزة بالمحجز وقت وقوعها وبشكل منتظم ينطوي على مخاطر كثيرة، وإدارة المحجز كانت تكتفي بجمع الأوامر بالسحب والإيداع الصادرة عن الجهات المختصة وكذا مسك كنانيش تواصيل الأداء فقط نظرا لقلة الإمكانيات البشرية الموضوعة رهن إشارة المحجز الجماعي وتم حاليا تدارك هذا الأمر بتكليف عون عهد إليه بمسك السجلات وتدوين العمليات المنجزة في حينها.

➢ **تعرض بعض المحجوزات لعدد كبير من حالات الكسر والسرقة والضرر دون تدوين ذلك بمحاضر**

إن بنية المحجز ومشكل الاكتظاظ هي المسؤولة عن حالات الضرر، غير أن وضع حد لمثل هذه الحوادث لن يكون إلا بإحداث محجز تتوفر فيه المواصفات الضرورية من حيث بنيته التحتية والتنظيمية، ويتم حاليا إنجاز محاضر حسب الحالات العرضية.

➢ **الاحتفاظ ببعض العربات المحجوزة في مستودع غير مراقب**

تم اللجوء إلى هذا الإجراء من أجل معالجة حالة الاكتظاظ التي يعاني منها المحجز، وقد اقتصر هذا الإجراء على السيارات المهملة والمتخلى عنها فقط.

➢ **اندلاع حريق بالمستودع التابع لمقاطعة امغوغة أودى بعشرات السيارات المرقمة بالخارج**

هذه الواقعة خارجة عن إرادة الجماعة وكانت موضوع مراسلة إخبارية لرئيس الجماعة من طرف مدير المحجز وموضوع بحث من طرف الضابطة القضائية، وتقارير من طرف جميع السلطات المعنية.

➢ **اختفاء عدد من العربات التي جرى إيداعها بالمحجز الجماعي**

إن الاختلالات التنظيمية التي يعاني منها المحجز الجماعي قد تؤدي إلى انعدام الضبط والتحكم في العديد من العمليات مما ينتج عنه صعوبة تتبع أثر ومآل بعض العربات، إلا أنه من غير الممكن أن يؤدي ذلك إلى الاختفاء المادي لهذا العدد الكبير من السيارات سواء تلك المرقمة بالمغرب أو بالخارج.

ونظرا لخطورة وأهمية هذه الملاحظة، فإن الجماعة منحتها الأولوية في البحث والتقصي من خلال مطالبة إدارة المحجز بالعمل على البحث عن مآل هذه العربات.

وقد تبين من خلال البحث الأولي أن السيارات المشار إليها في التقرير على أنها مختفية موجودة إما في المحجز أو سبق لها أن أرجعت إلى أصحابها بموجب أوامر إرجاع، أو بيعت في إحدى المزادات العلنية، وقد تم التأكد من ذلك بالرجوع إلى الأوامر بالسحب الصادرة عن الهيئة الحضرية للأمن، وكنانيش التواصيل، ومحاضر البيع.

رابعا. بيع المحجوزات المتخلى عنها

➢ **عدم القيام باعتماد أي دفتر تحملات خاص بعملية البيع**

نظرا لما أصبحت تطرحه عملية بيع المحجوزات المتخلى عنها من إشكالات قانونية وتنظيمية وصعوبات عملية، فإن الجماعة عملت على إعداد كناش للتحملات يحدد شروط وضوابط هذه العملية لما لها من أثر إيجابي على كل المتدخلين، حيث تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016.

➢ **القيام ببيع المحجوزات في المزاد العلني من دون استصدار أي حكم قضائي أو سلوك مسطرة التحصيل القانونية**

في ظل الفراغ القانوني الذي تعرفه عملية البيع بالمحاجز الجماعية، وإلى حين سد هذا الفراغ يصعب معالجة الصعوبات العملية التي تطرح أثناء بيع المحجوزات، وتبقى أي مقترحات في هذا الباب مجرد اجتهادات شخصية على سبيل الاستئناس فقط، غير أن الجماعة ستعمل على اعتماد كناش للتحملات يأخذ بالاعتبار الملاحظات والتوصيات المضمنة في التقرير.

➢ **قصور في تتبع المداخيل المرتبطة ببيع المحجوزات**

يتم حاليا إدراج منتوج بيع المحجوزات بالفصل المخصص لذلك في تبويب الميزانية، حيث يتم تتبع المبالغ المحصل عليها دوريا.

➢ **عدم احترام مبدأ الفصل بين السنوات المالية في تنزيل المداخيل المرتبطة ببيع المحجوزات**

سوف تعمل الجماعة مستقبلا على مطالبة الخازن الجماعي بالحفاظ على التنزيل المالي للمبالغ المتأتية من عمليات البيع خلال نفس السنة المالية التي تمت فيها عملية البيع.

➢ **قصور في مسك الأرشيف المرتبط بعملية البيع**

حتى وإن سجل ضعف على مستوى مسك الأرشيف بالمحجز الجماعي خلال السنوات السابقة، فإن جميع عمليات البيع خلال هذه السنة موثقة وتتوفر المصلحة المعنية على جميع الوثائق المرتبطة بها: قرارات البيع، الإعلانات بالجرائد، محاضر البيع، تواصيل الأداء، الأوامر بالمداخيل، المراسلات المرتبطة بالإدارات ذات العلاقة حول المحجوزات المعروضة للبيع.

➢ **افتقار محاضر البيع لما يكفي من المعطيات**

في غياب نموذج معتمد، واستئناسا بالتوصية الصادرة في هذا المجال، فقد تم تدارك هذا الأمر ضمن محاضر البيع بالمزاد العلني، خلال هذه السنة علما بأن مجموعة من المعطيات المشار إليها في التقرير يتم تسجيلها ضمن ورقة الحضور، وتواصيل الأداء.

➢ التأخر في بيع المحجوزات رغم مرور المدة المنصوص عليها في القرار الجبائي

إن تأخر الجماعة في تنظيم عمليات بيع المحجوزات يرجع لعدة أسباب إجرائية وعملية من أهمها:

- انعدام قاعدة للمعطيات والمعلومات الخاصة بالمحجوز؛
- أن أغلب السيارات التي لا يتم سحبها داخل الآجال القانونية لا تتوفر على بيانات صحيحة من حيث رقم اللوحة ورقم الإطار الحديدي وبالتالي يصعب على الجماعة معرفة هوية صاحبها مما يتعذر معه القيام بالإجراءات القبلية لعملية البيع، وبالتالي إجراء أكثر من عملية بيع واحدة خلال السنة. وقد دأبت الجماعة على تنظيم عملية أو عمليتين كل سنة.

➢ بيع العربات بأثمان زهيدة كمتلاشيات على الرغم من أنها لا تزال صالحة للاستعمال

في ظل صعوبة معرفة الجماعة مسبقا بالوضعية القانونية للعربات المعروضة للبيع (سليمة من حيث رقم لوحتها أو رقم إطارها الحديدي) فإن الجماعة تقوم ببيع تلك العربات للمزايدين دون التزام من طرفها بإمكانية حصولهم على الورقة الرمادية.

وبخصوص السيارات المذكورة في التقرير على أنها لازالت قيد التداول في سوق السيارات المستعملة بعد بيعها بالمزاد فإن هذا الاستنتاج غير صحيح، ذلك أنه بعد البحث تبين أن بعض هذه العربات لا علاقة لها بتلك التي حجزت وبيعت بالمزاد العلني، فهي وإن كانت تحمل نفس رقم اللوحة فإنها تختلف من حيث العلامة التجارية مما يدل على أن تلك السيارات المحجوزة والتي بيعت بالمزاد العلني كانت مزورة (غير ذات قيمة تذكر) في حين أن السيارات المتداولة في سوق السيارات هي الصحيحة ولم تكن موضوع حجز.

وهذه الحقائق تؤكد بالملموس أن 90 % من السيارات المحجوزة والمتخلى عنها من طرف أصحابها، تكون وضعيتها القانونية غير سليمة، وتحديد هذه الوضعية مسألة صعبة في غياب التنسيق الكامل بين الجماعات والإدارات الأخرى، وعلى رأسها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وهو ما يفسر أيضا الأثمان الزهيدة التي تباع بها حين عرضها للبيع بالمزاد العلني.

وتفاديا لتكرار مثل هذه الوضعية مستقبلا، فإن الجماعة قامت بإعداد دفتر الشروط ينظم عملية البيع بما في ذلك القيام بالتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مسبقا قصد معرفة الوضعية الحالية للسيارات التي سيتم عرضها للبيع.

هذا دون إغفال أن الثمن الافتتاحي سيتم تحديده بناء على المعلومات المتوفرة عن السيارات وكذا وضعيتها التقنية.

➢ احتواء محاضر عمليات البيع بالمزاد العلني بيانات غير صحيحة عن بيع بعض العربات

تبين من خلال البحث الذي أجري بخصوص السيارات المذكورة في الجدول على أنها كانت قيد التداول في سوق السيارات المستعملة في الوقت الذي كانت تشير الوثائق بأنها داخل أسوار المحجز، إلى تأكيد ما أشرنا إليه سابقا وهو أن أغلب السيارات المحجوزة تكون مزورة (رقم اللوحة أو رقم الإطار الحديدي) بحيث تكون للسيارة المحجوزة مثيل في سوق السيارات المستعملة.

ولتأكيد ذلك واعتمادا على المعطيات المأخوذة من النظام المعلوماتي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك اتضح أن العربات المذكورة والتي بيعت بالمزاد العلني لا تحمل نفس العلامة التجارية للسيارات المتداولة في سوق السيارات وإن كانت تحمل نفس رقم اللوحة.

كما تتوفر الجماعة على مراسلة من طرف أحد ملاك السيارات المتداولة توصل بإشعار من الجماعة قصد التقدم لتسوية وضعية سيارته المحجوزة يؤكد من خلالها أن سيارته لم يسبق لها أن حجزت أوسرقت، وأن السيارة المحجوزة لا تخصه (مراسلة مسجلة بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد 3139 بتاريخ 2014/04/02).

كما أن الثمن الذي يضمن في محضر البيع يكون هو الثمن الذي رست عليه المزايدة، أما الثمن الذي يدفع للوسطاء فلا صلة للجماعة به.

➢ عدم تغطية ثمن بيع المحجوزات لرسم المحجز

إن عائدات عملية بيع المحجوزات على الصعيد الوطني لا تغطي مبلغ رسوم المحجز سواء تعلق الأمر بالسيارات المسجلة بالمغرب أو المسجلة بالخارج والتأكيد على أن يتم تغطية ثمن المحجوزات لرسم المحجز مسألة يصعب تحقيقها للاعتبارات التالية:

الحالة المتهالكة للسيارات المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال القانونية.

عدم صحة وسلامة الوضعية القانونية لأغلب تلك السيارات كما أنه في حالة التقيد بهذه الشروط أثناء البيع فإن أغلب تلك السيارات لن تحظ بإقبال وستكون المزايدة غير مجدية، ومستقبلا ستعمل المصالح الجماعية المعنية مستقبلا على القيام بعمليات البيع خلال وقت وجيز من تاريخ إيداع المحجوزات حتى يتم بيعها وهي في حالة جيدة ويكون ثمنها مناسبا لاسترجاع مبلغ الرسم.

- **عدم تفعيل الشروط الواردة في الإعلانات المرتبطة بالبيع في المزاد العلني**

لقد تم التقيد بهذا الإجراء خلال عملية البيع الأخيرة.

- **عدم القيام بتحديد ثمن افتتاحي للمزايدات من طرف لجنة مؤهلة**

نظرا لأهمية هذه الملاحظة فإن الجماعة تلتزم بتحديد القيمة التقديرية للأشياء المحجوزة والمعروضة للبيع من طرف لجنة مختلطة يشكلها الرئيس لهذا الغرض، وقد تم ذلك فعلا أثناء إجراء عملية البيع خلال سنة 2017، كما أدرج الثمن الافتتاحي ضمن دفتر الشروط المعد لهذا الغرض وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس.

- **قصور في ضبط مجريات جلسات البيع بالمزاد العلني**

للحد من المظاهر السلبية التي تعرفها عمليات البيع بالمزاد العلني فإن الجماعة ستتخذ الإجراءات التنظيمية الكفيلة بضمان حسن سير مجريات البيع، وقد تم ذلك فعلا خلال عملية البيع الأخيرة خاصة بعد تفعيل التوصيات المتعلقة بتنظيم عملية البيع المنصوص عليها قانونا.

خامسا. العلاقة مع باقي المتدخلين

1. العلاقة مع الهيئة الحضرية للأمن

- **عدم وجود تنسيق بين الجماعة والهيئة الحضرية للأمن الوطني لربط مآل العربات المودعة بالمحجز الجماعي بأمر من هذه الأخيرة**

من أجل تعزيز منظومة المراقبة الداخلية ستحرص الجماعة على وضع الآليات اللازمة لضمان تنسيق فعال ومنتظم مع الهيئة الحضرية للأمن، وذلك بطلب الهيئة الحضرية للأمن بمد الجماعة بقائمة السيارات التي تم الأمر بسحبها وإجراء التقاطعات اللازمة وتحديد لائحة العربات التي لم يتم سحبها بعد ومطابقة ذلك مع الواقع.

- **تقاعس الجماعة عن اتخاذ ما يلزم لضمان احترام المسطرة القانونية المرتبطة بإيداع العربات**

إن ضمان احترام المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة إيداع العربات بالمحجز مسؤولية مشتركة بين الهيئة الحضرية للأمن والجماعة، ومن نتائج تعزيز التنسيق بين الطرفين تصحيح هذا الوضع وضمان احترام القانون وهو ما يتم العمل به حاليا.

2. العلاقة مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

- **عدم التنسيق بين الجماعة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بما يكفل لهذه الأخيرة ضبط العربات المرقمة بالخارج المودعة بالمحجز الجماعي**

فعلا، إن الحاجة ملحة إلى إرساء آليات عملية ومنتظمة للتنسيق بين الجماعة وإدارة الجمارك لضبط العربات المودعة بالمحجز، وتتبع مآلها، والحرص على حقوق الجماعة المرتبطة بها وذلك بإشعار إدارة الضرائب بالسيارات المحجوزة بشكل دوري.

- **عدم تعزيز التواصل بين الجماعة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بهدف بيع العربات داخل آجال معقولة**

على العكس من ذلك، فإن الجماعة ما انفكت تحث إدارة الجمارك على اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع العربات المحجوزة عبر مراسلات عديدة وصلت إلى حد تهديدها بقيام الجماعة مباشرة ببيعها كمتلاشيات، غير أن إدارة الجمارك لم تتخذ أي إجراء عملي لإنجاز المطلوب، وغالبا ما تكون عائدات البيع غير قادرة على تغطية رسم المحجز. هذا وستعمل الجماعة على إشعار سلطة الوصاية بالأمر كلما دعت الضرورة لذلك من أجل حث إدارة الجمارك على إجراء عمليات البيع خلال مدة معقولة.

- **عدم حرص الجماعة على استخلاص رسم المحجز عن العربات المرقمة بالخارج التي قامت إدارة الجمارك ببيعها:**

بخصوص هذه الملاحظة نسجل ما يلي:

- التزام إدارة المحجز بحضور وتتبع عمليات البيع بالمزاد العلني الذي تقوم به إدارة الجمارك وإدارة المحجز تتوفر في هذا الصدد على أرشيف يوثق لهذه العملية؛
- إن الجماعة ما فتئت تطالب إدارة الجمارك بمستحقاتها من منتوج البيع، وستعمل مستقبلا على التدقيق في هذه المبالغ ومطالبة إدارة الجمارك بمراجعة تلك الحوالات بكل الوسائل القانونية المتاحة، خاصة التشبث بعدم إخراج السيارات والعربات التي يتم بيعها إلا بعد الاتفاق على مبلغ معقول وتحرير محضر خاص بهذه العملية.

3. مصالح الوزارة المكلفة بالنقل

➢ غياب التنسيق وتبادل المعلومات بين الجماعة ومصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

نظرا لوجاهة هذه الملاحظة فإن الجماعة ستعمل على إرساء آليات للتنسيق والعمل المشترك مع مندوبية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من حيث تبادل المعلومات وتتبع أثر السيارات المحجوزة، خاصة أسماء وعناوين وهويات أصحاب السيارات المحجوزة.

➢ عدم اعتماد مسطرة ثنائية لتسوية الوضعية القانونية للعربات المبيعة

إن تحقيق تنسيق من هذا النوع يتطلب إما إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة ومديرية التجهيز أو إصدار دورية مشتركة بين الوزارتين تحدد أسس هذا التنسيق وأدوات تفعيله، والجماعة من جهتها ستقوم بعرض هذا الأمر على أنظار الوزارة الوصية ودعوتها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تيسير تبادل البيانات والمعلومات وحث مديرية التجهيز والنقل على التنسيق من أجل تسوية الوضعية القانونية للعربات المبيعة.

تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعة "تطوان"

كلفت الجماعة الحضرية تطوان، منذ شهر غشت 2012 الشركتين سيتا البيضا (Sita EL Beida) وميكومار/ جيوبرو (Mecomar/Geopro)، المشار إليهما فيما بعد بالمفوض إليهما، بمهمة جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف لمدة عشر سنوات، عن طريق الصفقتين رقمي 49/2012 و2012/50، بمبلغ إجمالي قدره 55.513.116 درهم (مع احتساب الرسوم)، يتوزع كالتالي:

- جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي: 34.245.292,80 درهم؛
- التنظيف اليدوي والميكانيكي: 19.382.376,00 درهم؛
- الغسل اليدوي والميكانيكي للطرق: 1.885.447,20 درهم.

وقد قدرت التكلفة المتوسطة السنوية لخدمات جمع النفايات ونقلها الى المطرح العمومي بحوالي 265,04 درهم للطن الواحد (دون احتساب الرسوم). أما فيما يخص مرفق استغلال المطرح العمومي، فقد قررت الجماعة تسييره بوسائلها الذاتية، وتدعيمها عن طريق إبرام صفقات كراء عتاد وآليات الأشغال العمومية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف وتدبير المطرح العمومي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت الجوانب التالية.

أولا. الإطار القانوني والاستراتيجي للتدبير المفوض

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من النقائص يمكن إجمالها في الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على مخطط تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بترابها

لا تتوفر الجماعة على مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، خلافا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. حيث تعتمد، في مجال تدبير النفايات الصلبة، على المخطط المديري الإقليمي بالرغم من عدم المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الجماعة لا تسهر على تدبير كل مكونات المرفق العمومي الجماعي المتعلق بتدبير النفايات المنزلية الصلبة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 28.00 سالف الذكر، ويتعلق الأمر هنا على الخصوص بتثمين النفايات وفرزها إذا اقتضى الحال ذلك، إذ يتم الاقتصار على جمع كل أنواع النفايات وإيداعها كما هي بالمطرح العمومي دون أية معالجة قبلية أو تثمين بعدي يذكر.

➢ إغفال تقييم تجربة التدبير المفوض السابق قبل إبرام العقدين الجديدين

أبرمت الجماعة العقدين المفوضين الحاليين دون تقييم التدبير المفوض السابق مع شركة تيكميد (TECMED)، كما تقتضي ذلك قواعد حسن التدبير المتعارف عليها، وذلك بغرض تحديد أوجه قصور ذلك التدبير وأخذها بعين الاعتبار في إبرام العقدين الجديدين وتفادي تكرار نفس الأخطاء والنقائص وتحسين الفعالية والإنتاجية.

في هذا الشأن، تعتبر الجماعة بأن التقييم البعدي يسري فقط على عقود التدبير المفوض التي تتعدى مدد تنفيذها خمس سنوات، وذلك بالاستناد الى مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 54.05 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. إلا أن هاته المقتضيات تتعلق فقط بالمراجعات الدورية لعقود التدبير المفوض سارية التنفيذ، ولا ترتبط بالتقييم البعدي للعقود التي وصلت إلى نهايتها، إما بطريقة عادية أو قبل الأوان.

➢ غياب الدراسات القبلية

لوحظ أن الجماعة لم تقم بإنجاز دراسات إعدادية قبلية ولم تقم بإرساء القرارات والعمليات التالية على أسس يمكن التحقق منها، بغرض ضمان الفعالية والإنتاجية:

- تقسيم تراب الجماعة إلى منطقتين وتفويض كل واحدة منهما لشركة مستقلة؛
- تقسيم كل من المنطقتين إلى مسالك جمع النفايات؛
- تحديد حجم وطبيعة ومواصفات وسائل استغلال المرافق المفوضة؛
- عدم إدراج مرفق استغلال المطرح العمومي ضمن مجال عقدي التدبير المفوض؛
- تحديد طرق تقدير كلفة المرافق المفوضة والمقابل المادي الواجب دفعه للمفوض إليهما.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن التقدير الإداري لعقدي التدبير المفوض بقيمة 59.910.210,48 درهم لا يستند الى أي أساس، وأن الجماعة عاجزة عن تبرير كيفية تحديد هذا المبلغ وتقديم الحيثيات المرتبطة به، بالرغم من أنه يعتبر من بين المعايير الأساسية التي تم اعتمادها في عملية اختيار المتنافسين.

➢ **قصور ونقائص في بنود عقدي التدبير المفوض**

من خلال الاطلاع على البنود التعاقدية المتعلقة بالمرافق المفوضة تم تسجيل مجموعة من النقائص، نورد أهمها فيما يلي:

- عدم تحديد العقدين للمواصفات التقنية لوسائل جمع ونقل وإيداع النفايات والحاويات؛
- عدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على إلزامية اقتناء المفوض إليهما لوسائل استغلال احتياطية ووضعها رهن تصرف التدبيرين المفوضين؛
- عدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على إحداث مراكز تحويل النفايات لاسترجاع النفايات القابلة للتثمين من المصدر وتخفيض كلفة نقل النفايات وإطالة مدة استغلاله؛
- عدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على وضع نظام للفرز الانتقائي للنفايات؛
- عدم تحديد النظام المحاسبي والمالي الخاصين بالتدبيرين المفوضين وعدم التنصيص على إلزامية إعداد البيانات الختامية وإخضاعها للتدقيق المالي الخارجي ونشرها؛
- عدم التنصيص على ضرورة إشراك المفوض في أشغال هيئات المفوض إليهما المنوطة بممارسة مهام الحكامة؛
- عدم تحديد الأهداف المتوخاة وعدم تضمين عقدي التدبير المفوض لمؤشرات الأداء ولعتبات الجودة ولآلية ضبطية موحدة؛
- غياب آلية تقييم العروض من قبيل التنقيط المعتمد لدى بعض مدن المملكة؛
- لا يتيح عقدا التدبير المفوض سوى مراجعة الأسعار في حالة تزايد تكاليف الاستغلال، دون الأخذ بعين الاعتبار مدى احترام المفوض إليهما لالتزاماتهما التعاقدية، خاصة فيما يرجع لجودة الخدمات وتنفيذ البرامج الاستثمارية؛
- غموض على مستوى مسؤولية إعادة تأهيل وكنس مجاري المياه المحاذية لشبكة التطهير السائل وغياب آلية للتنسيق بين الشركتين المكلفتين بالتدبير المفوض لمرفقي جمع النفايات والتطهير السائل؛
- عدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على إخضاع الموظفين والأعوان المكلفين برصد وضبط وتوثيق المخالفات لمسطرة أداء اليمين، وتوحيدهما لمنهجية الرصد والضبط؛
- مجموعة من الالتزامات التعاقدية غير مرفقة وغير مقرونة بجداول زمنية لإنجازها؛ كما أن عقدي التدبير المفوض لا يحيلان على إمكانية تحديد ذلك عبر اتفاقيات دون اللجوء لمسطرة العقود الإضافية العادية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع استراتيجية واضحة لتدبير سلسلة النفايات الصلبة وتنزيلها في خطط عمل واقعية ومناسبة، يتم تتبعها بواسطة نظام مناسب مدعم بمؤشرات أساسية للمنجزات؛**
- **تحديد نظام محاسبي ومالي خاصين بالتدبيرين المفوضين في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة والتدبير المفوض؛**
- **تضمين العقدين أهدافا واضحة وإرفاقها بمؤشرات الأداء خاصة بكل مرفق مفوض على حدة وإحداث آلية مناسبة لتتبعها؛**
- **طلب مشاركة الجماعة في اجتماعات هيئات الحكامة ومراقبة الشركتين المفوض إليهما؛**
- **توضيح المسؤوليات بين الشركة المفوض إليها تدبير مرفق جمع النفايات والشركة المفوض إليها تدبير التطهير السائل فيما يتعلق بإعادة تأهيل وكنس مجاري المياه وخلق خلية ثلاثية للتنسيق لإيجاد مواقع مناسبة لحاويات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها المجاورة لشبكة التطهير السائل؛**
- **توسيع لجنتي تتبع التدبيرين المفوضين لتشملا ممثلين عن الإقليم، لضمان تناسق اختيارات الجماعة مع التوجهات الوطنية في مجال تدبير النفايات الصلبة وحماية البيئة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التجانس بين طبيعة المخالفات والإجراءات الزجرية المقابلة لها؛**
- **تحديد معامل دقيق للضمان النهائي وتوضيح أسس وطريقة احتسابه.**

ثانيا. تنفيذ عقدي التدبير المفوض

عرفت مرحلة تنفيذ عقدي التدبير المفوض العديد من الاختلالات نوردها كما يلي.

➢ عدم وضع الشركتين المفوض إليهما لوسائل استغلال كافية للتدبير المفوض

على العموم، أوفت الشركتان المفوض اليهما بجزء كبير من التزاماتهما التعاقدية في مجال الاستثمار. غير أنه، بقدر ما توفقتا في الالتزام بتعهداتهما الاستثمارية الخاصة بمرفقي التنظيف والكنس، المحددة في عرضيهما التقنيين، بقدر ما عجزتا عن تحقيق ذلك فيما يخص مرفق جمع النفايات، وذلك للاعتبارات التالية:

- عدم وضع آلية ضاغطة رهن إشارة التدبير المفوض؛
- عدم تعويض الشاحنتين الضاغطتين غير المناسبتين، بالنظر للحالة الطبوغرافية للمدينة القديمة وضيق أزقتها؛
- استعمال وسائل استغلال مخصصة لمرفق الكنس والتشطيب، في تدبير مرفق جمع النفايات، دون سند تعاقدي أو موافقة قبلية للجماعة.

➢ عدم القضاء النهائي على النقط السوداء والمطارح العشوائية

لم تتمكن المفوض اليهما بعد من القضاء بشكل نهائي على كل النقط السوداء والمطارح العشوائية للنفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها المتواجدة داخل تراب الجماعة، كما نصت على ذلك المادة 27 من اتفاقيتي التدبير المفوض، حيث تم الاتفاق على إخلاء كل النقط السوداء التي تكونت نتيجة للطرح العشوائي للنفايات منذ دخول عقدي التدبير المفوض حيز التنفيذ، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر، يسري منذ تاريخي دخولهما حيز التنفيذ، كما يجب وضع خطط عمل وآليات مناسبة للحيلولة دون إعادة ظهور مطارح عشوائية جديدة. غير أنه لوحظ أن النقط السوداء الدائمة ما زالت تتواجد داخل الأحياء غير المهيكلة، التي تتميز بكثافة سكانية عالية جدا والبعيدة عن حاويات وضع النفايات.

➢ إبرام إحدى الشركتين المفوض إليهما عقودا خدماتية مع الأغيار دون إخبار الجماعة

تتولى المفوض إليهما خدمة تدبير مرفقي التطهير وجمع النفايات بالمنطقة "أ.م"، وتتمثل في جمع النفايات وإيداعها بالمطرح البلدي والتنظيف لفائدة أغيار بناء على اتفاقيات وعقود خدماتية مقابل إتاوات وذلك دون إخبار الجماعة، خلافا لمقتضيات المادة 18 من عقد التدبير المفوض. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تقارير المفوض إليها المالية والتقنية لا تتضمن أية إشارة لهاته العمليات كما لا تبين المداخيل المتعلقة بها.

قد تؤثر هذه الممارسة سلبا على التوازن المالي للعقد، الذي تم اعتماده في إعداد البنود التعاقدية، وخاصة تلك المتعلقة بأجرة المفوض إليهما ومراجعة الأثمان، كما أنها في غير صالح الجماعة بحيث تحملها تكاليف إضفية لاستغلال المطرح البلدي.

➢ قصور في تدبير الشكايات وانعكاسها على جودة الخدمات

ينص عقدا التدبير المفوض على وضع أنظمة لتدبير الشكايات لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. بهذا الخصوص، تم تسجيل النقائص التالية:

- افتقار الجماعة إلى آلية موثقة لتتبع الشكايات التي ترد عليها، إما مباشرة من المرتفقين أو عن طريق مكتب الضبط؛
- عدم تمكين الجماعة من الولوج الى أنظمة المفوض إليهما المتعلقة بتدبير الشكايات، خلافا للبنود التعاقدية المخصصة للرقابة الداخلية وتدبير الجودة؛
- غياب أسس تدبير الشكايات كرافعة لتحسين جودة الخدمات؛
- عدم تمكن المفوض إليهما من تبرير مسكهما للتقارير اليومية لتتبع الشكايات الكتابية، التي يجب مبدئيا وضعها رهن إشارة الجماعة.

من جانب آخر، تبين أن المفوض إليهما لم تفيا بالتزاماتهما التعاقدية بخصوص وضع أنظمة تدبير الجودة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض سالف الذكر.

➢ مركزة مبالغ فيها لمصالح المفوض إليهما على صعيد مقراتهما الاجتماعية

لوحظ أن تدخل مديريتي استغلال المرافق المفوضة بتطوان، التابعتين للشركتين المفوض إليهما، يقتصر فقط على التدبير اليومي للمرافق المفوضة في حين أن المديريات الاستراتيجية، كما هو الحال بالنسبة للوثائق والمستندات المثبتة، تتركز على صعيد المقرات الاجتماعية المتواجدة بمدينة الدار البيضاء.

تخالف هذه الوضعية احكام المادة 18 من اتفاقيتي التدبير المفوض، التي تلزم المفوض اليهما بتوفير منشئات دائمة داخل تراب الجماعة وذلك خلال مدة العقدين، مع وضع كل وسائل الاستغلال البشرية واللوجستية رهن إشارتها بشكل يمكنهما من تنفيذ التزاماتهما التعاقدية بشكل مناسب.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالتكوين

تبين أن المفوض إليهما لم تفيا بالتزاماتهما التعاقدية، بخصوص التكوين المستمر لفائدة مستخدميهما لتمكينهم من أداء مهامهم على الشكل الأفضل، علما أن ان جلهم غير مؤهلين، وذلك في خرق لأحكام المادة 15 من اتفاقيتي التدبير المفوض.

نفس الأمر ينطبق على موظفي وأعوان المراقبة التابعين للخليتين الجماعيتين الدائمتين المكلفتين بتتبع تنفيذ عقدي التدبير المفوض؛ فإذا ما استثنينا بعض التداريب القليلة جدا على كيفية استعمال أنظمة GPS، المثبتة داخل شاحنات جمع النفايات، فإن هؤلاء الموظفين والأعوان لم يستفيدوا من دورات تكوينية، مقدمة من المفوض إليهما، تمكنهم من مباشرة عملهم الرصدي والرقابي بشكل مناسب، مما يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في المادة 32.3 من اتفاقيتي التدبير المفوض.

➢ عدم الادلاء بالبيانات المحاسبية والمالية للتدبيرين المفوضين

خلافا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر، تبين أن المفوض اليهما لا يمسكان محاسبات عامة خاصة بالتدبيرين المفوضين. وهكذا فإن وثائقهما المحاسبية لا تحتوي على البيانات الختامية المتعلقة بالتدبير المفوض لمدينة تطوان، والتي تتضمن أموال الاسترداد وأموال الرجوع، والخصوم والمعاملات الجارية، الخ. بل إن الشركتين تكتفيان فقط بإعداد قوائم، غير مشهود عليها من طرف مراقبي الحسابات، تبين التحملات الملتزم بها خلال كل سنة مالية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، الى أن المادة 31 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر تنص على ضرورة نشر القوائم التركيبية وكذا تقارير مراقبي الحسابات في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وتوضع رهن إشارة العموم بمقرات الجماعة والمفوض اليهما.

➢ عدم تطابق الوثائق والتقارير المتعلقة بمرفقي جمع النفايات والتطهير مع البنود التعاقدية

يلزم عقدا التدبير المفوض الشركتين المفوض إليهما بالإدلاء ببعض الوثائق والتقارير لتمكين الجماعة من ممارسة صلاحياتها بخصوص تتبع ومراقبة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقدين. وفي هذا الصدد، تم رصد النقائص التالية التي تخص الشركة المفوض إليها أمر تدبير مرفقي التنظيف وجمع النفايات داخل المنطقة "أ.م":

- نمطية التقارير اليومية وتشابهها وعدم استنادها على أسس لتدقيقها والتحقق منها؛
- عدم تضمن التقارير السنوية لجميع المعطيات التقنية والاقتصادية والمالية، المنصوص عليها في البند 32 من اتفاقية التدبير المفوض؛ وعدم تضمنها للبيانات الحسابية الختامية المشهود عليها من طرف مراقبي الحسابات؛
- عدم إدلاء الشركة المفوض إليها بالحسابات التحليلية لاستغلال المرافق المفوضة؛
- قبول الجماعة بشكل تلقائي للتقارير والوثائق المقدمة من طرف المفوض إليهما في غياب آلية مراقبة قبلية.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعادة تفحص الاستثمارات المنجزة من طرف المفوض إليهما خلال كل فترة التدبير المفوض، من حيث الكم والقيمة، ومقارنة ذلك مع البرامج الاستثمارية المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض؛**
- **حث المفوض إليهما على:**
  - **وضع أنظمة تدبير الجودة، خاصة بكل منطقة للتدبير المفوض، وطلب المستندات المثبتة لهذه العملية؛**
  - **وضع نظام محاسبي ومالي خاصين بالتدبير المفوض يحترم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال؛**
  - **وضع نظام مناسب للمحاسبة التحليلية لكل مرفق مفوض على حدة، وتقديم تقارير في الموضوع للجماعة داخل الآجال المحددة في عقدي التدبير المفوض.**
- **حمل المفوض إليهما على:**
  - **وضع بنيات تنظيمية مخصصة لاستغلال المرافق المفوضة؛**
  - **إعداد مخططات لتكوين مستخدميهما والأعوان والموظفين الجماعيين المكلفين بتتبع ومراقبة تنفيذ عقدي التدبير المفوض ووضع آليات لتتبعها من حيث الأهمية والفعالية؛**
  - **تضمين تقاريرهما كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض والتي تعكس صدقية العمليات والمعاملات المنجزة خلال استغلال المرافق المفوضة.**

- **توثيق نظام تدبير الشكايات منذ استلامها حتى معالجتها وإعداد خطط عمل لتفادي تكرار مواضيعها وأسباب ورودها وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛**
- **تقييم مدى أهمية وملاءمة العمليات غير التعاقدية مع البنود التعاقدية وتقييم آثارها على النموذج الاقتصادي والمالي لعقود التدبير المفوض، وإدراجها في مجال التتبع والمراقبة، ان اقتضى الحال ذلك، كما تنص على ذلك أحكام عقدي التدبير المفوض؛**
- **الإدلاء بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في عقدي التدبير المفوض، التي تعكس حقيقة العمليات المنجزة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان صدقية التقارير والبيانات المحاسبية؛**
- **وضع آلية لضمان الاتساق بين التقارير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية للمفوض إليهما، وإعطاء ضمانة نسبية بخصوص صدقية المعطيات المضمنة بها.**

ثالثا. تدبير المطرح العمومي

أسفرت مراقبة المطرح العمومي الذي يتم تدبيره بشكل مباشر من طرف الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب خطة تنظيمية ودليل للمساطر العملية لتدبير المطرح البلدي

يتم استغلال المطرح البلدي، منذ السبعينيات من القرن الماضي، بشكل مباشر من طرف الجماعة. لكن، لوحظ أن تدبير هذا المرفق الحيوي يتم في غياب قرار تنظيمي أو خطة استغلال تحدد مساطر وطرق الاشتغال، لا سيما فيما يخص تفريغ شحنات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكبسها وتوزيعها بحسب المناطق والأحواض المخصصة لذلك ونوع النفايات، وذلك في تجاهل للنظم الفنية وقواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا المجال.

➢ استغلال مطرح مقام على أراضي في ملكية الغير وغير مخصصة لمزاولة هذا النشاط

تم الشروع في استغلال المطرح العمومي من طرف المصالح البلدية منذ سنة 1970 رغم وجوده داخل أراض ليست في ملكيتها، وإنما تعتبر جزءا من أراضي الجموع. فضلا عن ذلك، فإن تلك الأراضي غير مهيأة لاحتضان المطرح العمومي كما يفيد بذلك مخطط التهيئة الحضرية لمدينة تطوان، مما دفع الجماعة إلى محاولة تسوية هذا الوضع، لكنها لم تتمكن لحد الآن من الحصول على موافقة السلطات المختصة، لا سيما الوكالة الحضرية.

كما لوحظ أن النفايات أضحت مع مرور الوقت تتعدى حدود المطرح لتصل إلى أراض متاخمة في ملكية الغير وإلى الطريق الوطنية التي تربط مدينتي تطوان وشفشاون، وذلك بسبب الطريقة المتبعة من طرف الجماعة في تفريغ وطمر حمولة شحنات النفايات، حيث يتم تفريغها بطريقة عشوائية من الأعلى في اتجاه الأسفل، هذا بالإضافة الى غياب آليات كبس وتخفيف وزن النفايات قبل توزيعها وطمرها.

➢ عدم تنظيم وتقنين عملية جمع وإيداع نفايات الأغيار في المطرح العمومي

لوحظ أن عمليات جمع وإيداع نفايات الأغيار بالمطرح العمومي تتم في غياب قرار تنظيمي؛ اذ يتم ترك هاته العمليات لتقدير رئيس المجلس الجماعي ومسؤولي قسم البيئة والتدبير المفوض، المكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ عقدي التدبير المفوض.

بهذا الخصوص، تبين أن بعض النفايات يتم تفريغها رغم عدم دخولها في مجال عقدي التدبير المفوض، حيث يتم نقلها وطرحها من طرف خواص وجهات أخرى دون ترخيص مسبق من الجماعة؛ ويتعلق الأمر بالنفايات الصناعية والفلاحية والنفايات الطبية.

وهكذا، فإن كل النفايات المودعة من طرف الأغيار بواسطة وسائل نقلهم الخاصة تفرغ في المطرح دون تحليلها من طرف مختبرات مختصة ومعترف بها، قصد التأكد من مدى مماثلتها للنفايات المنزلية، كما أنها لا تخضع لأي شكل من أشكال المراقبة قبل طرحها وإتلافها في المطرح العمومي.

➢ عدم فرض رسوم على النفايات المودعة بالمطرح من طرف الأغيار

تبين أن الجماعة لا تتولى إحصاء الوحدات الاقتصادية التي تنتج نفايات تستلزم إخضاعها لمعالجة أولية وترخيصات إدارية خاصة قبل ايداعها بالمطرح العمومي، مما يفوت عليها موارد مالية مهمة.

كما أن الجماعة لا تفرض إتاوة على النفايات المودعة بالمطرح البلدي من طرف الأغيار، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 28.00 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

وقد تم تقدير قيمة الخسارة المحتملة الناتجة عن هذه الممارسة غير القانونية خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2016 ما بين 6.885.118 درهم و24.589.707 درهم. هذان المبلغان تم تقديرهما بناء على كميات النفايات المودعة بالمطرح من طرف الأغيار خلال المدة المذكورة سابقا وبتطبيق تعريفة 42 درهم للطن (مع احتساب الرسوم)، المعتمدة في الاتفاقية التي تم إبرامها مؤخرا مع جماعة مارتيل، ومعدل الإتاوة المطبقة من طرف مسيري مطارح مماثلة على الصعيد الوطني (150 درهم للطن الواحد مع احتساب الرسوم).

➢ مشاريع ومبادرات للتأهيل وتهيئة المطرح البلدي دون وقع ملموس

استفاد المطرح العمومي لمدينة تطوان من دعم مالي وتقني ومبادرات مقدمة من طرف هيئات ومنظمات وطنية ودولية بقيمة تزيد عن 40 مليون درهم (ما بين 2007 و2012). إلا أن ذلك لم يكن له وقع ملموس ودائم على جودة الخدمات المقدمة، حيث لم يتم تأهيل المطرح، ولو جزئيا، بشكل يمكن معه تثمين منتوج هذا المرفق الجماعي. كما أن طمر النفايات يتم بشكل عشوائي ولا يستند الى أي منهج مقبول. أضف إلى ذلك أن المطرح الجماعي لا يخضع لتتبع منتظم على المستوى التقني والبيئي، كما توصي بذلك القواعد الفنية المتعارف عليها في هذا المجال. من جانب آخر، فإن عصارة النفايات يتم طرحها بطريقة عشوائية في النظم البيئية المحاذية دون أي تحليل أو معالجة قبليين، مما يشكل خطرا حقيقيا على صحة المرتفقين.

➢ قصور ونقائص في البنية التحتية والتجهيزات الأساسية لاستغلال المطرح العمومي

يفتقر المطرح البلدي الى البنيات التحتية والتجهيزات والمعدات الأساسية لتقديم خدمات بالجودة المطلوبة، وذلك للاعتبارات التالية:

- عدم ربط المطرح بشبكة الماء باعتباره ضروريا لغسل المعدات والآليات لتفادي وقوع أو تكرار الأعطاب التقنية؛
- غياب مسالك تقنية تمكن من البسط التقني وكبس وطرح النفايات في الأحواض المخصصة لهذا الغرض، بحكم أن المسالك الحالية تصبح غير صالحة للاستعمال خلال الأوقات الممطرة؛
- غياب نظام مناسب للتشوير والتنبيه عند مدخل المطرح؛
- عدم تعميم تسييج كل محيط المطرح البلدي لمنع دخول الأشخاص غير المرخص لهم بذلك؛
- عدم تقسيم المطرح الى أحواض لإيداع النفايات ومناطق للطمر والإتلاف، يتم تحديدها وإعدادها بناء على خطة الاستغلال؛
- عدم توفر المطرح على آليات وآلات خاصة بكبس وتكديس النفايات؛
- غياب نظام تقني لضغط وتكديس وتجفيف النفايات قبل طمرها؛
- عدم تغطية النفايات بمواد مقاومة لتسرب المياه للحد من إفراز العصارات وتكون البيوغاز وتطاير النفايات الخفيفة بفعل الرياح.

➢ اعتماد طريقة غير مناسبة لتفريغ النفايات

لتفريغ النفايات داخل المطرح تكتفي الجماعة بدفعها بواسطة آلة تراكس من الأعلى في اتجاه الأسفل دون تمديدها وكبسها وتجفيفها وتغطيتها بمواد واقية من تسرب مياه المطر. تساهم هذه الطريقة في تدهور النظم البيئية المجاورة وتزلزل الأراضي كما تؤدي الى تقليص الطاقة الاستيعابية للمطرح البلدي.

لقد كان حريا بالجماعة، بالنظر للموقع الجغرافي للمطرح البلدي المتواجد فوق تل مرتفع، اعتماد طريقة معاكسة تماما للطريقة المتبعة حاليا، وذلك بطرح النفايات من الأسفل الى الأعلى بعد كبسها وتكديسها تقنيا، وذلك لتفادي انزلاق التربة وخروج النفايات عن الحدود القانونية للمطرح لتصل الى أراضي في ملكية الأغيار.

➢ صرف عشوائي لعصارة النفايات مباشرة في النظم البيئية المجاورة للمطرح العمومي وعدم حماية المياه السطحية والجوفية

لوحظ أن عصارة النفايات (الليكسيفيا) تتسرب إلى المداشر والأراضي الفلاحية المتواجدة أسفل المطرح العمومي، المنشأ في إطار مشاريع التهيئة وإعادة التهيئة، وذلك بسبب تعطل نظام تجميع ومعالجة هذه العصارة. الأمر الذي أدى إلى تلويث بعض أبار سكان المداشر المجاورة.

ينطبق ما تم تسجيله بخصوص سوء تدبير عصارة النفايات، كذلك على تدبير البيو غاز، اذ تبين افتقار مطرح الجماعة العمومي لنظام وقائي يعمل على تقليص تفاعل وتخمر النفايات من المنبع، وذلك عن طريق فصل بعضها عن البعض والفرز الانتقائي وحرق النفايات الخاصة. كما تم تسجيل غياب آليات توجيهية وتصحيحية تروم تقليل الآثار الخطيرة للتفاعلات الكيميائية، التي تنتج بسبب تخمر وتحلل النفايات التي تتميز بحمولة عضوية عالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم التحكم في البيوغاز الناتج عن تحلل وتخمر النفايات له انعكاسات متعددة، نذكر منها على الخصوص: تلوث الهواء وانتشار المواد السامة ووقوع انفجارات وحرائق. وتخالف هذه الوضعية مقتضيات القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وخاصة المادة 41 من القانون رقم 11.03 بتاريخ 12 ماي 2003 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، التي تلزم الجماعة باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة النفايات قصد تفادي أو تقليل آثارها المضرة بالبيئة.

➢ غياب خطة عمل للحد من انتشار الحرائق

لوحظ غياب خطط عمل تحدد الإجراءات الوقائية ضد الحرائق والتدابير الزجرية لمواجهة الحرائق المتعمدة. كما لوحظ انبعاث دخان دائم داخل المطرح ويسري في المناطق المجاورة مع انتشار الحرائق السطحية المضرمة قصد التخلص من النفايات أو لتسهيل استخلاص الأجزاء القابلة لإعادة الاستعمال. هذه الوضعية تخالف مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 28.00 سالف الذكر.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أنه رغم المخاطر التي تشكلها هذه الحرائق على السلامة والصحة العامة، بسبب العناصر السامة التي تفرزها، خاصة أكسيد الكربون، وانتشارها في أجواء الأحياء والدواوير المتاخمة وفي أجزاء كبيرة من مدينة تطوان، بسبب عامل الرياح، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء للحد من ذلك انسجاما مع التشريع البيئي الجاري به العمل منذ دخول القانون رقم 11.03، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة سالف الذكر، حيز التنفيذ.

➢ عدم اتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشار نواقل الأمراض

لوحظ أن الجماعة لم تتخذ أي اجراء يهدف الى محاربة تكاثر نواقل الأمراض والبكتيريا، مثل الزواحف والحشرات، وذلك من خلال معالجة وتعقيم المطرح العمومي. كما تبين عدم وجود مواد مكافحة القوارض والبعوض داخل المطرح رغم أن الجماعة مسؤولة بشكل مباشر عن الحفاظ على البيئة، بالرجوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بضابطة الورش داخل المطرح

أخلت الجماعة بالتزاماتها القانونية المرتبطة بصلاحيات الشرطة الإدارية ومهام ضابطة الورش، لا سيما فيما يرجع لمنع رعي الحيوانات داخل المطرح العمومي وولوجه من طرف الغرباء ووسائل لنقل النفايات غير مرخص لها أو غير مغطاة. كما لم تحترم الجماعة التزاماتها فيما يرجع لمراقبة كل أنواع النفايات التي يتم نقلها إلى المطرح ومنع إشعال النيران بغرض استرجاع منتجات المطرح. فقد لوحظ عدم اتخاذ أي إجراء كفيل بتنظيم وتقنين الشبكة السرية التي تشتغل داخل وحول المطرح البلدي طبقا لقواعد حسن التدبير المعمول بها في هذا المجال.

➢ قصور في التتبع الطبوغرافي للمطرح البلدي

لا تتوفر الجماعة على أي تصور أو توقع للمدة التقنية المتبقية لاستغلال المطرح وطاقته الاستيعابية، ويرجع ذلك لغياب تتبع طبوغرافي مستمر للمطرح عن طريق إنجاز المسح الطبوغرافي السنوي، كما توصي بذلك النظم الفنية وقواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا المجال. فأهمية هذا المسح الطبوغرافي تتجلى في ضرورة تقدير كميات النفايات المدفونة في المطرح البلدي، وكذلك نسبة كبسها وضغطها، وبالتالي تقدير طاقة المطرح الحجمية المتبقية للتخزين.

➢ عدم تثمين النفايات

لا تعمد الجماعة إلى إعادة تدوير وتثمين النفايات المودعة بالمطرح العمومي مما نتج عنه خسارة على الصعيدين البيئي والمالي. إذ تقدر قيمة الخسارة المالية المحتملة الناتجة عن هذا التقصير بحوالي 37.746.113 درهم (بأسعار سنة 2002)، وهو مبلغ لا يتضمن قيمة الخسارة المرتبطة بعدم تثمين النفايات العضوية.

➢ غياب نظام معلومات خاص باستغلال المطرح البلدي

على عكس المرافق المفوضة، المتعلقة بالتنظيف والكنس وجمع النفايات ونقلها، يفتقر مرفق استغلال المطرح العمومي البلدي إلى نظام معلومات يمكن من تدبيره طبقا للنظم الفنية وقواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا الشأن.

بهذا الخصوص، تبين أن الجماعة لا تعتمد ولا تمسك الوثائق والتقارير والسجلات التالية رغم أهميتها في حسن تدبير هذا المرفق العمومي الحيوي، ومنها:

- سجلات الاستغلال، تتضمن كل المعلومات المتعلقة باستغلال المطرح البلدي؛
- تقارير يومية تتضمن تدخلات نائلي صفقات كراء معدات وعتاد الأشغال العمومية العاملين بالمطرح والشركتين المفوض اليهما وكل جهة او شخص آخر مرخص له بالولوج الى داخل المطرح؛
- سجلات شهرية شاملة ومحينة تتضمن بالخصوص كمية النفايات المودعة بالمطرح وطبيعتها ومصدرها؛
- تقارير سنوية تقنية ومالية خاصة بالمطرح البلدي.

➢ غياب نظام محاسبة التكاليف خاص بالمطرح البلدي

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية أداة للمحاسبة التحليلية تمكن من تحديد الكلفة الفعلية للخدمة. ومن شأن هذا النظام أن يفيد في تتبع والتحكم في مختلف مراكز التكاليف، من قبيل تكاليف الموظفين والأعوان الجماعيين أو مستخدمي نائلي الصفقات العاملين بالمطرح الجماعي، والنفقات المرتبطة بالعتاد واللوجستيك، الخ. كما يمكن أن يساعد على تحديد أسعار وقيم إتاوات تفريغ النفايات بالمطرح حسب كل نوع على حدة.

➢ غياب آلية لتتبع ومراقبة استغلال المطرح البلدي

إذا كانت الجماعة قد خصت المرافق المفوضة المتعلقة بالتنظيف والكنس وجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونقلها ببنيات وهياكل للمراقبة والتتبع، فقد أغفلت إحداث خلية دائمة لتتبع ومراقبة تدبير مرفق استغلال المطرح البلدي.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد خطة لتنظيم واستغلال المطرح العمومي؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للمطرح العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي انهيار النفايات ووصولها لأراضي الأغيار المحاذية له؛**
- **إجراء إحصاء شامل لمنتجي النفايات ووضع نظام مناسب لإيداع نفاياتهم بالمطرح يأخذ بعين الاعتبار الطرق العملية لتفريغها طبقا للنظم الفنية المتعارف عليها في هذا المجال؛**
- **الاقتصار على إيداع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بالمطرح العمومي بالنظر إلى إمكانيات الاستغلال المتاحة؛**
- **دعوة الوحدات الاقتصادية لإخضاع نفاياتها لتحاليل تجريها مختبرات معترف بها كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل؛**
- **ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة للجماعة داخل وحول المطرح العمومي وفي محيطه؛**
- **العمل على توفير المنشئات والبنى التحتية الأساسية بالمطرح الحالي في انتظار تنفيذ المشروع المتعلق بإحداث مطرح جديد؛**
- **إنجاز دراسات تأثير السوائل وعصارة النفايات (الليكسيفيا) والغاز الحيوي (البيو غاز) على الموارد الطبيعية وصحة السكان المجاورين للمطرح واتخاذ التدابير التقويمية والتصحيحية اللازمة؛**
- **وضع آلية مناسبة لتثمين النفايات العضوية وغير العضوية؛**
- **وضع خطة عمل استعجالية للوقاية والحد من انتشار الحرائق داخل المطرح؛**
- **تعقيم المطرح لتفادي انتشار وتكاثر الجراثيم والأمراض ونواقلها؛**
- **منع كل الأشخاص والجهات غير المرخص لها من ولوج المطرح العمومي واعتماد آلية مناسبة لمراقبته؛**
- **وضع نظام معلوماتي خاص بالمطرح البلدي يتضمن على الأقل تقارير سنوية ودورية وتقارير تقنية ومالية؛**
- **إنجاز المسح الطبوغرافي السنوي للمطرح للتحكم في تطوره وتقدير طاقته فيما يخص استيعاب النفايات ودفنها؛**
- **وضع نظام مناسب لمحاسبة تكاليف تدبير النفايات وطمرها بالمطرح.**

رابعا. تتبع ومراقبة تنفيذ عقدي التدبير المفوض

سجلت مجموعة من الملاحظات تتعلق بمراقبة وتتبع بنود عقدي التدبير المفوض، يرتبط أهمها بما يلي:

- غياب نظام تتبع ومراقبة قادر على ضمان حكامة جيدة لبنود العقد، بحيث يتضمن البنيات المناسبة وقواعد وطرق التدبير التي يجب اعتمادها والوسائل والإمكانيات الضرورية لتفعيلها وترجمتها على أرض الواقع؛
- ضعف الإمكانيات البشرية واللوجستية الموضوعة تحت تصرف الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع عقدي التدبير المفوض؛
- غياب آلية جماعية لتدبير شكايات المرتفقين؛
- عدم مصادقة الجماعة على الوثائق والمستندات المتعلقة بتدبير مرفقي جمع النفايات والتنظيف المدلى بها من طرف المفوض إليهما وعدم استغلالها في تتبع تنفيذ العقدين؛
- غياب المراقبة في شقيها المادي والمالي فيما يخص التجهيزات ووسائل استغلال المرافق المفوضة الموضوعة من طرف المفوض إليهما؛
- تنصل المفوض إليهما من التزاماتهما التعاقدية فيما يخص ولوج نظام معلوماتهما وتجهيز مصلحة التتبع بالوسائل اللوجستية المنصوص عليها في العقد؛
- عدم إخضاع التدبيرين المفوضين لعمليات التدقيق والتقييم الخارجيين.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برامج تدخل الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع التدبيرين المفوضين بناء على الأخطار المحدقة بتنفيذ العقدين، سيما تلك المرتبطة بعدم احترام الالتزامات التعاقدية للمفوض إليه والتقارير المعدة من طرفه، وذلك باستحضار أولويات التدبيرين المفوضين؛**
- **إحداث منظومة تتبع كفيلة بضمان حكامة جيدة لكل الجوانب المتعلقة بعقدي التدبير المفوض؛**
- **تمكين الخليتين الدائمتين للمراقبة من قيادة تتبع تنفيذ العقدين ورصد الإمكانيات المادية واللوجستية الضرورية لأداء المهام المنوطة بهما بطريقة ناجعة؛**
- **اعتماد نظام تنقيط التدخلات والعمليات المنجزة من طرف المفوض إليهما بناء على عتبات مسموح بها تحدد بحسب جودة الخدمات المتوخاة؛**
- **إعداد تقارير تلخيصية دورية (شهرية وسنوية) لتدخلات الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقدين والعمل على استغلالها في تتبع التدبيرين المفوضين؛**
- **حث المفوض إليهما على تمكين الموظفين والأعوان الجماعيين المكلفين بمراقبة وتتبع العقدين من ولوج نظام معلوماتهما ووضع الوسائل التقنية واللوجستية رهن إشارتهم كما هو منصوص عليه في عقدي التدبير المفوض؛**
- **وضع نظام فعال لتدبير شكايات المرتفقين على مستوى قسم البيئة والتدبير المفوض وخليتي التتبع والمراقبة؛**
- **استغلال التقارير اليومية المعدة من طرف المفوض إليهما ومقارنتها مع ما تم إنجازه على أرض الواقع ومراقبة مدى اتساق وصحة وصدقية المعلومات والمعطيات الواردة في وبين التقارير الشهرية والسنوية؛**
- **وضع نظام معلوماتي مناسب، خاص بمرفق استغلال المرفق الجماعي؛**
- **إحداث خلية دائمة لتتبع ومراقبة تدبير واستغلال المطرح البلدي.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لـتطوان

(نص الجواب كما ورد)

أولا. الإطار القانوني والاستراتيجي

➢ **عدم توفر الجماعة على مخطط تدبير النفايات المنزلية وما شابهها لتراب الجماعة**

يعتبر إقليم تطوان من أول أقاليم المملكة التي أنجزت مخططا مديريا إقليميا لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها (ما بين 2009 - 2011)، وكانت الجماعة من بين المساهمين في إعداد وتتبع جميع مراحله. وشمل هذا المخطط استراتيجية الجماعة في جمع النفايات المنزلية وما شابهها كما واكب تصوراتها لتحسين مردودية هذا القطاع على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

وعالج هذا المخطط بصفة دقيقة إشكالية تدبير التطهير الصلب بالإقليم، لذا اعتمدته الجماعة كوثيقة تقنية لتطوير القطاع بترابها في انتظار إنزال مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية وما شابهها.

➢ **إغفال تقييم تجربة التدبير المفوض السابق قبل إبرام العقدين الجديدين**

بعد اتخاذ قرار فسخ العقد المبرم مع المفوض له الأول (شركة TECMED)، قامت الجماعة بتعيين لجنة متعددة التخصصات لدراسة العقد الأول وتقييمه واقتراح تحسينات قصد إدماجها بالعقد الموالي. تلك الاقتراحات تم تدارسها مع المصالح المختصة بولاية تطوان وبالدورة الاستثنائية لجماعة تطوان المنعقدة خلال شهر أبريل من سنة 2012، وتم اعتمادها بدفتر التحملات الجديد. اعتمدت هذه التحسينات قصد تفادي تكرار الأخطاء والنقائص المسجلة بالعقد الأول ولرصد الاحتياجات الحقيقية بالقطاع على جميع تراب الجماعة مما سهل الحصول على النجاعة والفعالية في احتساب الآليات والموارد البشرية والمالية للعقود الجديدة، ويمكن تلخيص المستجدات في النقاط التالية:

- تأطير دفتر التحملات بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة؛
- تقسيم تراب الجماعة إلى منطقتين وتخصيص شركة لكل منطقة وذلك قصد الرفع من المردودية وخلق جو من المنافسة بين الشركتين المستغلتين للقطاع؛
- إحداث نظام GPS لتتبع مسار الآليات؛
- الزيادة في عدد الآليات والشاحنات والزيادة في عدد الحاويات وتحسين جودتها؛
- الرفع من وتيرة الكنس؛
- إظهار والتأكيد على الخصوصيات الجغرافية والتقنية لكل منطقة؛
- تخصيص خلية مراقبة وتتبع لكل مفوض له.

➢ **غياب الدراسة القبلية**

الدراسة التقييمية للعقد الأول والقبلية للعقد الثاني تم إسنادها للجنة مكونة من أطر الجماعة نظرا للتجربة المتوفرة لديهم بالمجال، حيث تم:

- تدارس مخططات العمل المعتمدة بالعقد الأول واستخراج نواقصها وإدخال تحسينات وتغييرات عليها، وعلى إثر ذلك تم اتخاذ قرار تقسيم تراب الجماعة إلى منطقتين أسندت كل واحدة الى مفوض له منها؛
- تغيير عدد وحجم المناطق المتدخل فيها؛
- حجم وعدد الآليات ووسائل استغلال المرافق المفوضة؛
- التأكيد على الخصوصيات التقنية لكل منطقة.

تم تحديد التقديرات المالية لعقدي التدبير المفوض بناء على دراسة مالية وفق الحسابات المعتمدة بالنظام المحاسبي المتعارف عليه المماثل لهذا النوع من النشاط، واعتمادا على العرض المالي للتجربة السابقة وكذا تجارب بعض الجماعات المماثلة لمدينة تطوان.

بالنسبة لعدم إدماج المطرح العمومي بالعقدين الجديدين، فإن الجماعة ارتأت آنذاك الاستمرار في الاستغلال المباشر للمطرح لغاية إنجاز مركز لمعالجة وتثمين النفايات في إطار مجموعة الجماعات، كما هو منصوص في المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة وما شابهها بالإقليم.

➢ قصور ونقائص في بنود عقدي التدبير المفوض

فيما يخص عدم تحديد العقدين للمواصفات التقنية لوسائل جمع ونقل وإيداع النفايات والحاويات، فقد اشتمل دفتر التحملات الخاص بتدبير مرافق النظافة بواسطة شركة خاصة في بابه السابع - الممتلكات والوسائل المادية للمفوض له-المادة (36-35) على بعض الشروط التقنية لوسائل جمع ونقل وإيداع النفايات المنزلية وما شابهها التي تشمل المواصفات الأساسية لضمان الاستمرارية وبتكلفة مالية تتماشى مع الإمكانيات المادية للجماعة.

بالنسبة لعدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على إلزامية اقتناء المفوض إليهما لوسائل استغلال احتياطية ووضعها رهن تصرف التدبيرين المفوضين، فتجدر الإشارة أن العقدين الحاليين ينصان في مادتهما 17 على إلزامية المفوض له بتوفير الآليات الاحتياطية لتفادي أي إشكالية في الاستغلال وقد التزم المفوض لهما بتوفير شاحنتين ضاغطتين وبالنسبة لباقي الآليات فقد تم الاشتراط عليهما بإحضار آليات احتياطية مماثلة لكل نوع بعد توقفه بسبب الأعطاب خلال 24 ساعة.

وبالنسبة لعدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على إحداث مراكز تحويل النفايات المنزلية لاسترجاع النفايات القابلة للتثمين من المصدر، فخلال فترة إبرام العقدين الحالين، لم تكن الرؤية واضحة بعد حول إنشاء مركز لتحويل النفايات وما شابهها وتثمينها، إلا أن هذا المشروع أصبح من اختصاص مجموعة الجماعات "صدينة للبيئة" التي هي الآن بصدد إنجازه.

أما بالنسبة لنقطة عدم تنصيص عقدي التدبير المفوض على وضع نظام للفرز الانتقائي للنفايات، فإن الجماعة بصدد إعداد وإنجاز مشاريع نموذجية بتمويل من GIZ وبشراكة مع المجتمع المدني حول إدخال تقنية الفرز من المصدر بقطاع تدبير النفايات ببعض أحياء الجماعة.

فيما يخص التنصيص على ضرورة إشراك المفوض في أشغال هيئات المفوض له المنوطة بممارسة مهام الحكامة، فقد تمت مراسلة الشركتين قصد إشراك الجماعة في أشغال المجالس الإدارية للمفوض لهما كلما كان موضوع الاجتماعات يخص التدبير المفوض لجماعة تطوان.

بالنسبة لمعادلة مراجعة الأثمان فهي محددة بنص قانوني، وفيما يخص جودة العمل فهي موضوع المراقبة اليومية لخليتي التتبع والمراقبة. وفي حالة الإخلال بالأشغال المنوطة، فيتم الرجوع لبنود العقد الخاصة بالجزاءات وخصوصا المادة 57.

فيما يخص مسؤولية إعادة تأهيل وكنس المجاري المحاذية لشبكة التطهير السائل ينص دفتر التحملات والاتفاقيتان بطريقة واضحة وخصوصا في المادة 17 من الاتفاقية والمادة 21 من دفتر التحملات على منع، بشكل كلي، التخلص من النفايات عبر دفعها في مجاري المياه الخاصة بالصرف الصحي. كما أن الجماعة لم تتوصل بأية شكاية في الموضوع من طرف الشركة المفوض لها قطاع الصرف الصحي.

رغم عدم تنصيص عقدي التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها وإيداعها بالمطرح الجماعي بتطوان على إخضاع الموظفين والأعوان المكلفين برصد وضبط وتوثيق المخالفات لمسطرة أداء اليمين، فإن الجماعة تداركت هذا الأمر وقامت مؤخرا بإخضاع ثلاثة مهندسين تابعين لخليتي المراقبة والتتبع لأداء اليمين.

ثانيا. تنفيذ عقدي التدبير المفوض

➢ عدم وضع الشركة المفوض إليها لوسائل استغلال كافية للتدبير المفوض

بالنسبة للشاحنة الضاغطة واستعمال الآليات المخصصة لمرفق الكنس لأشغال نقل النفايات المنزلية وما شابهها، فستتم معالجتها في إطار أشغال لجنة التتبع.

أما بالنسبة للشاحنتين الضاغطتين غير المناسبتين، فقد تم تدارك هذا الأمر، حيث يتم حاليا استغلالهما في نقل نفايات المدينة العتيقة.

➢ عدم القضاء النهائي على النقط السوداء والمطارح العشوائية

تماشيا مع بنود العقدين الحالين والعرض التقني للمفوضين لهما، ومع دخول عقد التدبير المفوض الحالي حيز التنفيذ بداية شهر غشت 2012 تم القضاء على جل النقاط السوداء التي نتجت عن تراجع خدمات المفوض له الأول خلال السنة الأخيرة للعقد، وذلك خلال الستة الأشهر الأولى للعقد الجديد، حيث تمت الأشغال وفق مخططات عمل الشركتين وبتتبع من مصالح المراقبة الجماعية. وقد تم وضع الحاويات الجديدة بتلك الأماكن وإدماج جل المناطق بالمسارات اليومية لجمع النفايات، وبعد انتهاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في العقدين، فقد تم إعداد تقارير من طرف المفوض والمفوض لهما عارضين فيها تفاصيل الأشغال المنجزة والآليات والموارد المرصودة لها.

بصفة عامة، فإن دفتر التحملات الجديد رصد كل أنواع الشوارع والأزقة والمداخل لإدماجها بخدمات جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي للجماعة، وتدخل ضمن ذلك الأحياء الهامشية للجماعة التي خضعت مؤخرا لأشغال التهيئة في إطار البرنامج الجماعي للتهيئة، وما يتم استنتاجه حاليا سواء عبر معاينات ميدانية وتتبع التقارير المنصوص عليها بالعقدين الحالين هوعدم تواجد نقاط سوداء إلا في الظروف الغير العادية.

➢ **إبرام إحدى الشركتين المفوض لهما عقودا خدماتية مع الأغيار دون إخبار الجماعة**

تقوم الشركة المفوض لها بنقل نفايات الأغيار ونقلها للمطرح الجماعي بآليات وموارد بشرية خارج عقد التدبير المفوض الذي يجمعها مع الجماعة.

➢ **قصور في تدبير الشكايات وانعكاسها على جودة الخدمات**

ترد الشكايات على الجماعة من مكتب الضبط ومن طرف المواطنين، حيث تقوم الجماعة بتسجيل هذه الشكايات وإحالتها على الشركتين قصد معالجتها، ويتم تتبع الشكاية إلى غاية تلقي جواب من طرف الشركتين إما كتابة أوعبر الهاتف، حين ذاك يتم إشعار المرتفق بمآل شكايته، ويتم إدراج جميع الشكايات وطرق معالجتها في التقارير المتعاقد عليها، كما أن أعوان الجماعة المكلفين بالمراقبة يقومون بالاطلاع على سجل الشكايات وتتبع معالجتها من طرف المفوض لهما.

➢ **مركزة مبالغ فيها لمصالح المفوض إليهما على صعيد مقراتهما الاجتماعية**

تتوفر كلا الشركتين على مقر إداري ومرآب لركن وغسل وإصلاح الآليات يشتمل على كل المتطلبات التقنية لإيواء الآليات والمعدات وغيرها، كما تتوفر الشركتان على طاقم إداري يرأسه مدير محلي ومدير الاستغلال، لهما كامل الصلاحيات لتحمل المسؤولية واتخاذ القرارات اللازمة لضمان استمرارية العمل اليومي كما هو منصوص عليه بالاتفاقيتين.

➢ **عدم احترام الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالتكوين**

وفقا للتقارير التي تتوصل بها الجماعة والمعاينات الميدانية، تبين أن الشركتين المفوض لهما تقومان بدورات تكوينية لمستخدميها، في مواضيع عدة منها:

- الوقاية من الأخطار والجودة؛
- برنامج GPS وMAP INFO.

كما ستتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة قصد تحفيز المفوض لهما على إعداد تكوين مستمر ودورات تكوينية لمستخدميهم ولموظفي المراقبة الجماعيين بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

➢ **عدم الإدلاء بالبيانات المحاسبية والمالية للتدبيرين المفوضين**

فيما يخص هذه النقطة، فإن الجماعة ستقوم بالإجراءات اللازمة قصد إلزام المفوض لهما بالإدلاء بالبيانات المحاسبية والمالية المنصوص علبها في عقدي التدبير المفوض.

➢ **عدم تطابق الوثائق والتقارير المتعلقة بمرفقي جمع النفايات والتطهير مع البنود التعاقدية**

حاليا تتم معالجة جل التقارير المحالة من المفوض لهما على خليتي التتبع والمراقبة مع الحرص على أن تشمل هذه التقارير جميع المعطيات المنصوص عليها بعقودي التدبير المفوض. وفيما يخص استغلال التقارير في مراقبة أشغال الشركتين، فإن الجماعة تحرص على مراجعة جميع التقارير وتطبيق جزاءات عند الوقوف على اختلالات.

ثالثا- تدبير المطرح العمومي

➢ **غياب خطة تنظيمية ودليل للمساطر العملية لتدبير المطرح البلدي**

يتم استغلال المطرح الجماعي منذ السبعينات من القرن الماضي، حيث كان ضمن المجال الترابي للجماعة القروية بنقريش والتحق بتراب جماعة تطوان سنة 2009، وبفعل وجود مشكل العقار بمدينة تطوان، فقد حاولت الجماعة أن تقوم بتهيئته وتحسين ظروف العمل بهذا المطرح من خلال إبرام اتفاقيات مع الوزارات المعنية وفي بعض الأحيان في إطار التعاون الأوروبي.

وبالرغم من الموقع الجغرافي غير المناسب للمطرح العمومي، حيث يتواجد بين جرفين ويتميز بانحدار شديد وطبوغرافية صعبة، فإن الجماعة تمكنت من استغلاله لمدة تفوق ثلاثين سنة بفضل المشاريع التهييئية المختلفة التي ابتدأت من سنة 1997، ومن بين محطات تهيئته مشروع التهيئة بشراكة مع وزارة الداخلية وولاية تطوان ووكالة حوض اللوكوس سنة 2006 حيث تم تحسين العمل بالمطرح العمومي ببناء حوض لكبس وطمر النفايات والذي كان

منتظرا تشبعه سنة 2010، وقد حاولت الجماعة استيعاب المشكل لحين تنفيذ مشروع موضوع اتفاقية مع الوزارة المنتدبة للبيئة خلال سنة 2013، الذي تم به تنفيذ بناء حوض ثاني لإيداع النفايات المنزلية وما شابهها المستقبلة بالمطرح كما تم تسييج جزئي لهذا الأخير وتم بناء هضبة لحماية النفايات من الانزلاق وتفادي وصول النفايات إلى الطريق الرئيسية، وعملت الجماعة على بناء وإصلاح مجاري مياه الأمطار وعزلها عن النفايات وتصريف عصارة النفايات وغيرها من التدخلات التقنية اللازمة لضمان استمرارية العمل بالمفرغ والحد من الآثار السلبية الناتجه عن استغلاله، إلا أن المطرح الجماعي عرف مشاكل في التدبير لمدة مؤقتة ما بين 2014-2016 بعد انزلاق النفايات المكبسة، إلا أنه مع دخول سنة 2017 تم تدارك ذلك وتغطية النفايات المنزلية بالأماكن الغير المستغلة بالمفرغ العمومي لتطوان وبدأ العمل بالحوض المجهز وكبس النفايات به. وتجدر الإشارة أن مشروع مركز تثمين ومعالجة النفايات التابع لمجموعة الجماعات "صدينة للبيئة "هوفي طور التنفيذ إذ وصل لمرحلة إعداد وطرح دفتر تحملات تدبيره والتهيئة النهائية للمطرح الحالي قصد إغلاقه.

- **استغلال مطرح مقام على أراضي في ملكية الغير وغير مخصصة لمزاولة هذا النشاط**

حاولت الجماعة سلك مسطرة اقتناء الأرض المستغلة للمطرح العمومي عدة مرات، إلا أنها كانت تواجه تعرضا من الجماعة السلالية المالك الأولي لهذا العقار.

- **عدم تنظيم وتقنين عملية جمع وإيداع نفايات الأغيار في المطرح العمومي**

في انتظار تفعيل المطارح المتخصصة في النفايات الصناعية بشتى أنواعها، تبقى الجماعة مضطرة لاستقبال بعض أنواع النفايات الصناعية المصنفة كنفايات مشابهة للنفايات المنزلية، وكذا النفايات الطبية المعالجة وذلك بعد التحقق من ملاءمتها لطبيعة النفايات المدفونة واعتماد المراقبة الميدانية المستمرة، وقد قامت الجماعة بإعداد مشروع قرار جبائي للتمكن من استخلاص واجبات إيداع وطمر وكبس النفايات المنزلية وما شابهها التابعة للجماعات المجاورة والخواص بالمطرح الجماعي. وفي ظل عدم المصادقة عليه فقد التجأت الجماعة لإبرام اتفاقيات مع جماعة مارتيل وبعض الجماعات الأخرى المجاورة التي لا تتوفر على مطرح خاص بها وبعض الخواص اللذين تم الترخيص لهم بإيداع نفاياتهم بالمفرغ الجماعي، وقد تمت مراسلة جميع مستعملي المفرغ العمومي من أجل تفعيل مقتضيات الاتفاقيات المبرمة.

محاجز جماعة «تطوان»

تكتسي المحاجز الجماعية بمختلف أصنافها (محاجز السيارات والدراجات، محاجز الحيوانات وغيرها)، بصفتها مرفقا جماعيا، أهمية كبيرة لما تتيحه من ممارسة لبعض اختصاصات الشرطة الإدارية المسندة لرؤساء الجماعات، ولما تدره عليها من مداخيل مالية ناتجة عن رسم المحجز وبيع بعض المحجوزات من جهة، ولما تسهم به من خدمات لبعض السلطات والإدارات العمومية الأخرى التي تصدر أوامر بالإيداع بالمحجز.

ويلعب هذا المرفق دورا حيويا حيث أنيطت به ثلاث مهام متكاملة ومتلازمة على الجماعة القيام بها، تهم سحب المحجوزات وحراستها وتدبير مآلها (الاسترداد أو البيع بالمزاد العلني أو مآلات أخرى). وهي مهام لا يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري أن يمارسها مجتمعة أو منفصلة إلا بنص قانوني صريح أو بتفويض من الجماعة.

غير أن المحاجز الجماعية أصبحت تعرف في السنوات الأخيرة صعوبات وتعقيدات، سواء فيما يتعلق بظروف الحجز والسحب، أو بسلامة المحجوز طيلة مدة المكوث، أو فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية المتبعة لاسترداده. كما أن هذه المرافق الجماعية، تعتريها عدة مشاكل على مستوى تدبيرها وضبط محتوياتها، مرتبطة بجودة الخدمات المقدمة وخصوصا مدى تهيئتها، بشكل يتلاءم مع طبيعة المحجوزات التي تستقبلها وكيفية تنظيمها وتسييرها، ومآل العتاد المحجوز لفترة طويلة الذي يفقد قيمته التجارية ويساهم في الاكتظاظ داخل فضاء المحجز، بالإضافة إلى مدى قانونية قيام الجماعة ببيعه بالمزاد العلني، وإلى كيفية تدبير المخاطر والأحداث التي تحد من أداء هذا المرفق.

وفي هذا السياق، تتوفر جماعة تطوان على محجزين مخصصين لاستقبال السيارات والدراجات، تدبرهما بطريقة مباشرة بخلاف مرفق سحب العربات المخالفة لأنظمة السير والجولان الذي يستغل بموجب عقد للتدبير المفوض. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرفق لم يسبق له أن كان موضوع أية مهمة رقابية سواء داخلية، من قبل الجماعة نفسها، التي تتوفر على مصلحة الافتحاص الداخلي، أو خارجية من قبل أجهزة التفتيش الأخرى.

وتسهم مداخيل المحاجز في ميزانية جماعة تطوان بنسب مالية تصاعدية سواء فيما تعلق برسم المحجز أو بمنتوج البيوعات بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجريها الجماعة لفائدتها أو بحصتها من تلك التي تنظمها إدارتا الجمارك وأملاك الدولة بالنسبة للمحجوزات التي صودرت لفائدتهما، بالإضافة إلى مداخيل التدبير المفوض لسحب السيارات والدراجات المخالفة لأنظمة السير والجولان المودعة بالمحجز بأمر من السلطات المختصة؛ حيث انتقل مجموع مداخيل المحجز من 1.006.000 درهم سنة 2009 إلى 1.126.000 درهم سنة 2015؛ إلا أنها لا تشكل سوى 1,17 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير لنفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير محاجز جماعة تطوان، التي شملت الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي.

أولا. إحداث مرفق المحجز

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ غياب نص قانوني أو تنظيمي يضع القواعد العامة والخاصة لمرفق المحاجز الجماعية

من خلال جرد النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية لاسيما في مجال الشرطة الإدارية وحماية الحيوانات، ومن ضمنها مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لوحظ عدم التنصيص مباشرة على المحجز كمرفق عمومي محلي. كما سجل غياب نص قانوني أو تنظيمي يضع القواعد العامة والخاصة لمختلف أصناف المحاجز الجماعية ابتداء من إحداثها وتنظيميها إلى معايير الجودة في استغلالها. في حين أن نصوصا قانونية عديدة تشير إلى عملية الحجز كإجراء وقائي أو زجري في العديد من الميادين كالسير والجولان والمحافظة على الصحة العامة وغيرها من مجالات الشرطة الإدارية. ونورد على سبيل المثال مقتضيات المادة 110 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق التي قامت بتعريف الإيداع بالمحجز والأماكن المؤهلة لاستقبال المحجوزات، فيما نصت مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.313 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 سالف الذكر، على أن المحجوزات يتم إيداعها في المحاجز التابعة للجماعات أو أي مكان آخر يحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية.

غير أن هذا الفراغ القانوني لا يعفي جماعة تطوان من مسؤوليتها في تفعيل دورها التنظيمي من خلال وضع القرارات التنظيمية المناسبة وفق أحكام الميثاق الجماعي والنصوص المرتبطة به.

➢ قصور في تصور وظائف المحاجز الجماعية

إذا كانت الجماعة تتوفر منذ الثمانينات على هذا المرفق، فإن تصورها لوظائفه ظل محصورا في استقبال العربات. وقد حال هذا التصور دون توفر الجماعة على أجنحة خاصة لاستقبال الحيوانات بمختلف أصنافها من جهة، ولاستقبال البضائع والسلع القابلة للإتلاف من جهة أخرى. ومن آثار هذا الوضع، نجد صعوبة ممارسة الجماعة لمجموعة من اختصاصاتها في ميدان الشرطة الإدارية وحفظ البيئة والصحة العامة، وحرمانها من مداخيل محتملة من عملية حجز الحيوانات والسلع والبضائع. خصوصا وأن القرار الجبائي قد تطرق إلى أسعار حجز مختلف أصناف هاتين الفئتين من المحجوزات. ومن آثار هذا الوضع أيضا، يمكن الإشارة إلى الصعوبة العملية في استقبال المحجوزات من هاتين الفئتين لعدم ملاءمة طبيعتها لبنية المحجزين المتوفرين حاليا بالجماعة.

➢ إحداث محجز جماعي في غياب دراسة مسبقة

يستفاد من الوثائق المدلى بها ومحاضر الدورات، أن إحداث محجز جماعي جديد لم يستند إلى أي تصور يروم تحسين جودة هذا المرفق والنهوض به، بل أملته ظروف توفير الوعاء العقاري المقام عليه المحجز الجماعي الأصلي بغية تفويته (مقرر متخذ في الدورة الاستثنائية المنعقدة في فاتح دجنبر 2006 والمقرر الصادر في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2014). مما يفيد بأن الجماعة لم تنجز أية دراسة قبلية يقرر المجلس المنتخب على أساسها الموافقة على تحويل المحجز الجماعي الكائن بحي الطوابل إلى المنطقة الصناعية واتخاذ قرار بشأن ذلك (القرار الجماعي رقم 19 بتاريخ 18 دجنبر 2013). في حين كان من الأولى إنجاز دراسة مسبقة والتشاور مع باقي الفاعلين للوقوف على النقائص والإكراهات التي يعرفها تدبير المحجز الجماعي القديم قصد الخروج بحلول عملية للنهوض به.

➢ غياب لجنة مكلفة بتتبع ومراقبة المحاجز الجماعية

يعاني مرفق المحاجز الجماعية من غياب آليات التتبع والمراقبة من لدن إحدى لجان المجلس التداولي تناط بها مهام مراقبة وتتبع أداء المحاجز الجماعية، حتى تساهم في مواجهة المخاطر والأحداث التي يمكن أن تحول دون تحقيق هذه المصلحة للأهداف والمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب. كما برز عدم تفاعل إدارة الجماعة مع التقارير والمراسلات التي ترفعها إدارة المحجز، بالرغم من أهمية بعضها (والتي أشارت إلى تنامي السرقات بالمحجز، وإلحاق الضرر بالمحجوزات ... الخ).

ومن خلال الرجوع إلى سجل المراسلات الممسوك من قبل إدارة المحجز، ابتداء من سنة 2013، تم الوقوف على 14 تقريرا ومراسلة بقيت دون متابعة، مما قد يثير مسؤولية الجماعة بشأن ذلك ويؤثر على صدقية أدائها وقد يكلفها تبعات قانونية ومالية في حالة لجوء المتضررين للقضاء.

➢ عدم ملاءمة مكانة المحجز الجماعي داخل الهيكل التنظيمي للجماعة

بالاطلاع على الهيكل التنظيمي للجماعة تبين أن المحاجز تابعة لمصلحة "المراقبة الجبائية والتتبع" وأن هذه الأخيرة تابعة بدورها لقسم الشؤون الاقتصادية والمالية. وهو ما يعكس تصورا تنظيميا وماليا يبخس طبيعة هذا المرفق ووظائفه في ممارسة الشرطة الإدارية والضبطية، على غرار المكتب البلدي لحفظ الصحة أو أي مرفق عمومي محلي آخر، الأمر الذي أفضى في النهاية إلى تحجيم دور الجماعة بشأنه.

كما لا تتوفر إدارة المحاجز على هيكل لتوزيع مختلف المهام بين مواردها البشرية: إيداع المحجوز، إجراء المعاينة عليه، الإشراف على وضعه بالمكان المناسب، حراسته وتتبعه اليومي، استرجاعه وما يقتضيه من معاينة، تحيين البيانات، تتبع الزيارات التي تقوم بها إدارة الجمارك أو إدارة أملاك الدولة أو السلطات العمومية الأخرى للمحجز وغيرها من المهام، مما يحول دون تحديد مواطن الخلل داخل منظومة العمل وتحديد المسؤوليات بشأنها. حيث أسندت إلى عنصر واحد عدة مهام متنافية (استقبال المحجوز، معاينته، تحصيل رسم المحجز).

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- **الجماعة بوضع آلية مندمجة لتدبير المخاطر لتمكين المرفق من تحقيق الأهداف المنوطة به، وتفعيل دور مصلحة الافتحاص الداخلي لمواكبته، وعقد اجتماعات دورية ومنتظمة للتنسيق والنظر في مختلف القضايا التي من شأنها تحسين أداء هذا المرفق؛**
- **السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالعمل من أجل سد الفراغ القانوني الذي يعرفه هذا المرفق، بما يفضي إلى تحقيق أداء متكامل وإيجاد حل لمختلف الإشكالات التي تعترض اشتغاله سواء مع المتعاملين معه أو المواطنين أو المصالح الخارجية.**

ثانيا. تهيئة محاجز الجماعة

يتطرق هذا المحور إلى بعض الجوانب المرتبطة بتهيئة المحاجز الجماعية بمختلف أصنافها ومدى توفرها على الإمكانيات والمؤهلات التي تمكنها من أداء مهامها، بما في ذلك شروط الوقاية والسلامة داخلها. ومن أهم ما لوحظ في هذا الباب:

➢ غياب تصور واضح عن محجز لإيواء الحيوانات

بالرجوع إلى الفقرة 16 من المادة 50 من الميثاق الجماعي، يقوم رئيس المجلس الجماعي، في إطار ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكينة وسلامة الطرق، باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضارة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار وكل مرض آخر، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. إلا أن الجماعة لا تتوفر على تصور معين لكيفية ممارسة هذه الصلاحية التي تبقى، إلى جانب وضع قرارات تنظيمية أو اتخاذ قرارات فردية في الموضوع، رهينة بتوفير فضاء ملائم لاستقبال هذه الحيوانات وإيلائها العناية اللازمة، بتعاون وتنسيق مع المندوبيتين المشرفتين على قطاعي الفلاحة والصحة العمومية والسلطة المحلية والجمعيات النشيطة في هذا المجال.

➢ تواجد المحجز القديم في منطقة آهلة بالسكان

من خلال الزيارة الميدانية للمحجز الكائن بحي الطوابل، لوحظ أنه يتواجد بمنطقة آهلة بالعمارات السكنية التي تحيط به من كل جانب، مع ضيق الطرق المؤدية إليه وعدم ملاءمتها مع نشاط المحجز، خصوصا عندما يتعلق الأمر بنقل الحافلات أو الآليات المحجوزة. لا يتماشى هذا الوضع مع معايير الوقاية والسلامة المتعارف عليها، على اعتبار أن المحجز الجماعي يستقبل عربات ذات محرك ودراجات ومحجوزات أخرى.

➢ قصور في تهيئة المحجز الجماعي الخاص باستقبال العربات والآليات

تعاني أرضية المحجز من عدة مشاكل كونها أرضا عارية غير مستوية وغير مهيئة لإيداع العربات بشكل يصعب معها جر وسحب المحجوزات من العربات ذات المحرك، حيث لوحظ أنه يتم إيداعها فوق كومات من الأتربة. ويزداد الأمر تعقيدا خلال موسم هطول الأمطار حيث تتشكل مستنقعات مائية على الممرات تتأذى معها ممتلكات المواطنين المودعة بالمحجز. كما أن هذا الأخير، لا يتوفر على علامات تشوير أو أية آلية تواصلية تمكن المواطن من الوصول بسهولة إلى محجوزاته للتعرف عليها. علاوة على أن إدارة المحجز لا تتوفر على بيانات خطية تنظم وتحدد أو على الأقل تشير إلى موقع كل محجوز.

➢ محدودية الطاقة الاستيعابية للمحجز الجماعي الجديد

تبين، من خلال الزيارة الميدانية للمحجز الجديد الواقع بالحي الصناعي، محدودية طاقته الاستيعابية، حيث لا تتعدى مساحته 2121 مترا مربعا، في حين أن مساحة المحجز القديم تصل إلى 22.686 مترا مربعا، لدرجة أن مجموعة من العربات المحجوزة ذات المحرك موضوعة بفضاء خارج المحجز، بالإضافة إلى غياب أجنحة مخصصة لباقي فئات المحجوزات. ويمكن أن ينجم عن هذا الوضع، خصوصا في جماعة تعرف دينامية كبيرة، صعوبة التحكم في استقبال وحراسة المحجوزات، بل الترامي أحيانا على ملك الغير لاستغلاله كفضاء إضافي للمحجز. كما أن هذا القصور جعل الجماعة غير قادرة على الاستغناء عن المحجز القديم الذي يمتاز نسبيا بشساعته.

➢ ضعف تدابير الوقاية والسلامة داخل المحاجز الجماعية

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية، نقص في شروط الوقاية والسلامة داخل محاجز الجماعة. ويتمثل هذا الضعف في الأوجه التالية:

- قلة معدات إطفاء الحريق (extincteurs)؛
- عدم توفر أعوان المحاجز على بدلات العمل (بزات، قفازات، قبعات، أحذية الورش ...)؛
- غياب حقائب الإسعافات الأولية، حيث تم الوقوف على حالات الإصابة بجروح؛
- ضعف الإنارة نتيجة لسوء توزيع الأعمدة الكهربائية على فضاء المحجز، حيث يصعب التعامل مع المحجوزات، ليلا، بسبب عطل الأعمدة الكهربائية؛
- عدم تجهيز المحاجز بنقط لضخ الماء في حال نشوب حرائق؛
- انخفاض السور الخلفي للمحجز الجديد مما قد يعرض ودائعه لعمليات النهب؛
- سوء تموضع بعض كاميرات المراقبة، بما لا يسمح بتوفير رؤية شاملة لفضاء المحجز؛
- عدم إخضاع هذه الكاميرات لصيانة دورية، حيث تم الوقوف خلال الزيارات الميدانية على عطل متكرر لبعضها بسبب الأمطار أو لأسباب تقنية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء المزيد من العناية لتهيئة محاجزها بما يتلاءم مع طبيعة المحجوزات ويحافظ على سلامتها وأمنها، ويسهل على الإدارة عملية تدبير هذه المحجوزات من خلال تزويدها بالتجهيزات والمعدات الضرورية ووسائل الوقاية والسلامة؛**
- **التفكير في حلول ملائمة لتجاوز ضعف الطاقة الاستيعابية لفضاءات المحجز الواقع بالحي الصناعي.**

ثالثا. تنظيم المحاجز الجماعية

يعالج هذا المحور بعض جوانب تنظيم المحاجز انطلاقا من وضع قرار تنظيمي لعملها وإعداد المساطر المرتبطة بها، بالإضافة إلى عملية تغيير وتداول المكلفين بإدارتها وتبادل المهام فيما بينهم، وكذا تحسين وتبسيط علاقة المرفق بالمواطنين. وأهم ما لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ غياب قرار تنظيمي لعمل المحاجز الجماعية

تشتغل المحاجز الجماعية في غياب قرار تنظيمي يحدد القواعد والإجراءات المتعلقة بتدبيرها من قبيل استقبال المحجوزات واسترجاعها وكيفية مسك السجلات وقاعدة البيانات وعمليات الجرد الدوري وإجراءات التخلص من المحجوزات وعلاقة الجماعة بباقي المتدخلين وغيرها، بالإضافة إلى حقوق والتزامات كل الأطراف. وقد نتج هذا الوضع عن قصور الجماعة في أداء وممارسة دورها التشريعي والتنظيمي المحلي، مما حذا بها إلى الممارسة بالعرف بدل التأصيل والتأطير التنظيمي لعملها.

➢ غياب دليل المساطر المتعلقة بعمل المحاجز

بالرغم من غياب قرار تنظيمي لتأطير مختلف أعمال المحاجز، وللحد من آثار الفراغ، لم تعمل الجماعة على وضع دليل عملي للمساطر المتبعة داخل المحاجز في علاقتها مع المتعاملين معها. ومن شأن دليل مثل هذا توضيح مختلف المراحل المتبعة بالنسبة لكل إجراء مرتبط بعملية الحجز (الاستقبال، السحب، الاسترجاع، التخلص، الجرد، ترتيب المحجوز، البيع بالمزاد العلني، التواصل ...الخ)، وكذا تحديد الوثائق والإجراءات المتبعة ودور كل متدخل، بحيث تصبح طريقة الاشتغال مبنية على أسس وقواعد موضوعية. كما يمكن لمثل هذا الدليل أن يشكل مرجعا لتحديد المسؤوليات.

➢ توقيت العمل لا يتماشى مع خصوصية المرفق

يتزامن توقيت العمل بالمحجز مع توقيت عمل الشرطة في إطار عملها في السير والجولان، مما يؤثر سلبا على عمليات استرداد المحجوزات وخاصة السيارات المخالفة لقانون السير، يزعج هذا الوضع أصحاب السيارات، موضوع الحجز، خصوصا وأن المنطقة معروفة بطابعها السياحي وتستقطب زوارا عديدين. حيث يضطر أحيانا بعض المعنيين بالحجز للمبيت بالمدينة حتى فترة فتح الأبواب بالمحجز المعني في صباح اليوم الموالي قصد استكمال إجراءات استرجاع سيارتهم. بينما يمكن تجاوز هذا العناء بسبل ميسرة وبتنسيق مع المصالح الأمنية قصد العمل بالديمومة داخل المحجز أو إحداث شباك وحيد مكون من كل الجهات المختصة، مع تعزيز عدد الموارد البشرية المرصودة لهذا المرفق.

➢ عدم إمكانية استخلاص واجب الغرامة داخل المحجز

يواجه المواطنون الذين حجزت عرباتهم أو دراجاتهم بسبب مخالفة قانون السير صعوبات عملية بسبب إجراءات سحب محجوزاتهم. حيث يضطرون إلى الانتقال إلى المصلحة المختصة بولاية الأمن الوطني، قصد أداء مبلغ الغرامة وتسلم الأمر بالسحب، ثم العودة بعدها إلى إدارة المحجز، قصد أداء رسم المحجز وواجب سحب المحجوز قبل الإذن لهم باسترجاع ممتلكاتهم، وذلك في غياب شباك وحيد بإدارة المحجز يمكن من تجاوز هذه الصعوبات، بتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى.

➢ غياب وسائل تواصل المواطنين مع المرفق

سجل من خلال المعاينة والاستماع إلى بعض الأعوان العاملين بإدارة المحاجز، غياب خط أخضر أو أية وسيلة لاستقبال اتصالات المواطنين، قصد التأكد والاطمئنان على أن سياراتهم أو دراجاتهم قد رحلت من مكان وقوفها من طرف السلطات العمومية المحلية، بحيث لا يكون بوسعهم معرفة ما إذا أودعت عرباتهم أو ممتلكاتهم المحجز إلا بتحمل عناء التنقل إلى أحد المحجزين أو كليهما (علما أن مسافة طويلة تفصل بين المدينة والمحجز المتواجد بالحي الصناعي). ولن يتسنى تجاوز هذا العبء إلا بوضع آلية مندمجة وتنسيق محكم بحيث يلزم العون الذي أمر بالحجز بإخبار إدارة المحجز بوجود محجوز وطبيعته وتقديم بعض بياناته والمكان الذي سحب منه. ولهذا الإجراء ميزتان: تمكين إدارة المحجز من القيام بالترتيبات الضرورية لتوفير مكان مناسب للمحجوز وتمكينها من معلومات حوله لتوفير معطيات أولية لمن يهمه الأمر عند الاقتضاء، مما سيساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

➢ تغيير المكلفين بإدارة المحجز دون إجراء عملية تسليم السلطات

تفيد قرارات تعيين الموظفين والأعوان بالمحاجز الجماعية والبحث الذي أجري في الموضوع، قيام الجماعة بعدة تغييرات فجائية للموارد البشرية المرصودة لإدارة هذا المرفق، دون حرصها على إجراءات تسليم السلط. ومن شأن سلوك هذه المسطرة وتوثيقها أن يشكل مرجعا أساسيا لجرد شامل للمحجوزات ووضعيتها المادية والقانونية وتحديد مسؤوليات الساهرين على تدبيرها وأمنها وسلامتها. ولئن سجل أن الإدارة الحالية للمحجز تداركت هذا القصور من

خلال التقرير الذي أنجزته بتاريخ 21 فبراير 2013 والذي رصدت فيه جملة من الاختلالات والنقائص. غير أن الجماعة لم تهتم لتتبع هذا التقرير من خلال تعيين لجنة للوقوف على الاختلالات التي تم رصدها وعرضها، عند الاقتضاء، على أنظار المجلس التداولي والجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع قرار تنظيمي يحدد القواعد والإجراءات المتعلقة بتدبير المحاجز الجماعية وشروط استقبال المحجوزات ومضمون محاضر الحجز وشروط استرجاعها وكيفية مسك السجلات وقاعدة البيانات وعمليات الجرد الدوري وإجراءات التخلص من المحجوزات المتلاشية، ثم بعلاقة الجماعة بباقي المتدخلين بالإضافة إلى حقوق والتزامات كل الأطراف؛**
- **وضع دليل للمساطر يوضح مختلف المراحل والاجراءات المرتبطة بعملية الحجز (الاستقبال، السحب، الاسترجاع أو التخلص، الجرد، ترتيب المحجوز، البيع بالمزاد العلني، التواصل ...الخ) وتحديد الوثائق والإجراءات المتبعة ودور كل متدخل؛**
- **التفكير في مراجعة توقيت عمل المحاجز الجماعية بما يتناسب مع خصوصية هذا المرفق ويسهل على المواطنين استرجاع محجوزاتهم؛**
- **التنسيق مع السلطة المحلية والمصالح الأمنية حول إمكانية وضع شباك وحيد بعين المكان يمكن المواطن من أداء مبلغ الغرامة وباقي الإجراءات عوض تحمل عناء التنقل الى مصالح أخرى لهذا الغرض؛**
- **إجراء تسليم السلط في حالة تعيين مختلف مسؤولي المحاجز الجماعية بإشراك لجنة التتبع والمراقبة.**

رابعا. تدبير المحاجز الجماعية

يسلط هذا المحور الضوء على بعض جوانب تدبير المحاجز الجماعية انطلاقا من ظروف وشروط استقبال المحجوزات، وما يتبع ذلك من ضبط للسجلات اليومية وبياناتها مع الاستعانة بالحلول المعلوماتية الممكنة، مرورا بضبط المحجوزات وتدبيرها داخل فضاء المحجز، وما يقتضيه ذلك من جرد دوري لها وضبط لأرشيف المرفق. بالإضافة إلى علاقة إدارة المرفق بالمتعاملين معها من مصالح خارجية ومتعاقدين، مع التطرق للظروف التي يتم فيها التخلص من المحجوزات المهملة أو تلك التي تتجاوز مدة مكوثها المدة القصوى المحددة. وأهم ما لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ استقبال محجوزات دون استكمال الوثائق الضرورية ودون اتخاذ الإجراءات الاحتياطية

تكتفي إدارة المحجز، عند استقبال السيارات أو الدراجات، بتسلم الأمر بالإيداع بالمحجز، محرر باختصار شديد من طرف العون الذي أمر بالحجز، في غياب جذاذة توصيفية للعربة أو للدراجة المحجوزة، وفق النموذج الملحق بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 بتاريخ 29 سبتمبر 2010، المحدد لمختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل، بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز، ودون تصوير السيارة أو الدراجة عند حجزها، من قبل صاحب مركبة الإغاثة المكلف بإزاحتها، قبل نقلها من مكان الحجز عبر آلية النقل، في خرق لمقتضيات المادة 113 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. كما أن شهادة الإيداع التي تسلمها إدارة المحجز لا تتطابق مع النموذج سالف الذكر. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن إدارة المحجز تكون، في أحيان كثيرة، غير مطلعة على أسباب الحجز (مخالفة، حادثة سير، حكم قضائي، متابعة جنائية...) حتى تتمكن، فيما بعد، من التفكير في سبل اعتماد منهجية في توجيه المحجوز إلى الجناح الملائم له وفرز المحجوزات حسب طبيعتها وحسب مدة المكوث بالمحجز، وذلك لتسهيل تدبير فضاءات المحجز بطريقة أفضل وأنجع.

➢ عدم كفاية البيانات المضمنة بالسجلات اليومية لتدبير أفضل للمرفق

تبين على إثر الاطلاع على البيانات المضمنة بالسجلات اليومية الممسوكة من قبل إدارة المحجز، أنها لا تتضمن سوى رقم الصفيحة المعدنية للسيارة أو الدراجة وتاريخ الدخول والجهة الآمرة بالحجز ومدة المكوث بالمحجز والمبلغ المستخلص ومرجع وصل الأداء. وتبقى هذه البيانات محدودة ولا تعكس سوى البعد الجبائي لعملية الحجز. كما أنها تفتقر، خصوصا بالنسبة للمحجوزات الماكثة مدة طويلة بالمحجز، إلى معلومات حول أسباب ومراجع الوضع بالمحجز (هل يتعلق الأمر بمخالفة قانون السير أو بجناية أو بجنحة أو هل العربة متخلى عنها....). كما أنها تفتقر إلى معلومات حول مالك المحجوز أو مستعمله (وهو الأمر الذي يستدعي التنسيق مع مركز تسجيل السيارات ومصالح الشرطة لتحديد هويته انطلاقا من ترقيم العربة خصوصا بالمغرب)، وبالشركة المؤمنة، وبالشركة المقرضة، في حالة اقتناء المحجوز عن طريق قروض استهلاك أو تحت أية صيغة أخرى، وبيانات حول الجهة المكلفة بسحب المحجوز وأية بيانات أخرى يمكنها أن تعزز قاعدة البيانات وتفيد في الإجراءات القانونية والقضائية التي يمكن للجماعة سلوكها،

عند الاقتضاء، وكذا الدراسات والأبحاث المتعلقة بوظيفة المحجز أو بوظائف أخرى، على أن تحظى هذه البيانات بالحماية الضرورية تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، واستنادا إلى فحوى الدورية المشتركة ما بين وزارة المالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) ووزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية) عدد 12/643 بتاريخ 10 دجنبر 2012.

➢ عدم تبني الجماعة لبرامج معلوماتية في تدبير خدمات المحاجز

بالرغم من أهمية هذا المرفق والحركية التي يعرفها وتعدد أنشطته، لاتتوفر الجماعة على برامج معلوماتية من شأنها الإسهام في تكوين قاعدة بيانات قابلة للاستغلال وتسهل تدبير أنشطة وضبط المحاجز. فقد لوحظ أن مدير المحجز يعمد، بمجهود شخصي، إلى إعادة تسجيل البيانات المتوفرة بالسجلات اليومية على الحاسوب مستعينا ببرنامج (Excel). كما أن المحجز يعاني من عدم ملاءمة الحاسوبين المتوفرين به لكونهما في حاجة إلى صيانة أو تبديل.

➢ صعوبات عملية في ضبط وتدبير الدراجات المحجوزة

تبين بعد فحص سجلات دخول الدراجات المحجوزة وعلى إثر المعاينة الميدانية والاطلاع على لوائح بيوعاتها بالمزاد العلني وجود عدة نقط ضعف تطال تدبيرها، من شأنها أن تسهل إمكانية التلاعب فيها ويعود ذلك أساسا إلى:

- عدم تعميم إجبارية تمكين الدراجات النارية من رقم التسجيل من لدن مصالح النقل البري واللوجستيك. وقد قامت إدارة المحجز، منذ سنة 2013، بمحاولة إعطاء رقم خاص لكل دراجة متواجدة لديها حتى يسهل التعرف عليها داخل فضاء المحجز؛
- لا تتوفر العديد من الدراجات على أوراق وفي حالة وجودها يكون بعضها مزورا، وهي أهم الحالات التي ترد على المحجز من طرف الشرطة القضائية، بحسب المقابلات التي أجريت مع موظفي هذا المرفق؛
- يتم التخلي عن العديد من الدراجات مما يساهم في الاكتظاظ الذي يعرفه هذا النوع من المحجوزات؛
- عدم توصيف إدارة المحجز لكل دراجة، الشيء الذي يحول دون تحديد حالتها عند الدخول ووضعيتها وسلامتها خلال مكوثها بالمحجز إلى حين استرجاعها أو بيعها بالمزاد العلني. وقد مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على العديد من الدراجات الفاقدة لأجزاء مهمة منها دون إمكانية التعرف على حقيقة الوضع؛
- سهولة فقدان الدراجات لقيمتها التجارية بسبب تعرضها لتأثيرات المكوث في العراء لمدة طويلة.

كما أن بيع الدراجات المحجوزة بالمزاد العلني لا يجنبها من النقائص اللصيقة بها، حيث إن محاضر البيوعات تشير فقط للعلامة التجارية للدراجة دون مواصفات اخرى مهمة كحجم أسطوانة المحرك. ويمكن الاستعانة بمصالح مندوبية التجهيز لتحديد مثل هذه الخصائص التقنية وخصوصا حجم أسطوانة المحرك. وبعد الاستماع إلى موظفي المحجز وموظفي مركز تسجيل السيارات، تبين وجود حالات غير موثقة لمن اقتنوا دراجات عن طريق المزاد العلني، على أساس أنها صالحة للسير، عن طريق المزاد العلني، لكن عند قيامهم بإجراءات التملك اكتشفوا اختلاف التوصيفات الواردة في وثائق الجماعة والمعاينة التقنية التي تجريها شركة التأمين أو مركز تسجيل السيارات.

➢ عدم انتظام عملية جرد المحجوزات

لوحظ عدم انتظام عملية جرد المحجوزات، حيث يتولى مدير المحجز، على الأكثر مرة في السنة، جرد هذه المحجوزات دون أية متابعة بعدية أو استغلال من قبل الجماعة لهذه المعطيات. وتعود أول عملية جرد أجريت إلى بداية سنة 2013 وقد كانت موضوع تقرير من طرف إدارة المحجز الحالية.

ومن جهة أخرى، تمت عملية جرد المحجوزات غير المنتظمة التي تم القيام بها دون اشراك مصالح خارجية معنية والتنسيق معها كالشرطة والدرك الملكي والجمارك والسلطات المحلية وأملاك الدولة ومصالح تسجيل السيارات. ويبقى الهدف من مثل هذا الجرد ليس فقط إجراء عملية إحصائية من لحنة مختصة وإنما أيضا بت هذه الأخيرة في بعض الحالات التي تتطلب ايجاد حلول لها أو الوقوف على النقائص والاختلالات ومحاولة رفع اقتراحات للجهات التقريرية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لها بهدف تحسين أدائها.

إن أهمية عملية الجرد الدوري للمحجوزات وإشراك ممثلي السلطات المتدخلة، عند الاقتضاء، وتوثيقها بمحاضر وسجلات الجرد مع الحرص على اطلاع الجهات التقريرية على فحواها من شأنه المساهمة الحقيقية في تحسين العمل القبلي (إذ أن الجماعة تكون على دراية تامة باستحقاق عملية الجرد مما يدفعها إلى تحسين المدخلات وتعزيز رقابتها الداخلية وهو نفس الأمر بالنسبة لباقي الأجهزة المتعاملة معها)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخرجات الجرد الدوري للمحجوزات تساعد في التقويم المبكر لجملة من الاختلالات أو تفاديها. وتسهل كذلك، الإجراءات القانونية القبلية لعمليات البيوعات بالمزاد العلني أو التخلص القانوني من بعض المحجوزات.

➢ بيع المحجوزات دون سند قانوني

تطرح مسطرة البيع بالمزاد العلني لبعض السيارات والدراجات المودعة بالمحجز الجماعي، التي تتولى الجماعة القيام بها لفائدتها، جملة من الملاحظات نوردها فيما يلي:

- عدم وضوح مضمون الفصل الواحد والثلاثين من القرار الجبائي رقم 07/2008 المحين بتاريخ 2 يونيو 2015 بخصوص بيع الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوز وخصوصا ما يتعلق بعبارة " ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث بها رهن إشارة صاحبه ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى الميزانية الجماعية بعد تاريخ انصرام هذه الآجال". إذ أن هذه الفقرة تعتمد "تاريخ الحجز" كنقطة احتساب مدة المكوث ويوضع صافي مبلغ البيع رهن إشارة صاحب المحجوز دون الإشارة إلى الأجل في حد ذاته (شهر، فصل، أسدس، سنة...) الذي ينتهي عنده حقه في استرداد مستحقاته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس من المعقول احتساب أجل الاستحقاق ابتداء من تاريخ الحجز ما دام أن تاريخ البيع بالمزاد العلني هو الذي يترتب عنه المبلغ المستحق لصاحب المحجوز؛
- مدى قانونية المقتضى الوارد في القرار الجبائي المتعلق بالمدة القانونية الموجبة لبيع السيارات والمحددة في شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى وكيفية تطبيقها على كل المحجوزات بغض النظر عن أسباب وضعها بالمحجز؛ على اعتبار أن الجماعة لا يمكنها أن تتصرف في ممتلكات الاغيار بالبيع أو بالمعاوضة أو بالهبة أو بالكراء، بدون سند قانوني أو حكم قضائي على غرار مصالح الجمارك وادارة أملاك الدولة، وإن مكثت بالمحجز الجماعي لمدة طويلة. ويمكن فهم سلوك مسطرة البيع بالمزاد الذي تقوم بها الجماعة بخصوص الأشياء التي صنفت متلاشيات واعتبرت ضمن ممتلكاتها. أما بخصوص ممتلكات غيرها، فلا بد من إجراء بحث إداري (بتعاون مع مركز تسجيل السيارات ومصالح الأمن والسلطة المحلية...) لتحديد أصحابها المفترضين والتواصل معهم وإصدار أوامر بالمداخيل ضدهم إذا امتنعوا عن أداء ما بذمتهم وديا أو اللجوء إلى القضاء، في حالة تعذر الوصول إلى الملاك المفترضين، لاستصدار حكم بالمصادرة لفائدة الجماعة على غرار ما تقوم به إدارة الجمارك وإدارة أملاك الدولة. وبذلك تكون الجماعة محمية قانونا من وقوعها في خرق حق الملكية المضمون دستوريا للمواطن ومن تعسفها في استعمال حقها في استخلاص مستحقاتها من رسوم المحجز.

➢ تصنيف سيارات "غير صالحة للسير" دون خبرة تقنية مسبقة

تم إدراج العديد من السيارات في لائحة تحمل عنوان "غير صالحة للسير" في غياب أي توثيق بإجراء معاينة أو خبرة تقنية عليها خلافا لبعض الممارسات الجيدة في هذا المجال. كما هو الشأن عند إدارة الجمارك التي تطلب معاينة تقنية من لدن مصلحة تسجيل السيارات بناء على الدورية المشتركة بين إدارة الجمارك ومديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية عدد 643/12 بتاريخ 10 دجنبر 2012 بخصوص تحديد السيارات الموجهة للبيع بالمزاد العلني من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ومن شأن هذا التصنيف العشوائي وغير المبني على خبرة تقنية موثقة أن يفتح الباب لتجاوزات تؤدي إلى مضاربات في هذا المجال تتمثل في البيع بالمزاد العلني بأثمنة أقل من القيمة الحقيقية وإعادة بيعها من طرف المشتري بأثمنة أفضل. كما لوحظ تسليم السيارات، موضوع البيع بالمزاد العلني، على أساس أنها غير صالحة للسير دون تواصل الجماعة مع مركز تسجيل السيارات قصد سحبها من الاستعمال أو مطالبة المشتري بإحضار شهادة السحب من الاستعمال مسلمة له من طرف مصلحة تسجيل السيارات، الشيء الذي يضمن عدم استعمالها ما دامت قد بيعت بثمن المتلاشيات. وقد اسفرت عملية التنقيط لدى مركز تسجيل السيارات بتطوان لعينة من هذه السيارات على أنها موضوع عمليات نقل ملكية بعد تاريخ بيعها بالمزاد العلني.

➢ بيع سيارات دون تحديد هويتها والاقتصار على عبارة "بدون لوحة معدنية"

تبين بعد مراجعة عدد من لوائح السيارات التي بيعت بالمزاد العلني، عدم الاستعانة بخدمات مركز تسجيل السيارات من أجل تحديد هوية السيارات غير المرقمة على غرار ما تقوم به إدارة الجمارك وفق الدورية المشتركة المشار اليها أعلاه وتحديد هوية مالكها. ومن شأن هذا القصور عدم توفر الجماعة على بيانات مهمة حول المحجوزات التي تبيعها وعدم معرفة مآل السيارات المجهولة. الأمر الذي لا يتيح إجراءات المراقبة والتتبع، ويفتح المجال للتجاوزات المحتملة. ويجدر الذكر، في هذا الإطار، أنه يتعين التأكد من هوية السيارة وصحة أوراقها التي قد تكون مسروقة، والقيام، عند الاقتضاء، بما يتوجب قصد إعادتها لأصحابها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ غياب التواصل مع مصلحة تسجيل السيارات بهدف تحيين بياناتها بخصوص السيارات المبيعة

تبين بعد المعاينة الميدانية والاطلاع على الوثائق المتوفرة والاستماع إلى العديد من المتدخلين (إدارة المحجز ومركز تسجيل السيارات خصوصا)، غياب التواصل بين الجماعة ومصلحة تسجيل السيارات بهدف تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالسيارات التي تم بيعها بالمزاد العلني، على أنها "غير صالحة للسير" بهدف سحب مراجع هذه المحجوزات

من لائحة السيارات المستغلة فعليا، أو على أساس أنها صالحة للاستعمال حتى لا تظل تابعة لأصحابها الأصليين، وذلك لما لهذا الاجراء من دور في تحديد المسؤوليات والضبط الأمني والوقائي لاستعمالها.

➢ **عدم توفر الجماعة على كناش تحملات يتعلق بالبيع بالمزاد العلني**

لا تتوفر الجماعة على كناش تحملات يتعلق بالبيع بالمزاد العلني يحدد شروط المنافسة والالتزامات القبلية والبعدية لعملية بيع المحجوزات على غرار كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وإدارة أملاك الدولة، وتتجلى أهمية هذا الكناش في كونه يحدد تركيبة اللجنة الساهرة على عملية البيع والنصاب القانوني لصحة انعقادها، وجوانب من مراحل المزاد العلني وشروط المشاركة فيه والتزامات وحقوق الأطراف.

➢ **عدم احترام الشركة لكيفية سحب السيارات المحددة في كناش التحملات**

ينص الفصل الثامن من كناش التحملات المتعلق بحق امتياز سحب السيارات إلى المحجز على أن نقل السيارات المخالفة لقوانين السير والجولان يتم عن طريق رفع السيارات المخالفة بطريقة مناسبة وحملها بواسطة تجهيزات خاصة. إلا أن ما تم رصده عند مدخل المحجز أو بالشارع العام، هو أن جر السيارات المحجوزة يتم دون أدنى احترام لمقتضيات الفصل المذكور. وهو ما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالهيكل العام للسيارات المحجوزة أثناء نقلها للمحجز.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

- **بإدراج البيوعات عن طريق القضاء في التشريع أو التنظيم المؤطر للمحاجز الجماعية حتى لا تظل مسطرة بيع المحجوزات محددة فقط بمقتضيات القرار الجبائي.**

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **إيلاء العناية لمنظومة الإعلام والتواصل في عمل هذا المرفق من خلال ضبط السجلات وتنويعها بحسب حاجيات المصلحة والحرص على تحيينها، بما في ذلك عمليات البيوعات بالمزاد العلني، واستغلال المعطيات الواردة بها في تطعيم مؤشرات المراقبة والتتبع؛**
- **التنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل ومع باقي المتدخلين، من أجل إيجاد حلول عملية في التعامل مع الدراجات المودعة بالمحجز، لاسيما التي لا تتوفر على أي ترقيم أو وثائق ثبوتية؛**
- **الحرص على إجراء جرد دوري ومنتظم للمحجوزات؛**
- **التعامل مع المحجوزات المتخلى عنها وفق الطريقة الآتية:**
  - **بالنسبة للمحجوزات التي تم التعرف على مالكيها: بإصدار أمر بالمداخيل يتم التكفل به من طرف المحاسب العمومي وسلوك مسطرة تحصيل الديون العمومية بشأنه؛**
  - **بالنسبة للمحجوزات التي تعذر الوصول إلى مالكيها: بسلوك المسطرة القضائية لاستصدار حكم بالمصادرة لفائدة الجماعة، قبل بيع المحجوزات، ومراجعة مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بالموضوع.**
- **وضع كناش للتحملات يتعلق بعملية البيع بالمزاد العلني والاستعانة بتجارب المصالح الخارجية والسلطات الوصية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان

منذ أن توصلنا بالتقرير المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات حول تدبير المحاجز بجماعة تطوان قمنا بتشكيل لجنة مختلطة تحت إشراف المدير العام للمصالح، قصد صياغة الأجوبة الضرورية المتعلقة بالملاحظات السالفة الذكر، وكذا العمل على أخذها بعين الاعتبار والاشتغال على تنزيلها على أرض الواقع نظرا لما لمسناه من أهميتها ودقتها وضرورتها في تجويد خدمة هذا المرفق. كما نصبو مع باقي الشركاء على ترسيخ التعاون المطلوب استحضارا لمبادئ الحكامة التي نسعى إلى ترسيخها في مؤسستنا الترابية.

وعليه، فإنه لا يفوتني في هذا الصدد، الإشارة إلى الخطوات التي قامت بها الجماعة في هذا المنحى من خلال الانفتاح على شراكات مع القطاع الخاص أولا، ثم استثمار الامكانيات القانونية التي يتيحها القانون التنظيمي 14-113 من خلال خلق مجموعة الجماعات. وهي محاولات سعينا ولا زلنا من خلالها إلى خلق المبادرة أولا في انتظار تحقيق النتائج في الغد المنظور.

وفي هذا السياق، فقد لفتت انتباهي النقطة المتعلقة بمكانة المحجز داخل الهيكل التنظيمي فإنه يجدر القول في هذا الصدد أن هذا المرفق كان ولازال حاضرا ضمن هيكلة قسم الشؤون الاقتصادية والمالية وبصفة مباشرة لمصلحة وكالة المداخيل، وقد عملنا على تثبيت هذا الأمر مجددا ضمن القرار الجماعي الأخير المتعلق بهيكلة الإدارة الجماعية.

تدبير المساحات الخضراء بجماعة "الفنيدق"

تمتد مدينة الفنيدق، التي تطل على البحر الأبيض المتوسط، على مساحة تبلغ 31 كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي 77.436 نسمة.

تتوفر جماعة الفنيدق، إلى نهاية سنة 2016، على ما مجموعه 230.471,00 متراً مربعاً من المساحات الخضراء، بين حدائق وساحات وحدائق الأحياء ومدارات ومحاور طرقية وأشجار متراصفة. وتضطلع "مصلحة المناطق الخضراء" بالجماعة بمهمة تدبير هذه المساحات. وبالنسبة لأعمال الصيانة، فإن الجماعة تبرم صفقات سنوية من أجل تغطية الواجهة السياحية للمدينة خلال الفترة الصيفية، وتتكلف بصيانة المناطق الأخرى (الأحياء) طيلة السنة. وقد بلغ مجموع النفقات المخصصة لتدبير المساحات الخضراء خلال الفترة الممتدة على مدى السنوات المالية من 2010 إلى 2016، حوالي 20,707 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير المساحات الخضراء بجماعة الفنيدق عن الفترة 2010-2016، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تخطيط وإحداث المناطق الخضراء

بخصوص المجهودات المبذولة من طرف الجماعة في مجال التخطيط وإحداث المناطق الخضراء، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية.

➢ قصور في وظيفة التخطيط المتعلقة بتدبير المجال الأخضر بالجماعة

تبين من خلال المقابلات التي تمت مع مسؤولي الجماعة حول تدبير المساحات الخضراء، أن هذه الأخيرة لا تعتمد على رؤية استشرافية واضحة في هذا الميدان. ذلك أن تدبير المجال الأخضر لا يعتمد على أية وثيقة ذات طبيعة تخطيطية باستثناء المخطط الجماعي للتنمية (2010-2016) الذي يضم مشروعا واحدا فقط يتعلق بالمساهمة في "تحسين جمالية المدينة وإطار عيش المواطنين بإحداث فضاءات خضراء وحديقة الأطفال". وبناء على دليل تهيئة المخططات الحضرية الخضراء بالمغرب الصادر سنة 2008 عن مديرية التعمير بالوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير، فإن كل جماعة مطالبة بإعداد مخطط حضري أخضر يؤطر عملها المستقبلي في هذا المجال.

وتبرز أهمية مثل هذه المخططات في مساعدة الجماعة على تحقيق تناسق بين مختلف المساحات الخضراء المنتشرة في ترابها واحترام ملائمة بعض الأنواع النباتية للأماكن المعنية وللظروف المناخية للمنطقة. كما أن غياب وثيقة تخطيطية من هذا النوع قد يتسبب في انتشار مساحات خضراء غير متناسقة بشكل يؤثر سلباً على جمالية المدينة وجاذبيتها السياحية.

➢ عدم تفعيل دور اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة

لم يعمد المجلس الجماعي إلى تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية طيلة الفترة الانتدابية 2009-2015 خلافاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تتميمه وتغييره.

غير أنه تم تدارك هذا النقص، إذ قام مجلس الجماعة مباشرة بعد تشكيل المكتب الجديد إثر الانتخابات الجماعية لسنة 2015، بإحداث "لجنة البيئة والمحافظة على الصحة والتنمية المستدامة" وانتخاب رئيسها وأعضائها، وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 نونبر 2015. إلا أنه انطلاقاً من ذلك التاريخ، ظلت هذه اللجنة غير مفعلة بحيث لم تعقد أي اجتماع ولم تمارس أيا من اختصاصاتها، التي تخولها لها المواد من 25 إلى 30 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، من قبيل إبداء الرأي حول طرق تحسين المجال الأخضر بالجماعة.

➢ عدم إجراء دراسات قبلية حول طبيعة التربة والمناخ بالمنطقة

لوحظ أن تدخلات الجماعة في مجال تدبير المساحات الخضراء لا تنبني على رؤية مسبقة تستند على المعلومات الضرورية حول طبيعة التربة ونوعية المناخ التي من شأنها أن تساعد على اختيار أنسب لنوعية الغطاء النباتي الذي يتلاءم مع مكونات التربة، خاصة المكونات المعدنية، وعلى تحديد جدول زمني أمثل لعملية السقي قياساً بمدى نفاذية التربة واحتفاظها بالماء. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المخطط الجماعي للتنمية 2010-2016 نبه إلى مشكل النفاذية المنخفضة للتربة التي تحفز الانجرافات.

وتكمن أهمية الدراسات القبلية في تمكين الجماعة من ضبط مدى ملاءمة المناخ السائد بالمنطقة لأي نوع نباتي. وفي هذا الصدد، تم تسجيل مجموعة من النقائص التي يمكن تفسيرها بغياب الدراسات القبلية، وهو ما أكده المسؤول عن مصلحة المساحات الخضراء بالجماعة، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بما يلي:

- غرس أشجار من نوع بلاتان (Platane) في عدة شوارع بالمدينة رغم أن هذا النوع يتطلب مجالاً أوسع وعمقاً أكبر حتى لا يؤدي نمو جذوره إلى إتلاف الرصيف، وهو ما جعل الجماعة تلتجئ إلى تشذيبه بكيفية مبالغ فيها من أجل الحد من نموه المفرط؛
- اختيار أشجار من نوع براشيشيتون (Brachychiton) رغم عدم ملاءمتها لمناخ المنطقة (رياح "الشرقي") الذي يؤدي إلى اصفرارها وجفافها. ويتعلق الأمر بغرس 191 شجرة من هذا النوع منتشرة على طول شارع محمد السادس وزنقة بليونش؛
- غرس أنواع نباتية دون مراعاة متطلباتها من مياه السقي.

➢ عدم إنجاز مشاريع المساحات الخضراء المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية

استنادا إلى مخططها الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة الممتدة من يوليوز 2010 إلى يونيو 2016، والمصادق عليه خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي بموجب المقرر رقم 2010/57 بتاريخ 29 أكتوبر 2010، التزمت الجماعة بإنجاز مجموعة من المشاريع التنموية. وقد تضمن المحور الاستراتيجي الأول من المخطط المشروع رقم 9 المتعلق بالمساهمة في تحسين جمالية المدينة وإطار عيش المواطنين بإحداث فضاءات خضراء وحديقة الأطفال، وذلك بتكلفة إجمالية قدرها 18 مليون درهم، موزعة على سنتي 2011 (10 مليون درهم) و2012 (8 ملايين درهم).

ومن أجل تحقيق ذلك، حددت الجماعة في وثيقتها التخطيطية العناصر المكونة للمشروع كما يلي:

- إبرام اتفاقية شراكة وتعاون؛
- تخصيص وعاء عقاري للمشروع؛
- إنجاز دراسة تقنية؛
- غرس النباتات والأشجار وحفر الآبار؛
- إحداث فضاءات للترفيه بمختلف أحياء المدينة.

هذا، وقد تم التركيز في تحديد أهداف المشروع على الرفع من النسبة المئوية للمساحات الخضراء المخصصة لكل مواطن وعلى الحفاظ على البيئة ونظافة وجمالية المدينة. غير أن هذا المشروع لم ينجز بعد إلى حدود نهاية سنة 2016.

➢ عدم إحداث مساحات خضراء مضمنة في تصميم التهيئة والضابط المتعلق به

نصت مقتضيات تصميم تهيئة جماعة الفنيدق الموافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.01.1417 الصادر في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) على إحداث 24 منطقة خضراء جديدة بمساحة إجمالية تفوق 169 هكتارا (1.697.920مترً مربعً). غير أنه، تبين عدم التخصيص الفعلي لهذه المناطق كمساحات خضراء ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **المنطقة الأولى المسماة (V01) المخصصة للحزام الأخضر للمدينة على مساحة 1.416.300 متر مربع:**

لوحظ بشأنها، من خلال المعاينة الميدانية، تنامي ظاهرة البناء العشوائي في جزء منها؛

- **المنطقة الثانية المسماة (V02) المتعلقة بإحداث منطقة لحماية الواد على مساحة 118.400 متر مربع:**

تم الترخيص في جزء منها، بتاريخ 25 فبراير 2009، لإحداث تجزئة "القطب الحضري المسيرة"، مما أدى إلى انحصار المساحة المخصصة للمجال الأخضر في 9000 متر مربع فقط؛

- **المنطقة المسماة (V20) المتعلقة بإنشاء حديقة عمومية على مساحة تبلغ 20.320 متراً مربعاً:**

لم تعمد الجماعة إلى إحداث هذه الحديقة. وبالتالي، فإن مرور أجل عشر سنوات على تصميم التهيئة المعتمد سنة 2001 قد يفوت على الجماعة مؤقتاً فرصة الاستفادة من إعلان المنفعة العامة الذي يخوله هذا التصميم؛

- **المنطقة (V08) المخصصة لإنجاز "منطقة خضراء" على مساحة 910 متر مربع:**

لوحظ أن التخصيص على أرض الواقع تم على أساس إنجاز "ساحة عمومية" على مساحة 2288 متراً مربعاً. وقد نجم عن هذا الإنجاز تقلص في المساحة الخضراء حيث تتوزع فضاءات هذه الساحة بين 1743 متراً مربعاً من الجزء المرصف (partie minérale) و545 متراً مربعاً فقط من الجزء الأخضر (partie végétale)؛

- **المنطقة المسماة (V14) المتعلقة بإحداث مدار مغطى بالعشب على مساحة 1.950 متر مربع، والمنطقة المسماة (V15) المتعلقة بخلق حديقة عمومية تبلغ مساحتها 3.130 مترا مربعا، والمنطقة المسماة (V17) الخاصة بإنجاز مخيم وباحة استراحة بمساحة إجمالية قدرها 19.740 مترا مربعا**:

تم الاستغناء عنها كلها بمناسبة مراجعة تصميم التهيئة التي تمت خلال سنة 2010 وإعادة تخصيصها لأغراض أخرى غير المساحات الخضراء.

➢ غموض إطار إحداث بعض المساحات الخضراء

لوحظ من خلال الوثائق المرتبطة بالنفقات، والمتعلقة بالفترة التي شملتها الرقابة، أن جماعة الفنيدق لم تعمد إلى فتح اعتمادات بخصوص أبواب الميزانية المتعلقة بأشغال تهيئة المناطق الخضراء. غير أنه، خلال نفس الفترة، تم إحداث مجموعة من الفضاءات الخضراء الجديدة داخل النفوذ الترابي للجماعة. وقد أكد المسؤول عن مصلحة المناطق الخضراء بالجماعة أن المساحات الخضراء الحديثة تم إنشاؤها من طرف مصالح عمالة المضيق - الفنيدق.

وقد بلغ عدد المناطق الخضراء التي تم إحداثها منذ سنة 2008 دون أن يكون للجماعة أي دور في ذلك 10 فضاءات بلغت مساحتها الإجمالية 25.387 متر مربع. وتبين من خلال جواب مصالح عمالة المضيق - الفنيدق على مراسلة المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع بتاريخ 23 نونبر 2016، أن تدخل مصالح العمالة طيلة الفترة 2011-2015 انحصر في تجهيز المناطق الخضراء المتواجدة على مستوى شارع محمد السادس وحي المرجة ومدار إيبيس فقط. كما تضمن جواب العمالة مناطق أخرى لا تتوفر الجماعة على معطيات بشأنها مثل حومة "راس لوطة " والتهيئة الخارجية لكل من دار العجزة ودار الفنون. وقد بلغ حجم مساهمة العمالة في إنشاء المناطق المذكورة 4.468.571,20 درهم.

بناء على ما سبق، يتضح أن إحداث المساحات الخضراء بجماعة الفنيدق يعاني من ضعف على مستوى التنسيق مع مصالح العمالة والمتدخلين الآخرين. ذلك أن الجماعة لا زالت لحد الآن لا تتوفر على معطيات بشأن مجموعة من المناطق المحدثة نظراً لغياب إطار تعاقدي أو تشاركي يتم فيه خلق بعض المناطق الخضراء منذ سنة 2008.

يدخل إحداث المناطق الخضراء من طرف الجماعات الترابية ضمن اختصاصات الجماعة من ناحية إنشاء وتدبير المرافق العمومية المحلية، خصوصاً وأن المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 07 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات تنص صراحة على أنه من بين اختصاصات المجلس الجماعي، إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، لا سيما إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة. كما أن كل تدخل أو مساعدة من طرف جهة خارجة عن الجماعة يتطلب إطاراً قانونياً أو تعاقدياً يوضح التزامات كل جهة ابتداء من توفير الوعاء العقاري، مروراً بالتجهيزات اللازمة وانتهاء بتفاصيل الصيانة والمحافظة على المرفق.

➢ محدودية تطور مؤشر مساحة المناطق الخضراء لكل مواطن مقارنة بالمعايير الوطنية

تميز المعايير الوطنية المتعلقة بمؤشر مساحة الفضاءات الخضراء لكل مواطن، والمحددة في دليل تهيئة المخططات الحضرية الخضراء بالمغرب، بين ثلاث عتبات حسب الكثافة السكانية للمدن. واستناداً إلى آخر إحصاء رسمي لساكنة مدينة الفنيدق، فإن العتبة المعيارية تتحدد في 15 متراً مربعاً لكل ساكن، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لكل الفضاءات الخضراء بجميع أنماطها.

غير أن واقع الحال، يبين أن الجماعة لازالت بعيدة عن هذه العتبة، إذ أنها لم تتجاوز في أحسن الأحوال 3,34 متر مربع لكل مواطن خلال الفترة 2010-2016. إذ تبين انطلاقا من معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنتي 2004 و2014، التي انبنت عليها تقديرات المجلس الجهوي للحسابات لعدد السكان في سنتي 2010 و2016، ومن البيانات المتاحة لدى الجماعة حول المساحة الإجمالية للمناطق الخضراء خلال سنتي 2010 و 2016، أن معدل مساحة المجال الأخضر بالنسبة لكل مواطن قد تحسن بمروره من 2,41 متر مربع في سنة 2010 إلى 3,34 متر مربع سنة 2016.

ومن أجل إجراء مقارنة بين أرقام كل من سنة 2010 وسنة 2016 (دون اعتبار للأشجار المتراصفة لكون أرقام 2010 غير متوفرة لدى الجماعة)، تطور عدد السكان بنسبة 20,8 بالمائة خلال الفترة المذكورة، في حين ارتفعت مساحة المناطق الخضراء بنسبة 40,7 بالمائة. ويدل هذا التطور على أن مجهودات الجماعة لم تقتصر فقط على مواكبة ارتفاع عدد السكان بل عملت على خلق مساحات خضراء تفوق التطور الذي عرفته الساكنة. غير أن هذا المعدل لا يرقى إلى معيار 15 متراً مربعاً من المساحات الخضراء لكل ساكن كما سبق ذكره.

بناء على ما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع مخطط أخضر للجماعة انسجاما مع دليل تهيئة المخططات الحضرية الخضراء بالمغرب للوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير؛**
- **تفعيل دور اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة من أجل المساهمة في تحسين تدبير المساحات الخضراء؛**
- **التوفر على معلومات كافية بشأن طبيعة التربة والمناخ في أفق تجويد تدخلات الجماعة في مجال المساحات الخضراء؛**

- **تنفيذ المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، وذلك من خلال توخي الدقة والواقعية في برمجة المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء، والأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية الذاتية والتزامات الشركاء؛**
- **احترام مضامين وثائق التعمير المعمول بها فيما يخص الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء والعمل على استغلال الأجل القانوني لإعلان المنفعة العامة؛**
- **الحرص على أن تتم جميع التدخلات المتعلقة بإحداث وتهيئة المساحات الخضراء في إطار قانوني من قبيل اتفاقيات شراكة وكذا التنسيق مع السلطات المحلية؛**
- **تحسين معدل المساحات الخضراء بالنسبة لكل مواطن من أجل مواكبة المعايير الوطنية (15 متراً مربعاً لكل ساكن).**

2. التدبير والصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء

أظهرت مراقبة تدبير وصيانة المساحات الخضراء وجود مجموعة من النقائص تتجلى من خلال الملاحظات التالية.

➢ غموض في بعض بنود دفتر الشروط الخاصة المتعلق بصيانة المناطق الخضراء

تبين من خلال دراسة مختلف الصفقات التي أبرمتها الجماعة من أجل صيانة المناطق الخضراء خلال الفترة التي شملتها المراقبة، أن بعض بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها تشير إلى التزامات غير دقيقة، كالبند المخصص لكيفية إنجاز نائل الصفقة للخدمة الموكلة إليه والمضمن في جميع دفاتر الشروط الخاصة التي تم افتحصاها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى النقاط التالية:

- عدم تحديد تردد معين أو جدولة زمنية دقيقة لتدخلات الشركة فيما يخص عملية السقي، والاكتفاء بعبارة "الترددات المناسبة" (fréquences appropriées)؛
- الإشارة إلى ضرورة معالجة النباتات والأغراس لمكافحة الأمراض والأعشاب الضارة دون تحديد الخصائص التقنية للمبيدات المراد استعمالها ولانعكاساتها المحتملة؛
- إلزام الشركة بإجراء تخصيب عضوي للتربة (fertilisation organique) خلال شهر دجنبر في حين أن وقت إنجاز الخدمة ينحصر بين شهري ماي وأكتوبر.

➢ عدم توثيق عملية مراقبة المقاولة المكلفة بصيانة المساحات الخضراء خلال الفترة الصيفية

لوحظ عدم توثيق الجماعة لما تقوم به المصلحة المختصة من مراقبة وتتبع يومي للأشغال المنجزة في إطار صفقة الصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء. حيث تكتفي هذه المصلحة بمراقبة التوريدات (الأغراس والأشجار والورود والأسمدة، ...إلخ.) عن طريق إعداد محاضر وقت غرسها، أما بالنسبة لعملية السقي اليومي وتشذيب وتقليم الأغراس، فلا يتم توثيق المراقبة أو نتائجها.

➢ عدم سعي الجماعة إلى تطوير الوسائل الخاصة المتاحة لخفض تكلفة تدبير المساحات الخضراء

انطلاقا من تجربة الجماعة في تدبيرها لمرفق المساحات الخضراء لسنوات، وبناء على مبادرة من مصلحة المناطق الخضراء، تم إطلاق تجربة إنشاء مشتل جماعي في أفق إنتاج بعض الأغراس والورود، مما من شأنه خلق نوع من الاستقلالية بالنسبة لها فيما يخص بعض مقتنياتها في هذا المجال.

إلا أنه، لوحظ خلال زيارة هذا المشتل، بمعية رئيس مصلحة المناطق الخضراء ورئيس القسم التقني، أن هذه التجربة تعاني من مجموعة من النقائص. ويتعلق الأمر بالخصوص بالاحتفاظ بالعديد من الأغراس في المشتل في ظروف غير ملائمة (بعضها غير مغطى، البعض الآخر في حاويات غير مناسبة، ... إلخ.)، بالإضافة إلى عدم صيانة الأغراس المحتفظ بها بشكل دوري ومنتظم.

كما تبين على صعيد آخر، عدم تطوير الجماعة لرؤية متكاملة لاستغلال وإعادة تدوير بقايا الصيانة بطريقة مثلى. فمخلفات عملية قص العشب وتشذيب الأشجار، على سبيل المثال، لا تستغل كمواد في تخصيب التربة والمحافظة على بعض الأغراس الموجودة بالمشتل الجماعي، حيث تعمد فرق النظافة إلى جمع هذه المخلفات ورميها مع الأزبال والبقايا المنزلية الموجهة إلى المطرح العمومي عوض الاستفادة منها في ترشيد النفقات.

➢ قصور في برمجة كيفية سقي المساحات الخضراء

لا تتوفر الجماعة على برنامج سقي مفصل على أساس المناطق المحددة، وهو ما قد يجعل عملية السقي غير مبنية على منطق الترشيد والعقلنة للموارد المائية. كما أن مختلف المساحات الخضراء والحدائق يتم سقيها بطريقة غير ملائمة؛ ذلك أن التجهيزات الأولية المتعلقة بالسقي الموضعي غير موجودة (arrosage localisé ou goutte à goutte)، كما أن أغلبية نقاط السقي بواسطة الرشاش الآلي (Asperseurs) لا تعمل. وهو ما جعل المصلحة المعنية بالجماعة تعمد إلى سقي المناطق الخضراء يدوياً بواسطة خراطيم المياه مما قد يتسبب في ضياع كميات مهمة من الماء.

إضافة إلى ذلك، فإن بعض المدارات الطرقية (Ronds-points) لا تتوفر على نقاط للسقي بها، مما يدفع عمال الجماعة إلى مد خراطيم المياه وسط قارعة الطريق. وهو ما يشكل خطراً على سلامة العاملين بالمصلحة والمارة ومستعملي الطريق.

➢ عدم نجاعة وقانونية عملية حفر الآبار لسقي المساحات الخضراء

باشرت الجماعة حفر أربعة آبار خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2011 من أجل استعمال مياهها في سقي المناطق الخضراء. بشارع محمد السادس (بئر واحد) وبكورنيش الريفيين (ثلاثة آبار). لكنها لم تعمل على الاستفادة من هذه الآبار في عملية السقي نظرا لعدم توفر الكميات الكافية من المياه. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم الاستناد في تحديد أماكن هذه الآبار على دراسة تقنية حول الفرشات المائية. الأمر الذي كان سيساهم في عقلنة الاستثمار المنجز في هذا الصدد.

وقد أكد مسؤولو الجماعة أن تحديد مواقع الحفر تم بطريقة تقليدية دون تحري الدقة المطلوبة في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تعمد، بعد انطلاق العمل بالآبار، إلى تقييم هذه التجربة من خلال دراسة تقديرية للمبالغ التي يمكن اقتصادها بعد حفر الآبار مقارنة بالمياه المستهلكة عن طريق العدادات، ناهيك عن أهمية الحفاظ على الماء الصالح للشرب.

فضلا عن ذلك، لوحظ أن الجماعة أقدمت على حفر تلك الآبار في غياب الترخيص القانوني لذلك. فباستثناء المراسلة التي وجهتها بتاريخ 20 ماي 2010 بخصوص طلب مساعدة وكالة الحوض المائي اللوكوس في تحديد نقط حفر الآبار، أكدت هذه الوكالة للمجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 22 نونبر 2016 عدم توصلها من الجماعة بأي طلب في الموضوع وعدم ترخيصها لها بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب مياه الملك العام المائي، وذلك طيلة الفترة الممتدة على مدى سنوات من 2009 إلى 2016.

➢ قصور في تتبع مصلحة المناطق الخضراء لكميات مياه السقي المستهلكة وضبطها

تمثل النفقات الجماعية المرتبطة بعملية سقي المساحات الخضراء جزءا مهما من ميزانية التسيير بالجماعة، غير أن مصلحة المساحات الخضراء لا تولي الأهمية اللازمة لتتبع وضبط كميات المياه المستهلكة في سقي هذه المساحات. كما لوحظ غياب آلية لمراقبة العدادات من أجل مقارنتها بالمؤشرات المفوترة (Lecture contradictoire des index)، على اعتبار أن تتبع الاستهلاك والأداء تعد من اختصاص المصلحة المكلفة بالنفقات، مما يفضي في نهاية الأمر إلى أداء الجماعة لفواتير السقي دون التأكد من حقيقة الكميات المستهلكة.

وقد أنفقت جماعة الفنيدق ما مجموعه 7.330.986,00 درهم على فواتير استهلاك مياه السقي خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 مقابل استهلاك 857.926 متراً مكعباً من الماء، أي بمعدل حسابي يصل إلى 142.988 متر مكعب في السنة الواحدة. وبالرجوع إلى وثيقة المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، فقد حددت الكميات المتوقع استهلاكها من مياه السقي كانت في 60.000 متر مكعب في السنة، مما يعني تجاوز التقديرات بنسبة تفوق 138 بالمائة.

➢ تحمل الجماعة لمبالغ إضافية من نفقات عدادات مياه السقي بسبب احتساب إتاوات التطهير السائل

تلجأ جماعة الفنيدق لعدادات الماء المنتشرة في مختلف المناطق الخضراء من أجل سقي المساحات المغطاة بالعشب. وتبين من خلال الاطلاع على الفواتير التي تؤديها الجماعة مقابل استهلاك مياه السقي خلال الفترة الممتدة من يناير 2011 إلى دجنبر 2016، وعلى المعطيات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات في الموضوع من قبل الشركة المفوض لها تدبير مرفق توزيع الماء بالمنطقة، أن هذه الأخيرة تنسب فوترة خدمة التطهير السائل بالنسبة لجميع العدادات المرتبطة بسقي المساحات الخضراء، سواء تعلق الأمر بالإتاوات الثابتة أو بالإتاوات المرتبطة باستهلاك الماء. ونظراً لعدم تتبع الجماعة لفواتير استهلاك مياه السقي بالشكل الكافي، تتحمل هذه الأخيرة أداء مبالغ غير مستحقة مقابل خدمة التطهير السائل دون أن تستفيد منها، وقد وصل مجموع المبالغ المؤداة عن الفترة المذكورة إلى 2.096.328,00 درهم.

وللإشارة، فإن الإتاوة المتعلقة بالتطهير السائل ليس لها طابع ضريبي، كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المفروضة بواسطة النصوص التشريعية والتنظيمية، بل تتعلق بخدمة تقدمها الشركة المفوض لها تدبير المرفق بالمدينة، على أساس سعر يتم تحديده مسبقا من طرف السلطات العمومية المختصة. وفي غياب خدمة التطهير السائل في هاته الحالة أي سقي المساحات الخضراء غير المرتبطة بشبكة التطهير، تكون المبالغ المفوترة والمؤداة من طرف الجماعة مقابل هذه الخدمة غير مستحقة.

➢ مخاطر عملية سقي المساحات الخضراء بواسطة المياه العادمة المعالجة

رغم توفر المنطقة على "محطة معالجة المياه العادمة لساحل تمودا باي ومدينة الفنيدق" المتواجدة بالعليين والتي تم تشغيلها ابتداء من دجنبر 2011، لم تعمد الجماعة إلى سقي المساحات الخضراء بواسطة المياه المعالجة إلا ابتداء من

شتنبر 2016 نتيجة الأزمة التي عرفتها المنطقة بخصوص قلة الماء الصالح للشرب.

وقد لوحظ أن جودة المياه المستعملة في سقي المساحات الخضراء والمتأتية من محطة معالجة المياه العادمة دون مستوى المعايير المعمول بها. ذلك أن معاينة هذه المياه تظهر تكون كميات كبيرة من رغوة الصابون، كما تنبعث منها رائحة كريهة تجعل أغلب العاملين في مجال السقي بالجماعة يرفضون الاشتغال في المناطق التي يتم سقيها من المحطة المذكورة. كما أن هذه المياه تخلق مجالاً خصباً لتكاثر حشرات مضرة كالبعوض وغيرها، مما يؤثر سلباً على صحة المرتفقين وعلى الجاذبية السياحية للمنطقة خصوصاً في ظل تواجد عدة منشآت سياحية عالمية. كما تؤثر هذه المياه على العشب حيث تؤدي عملية السقي إلى اصفراره، وهو ما تمت معاينته من خلال جولات ميدانية.

بناء على ما سبق، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحري الدقة في إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء، خاصة فيما يرتبط بالبنود المتضمنة لكيفية الإنجاز؛**
- **توثيق جميع عمليات مراقبة الجماعة للمقاولات المتعاقد معها في إطار صفقات الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء؛**
- **تطوير تجربة المشتل الجماعي مع مراعاة التكلفة والنجاعة؛**
- **إعداد برنامج مضبوط لعملية سقي المساحات الخضراء مع مراعاة الوسائل المتاحة والحاجيات المعبر عنها؛**
- **إجراء دراسة جدوى الاستثمار في طرق سقي جديدة ومدى تمكينها الجماعة من عقلنة النفقات والحفاظ على الموارد المائية وترشيدها؛**
- **احترام الضوابط القانونية والمساطر المعمول بها والتراخيص اللازمة قبل اللجوء إلى حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب مياه الملك العام المائي؛**
- **تتبع فواتير استهلاك الماء المخصص لسقي المساحات الخضراء مع مراعاة مدى الاستفادة من خدمة التطهير السائل.**

3. المساطر القانونية المرتبطة بتدبير المساحات الخضراء

تم في إطار هذا المحور تقييم مدى احترام المساطر القانونية المرتبطة بتدبير المساحات الخضراء. وقد أسفرت المراقبة في هذا المجال عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمساحات الخضراء

تتوفر مدينة الفنيدق على مجموعة من المناطق الخضراء المنتشرة في أرجاء مختلفة من المدينة، غير أن الجماعة لم تعمد إلى تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية. ويلخص الجدول أسفله المساحات الخضراء المنجزة فوق عقارات ذات وضعية قانونية غير سليمة.

المساحات الخضراء المنجزة فوق عقارات لم تسو وضعيتها القانونية

نوع المساحة الخضراء	الموقع	أصل الملكية	المساحة بالمتر مربع
أغراس وكراسي	شارع محمد السادس قرب دار الثقافة	تصميم التهيئة	2.288
أغراس وممرات	قرب مقر الجماعة	تصميم التهيئة	885
أغراس وممرات	حي سيدي بوغابة	تصميم التهيئة	1.679
أغراس وكراسي	مدخل باشوية الفنيدق	تصميم التهيئة	300
أغراس	شارع عبد الكريم الخطابي	تصميم التهيئة	585
أغراس وكراسي	شارع محمد الخامس	تصميم التهيئة	2.450
فضاء أخضر وحديقة للأطفال	حي المرجة	سيتم اقتناؤها من ملك الدولة الخاص	1.800
فضاء أخضر وحديقة للأطفال	تجزئة الأمل	ستلحق مجانا بالأملاك العامة للجماعة	300
أغراس وناقورة	شارع محمد السادس قرب دار الشباب	تصميم التهيئة	9.280
أغراس وكراسي	شارع عبد الكريم الخطابي الحي الجديد	تصميم التهيئة	2.225
عشب وأغراس	حي سيدي بوغابة	تصميم التهيئة	200

المصدر: جماعة المضيق

ويرجع أصل هذا المشكل إلى وضع الجماعة يدها على أراض خواص في غياب سند قانوني ودون استصدار حكم قضائي يتيح لها حيازة هاته العقارات، مما يشكل خرقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 بتاريخ 06 مايو 1982 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، كما تم تتميمه وتعديله، ويضفي على تدخلاتها صفة الاعتداء المادي على ملك الغير ويعرضها للإدانة القضائية، وهو ما أكدته العديد من الأحكام القضائية بتعويض المتضررين.

➢ قصور في ضبط ملفات الأملاك العقارية للجماعة المرتبطة بالحدائق العمومية والساحات

لوحظ بناء على الوثائق المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات من قبل الجماعة، بخصوص سندات ملكية العقارات التي أقيمت عليها بعض المساحات الخضراء والحدائق، أن بعض أرقام الرسوم العقارية التي قدمتها الجماعة على أساس أنها أملاك تابعة لها، تعد تابعة لأشخاص آخرين، ذاتيين أو معنويين، وذلك وفق نسخ هذه الرسوم المتوصل بها من لدن مصلحة المحافظة العقارية للمضيق – الفنيدق.

ويتعلق الأمر ببعض الرسوم التي ما زالت في ملكية الخواص رغم تسجيل مشروع نزع الملكية بشأنها لصالح الجماعة منذ سنة 2007. كما جاءت بعض الرسوم الأخرى في ملكية الخواص خالية من أي قيد أو رهن أو مشروع نزع الملكية. ويتعلق الأمر خصوصا بالعقارات التي أقيمت فوقها حدائق "كورنيش الريفيين" والبالغ عدد مالكيها 13 شخصا ذاتيا ومعنويا وتفوق مساحتها 20 هكتار و373 آر و613 سنتيار.

➢ منح الإذن بإحداث تجزئة دون تضمن تصاميمها لمساحات خضراء

قامت الجماعة بتاريخ 31 دجنبر 2002 بالترخيص لإحداث تجزئة "ريحانة" الواقعة بحي بنديبان على مساحة 15.132 متر مربع موزعة بين 9.851 متر مربع من القطع الأرضية و5.281 متر مربع من الطرق، التي تم الترخيص لها بالتسلم المؤقت بتاريخ 07 نونبر 2007. غير أنه، تبين بالاطلاع على تصاميم التجزئة المذكورة، أن هذا الترخيص تم منحه لصاحب المشروع في غياب مساحة خضراء، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تربط الإذن بإحداث التجزئات بوجود مساحات خضراء.

➢ منح رخصة التسلم المؤقت لتجزئات دون إنجاز أصحابها للمساحات الخضراء المضمنة في التصاميم

رخص رئيس الجماعة بتاريخ 6 أكتوبر 2004 لإحداث تجزئة "الأمل" الواقعة بحي أغطاس. وتشير تصاميم التجزئة المذكورة إلى إحداث مناطق خضراء تبلغ مساحتها 1750 متراً مربعاً. وتبين من خلال المعاينة الميدانية للمشروع، أن أشغال التجهيز انحصرت فقط في البقع الأرضية والتجهيزات الضرورية المتعلقة بها، في حين أن التجهيزات المرتبطة بإحداث المناطق الخضراء لم يتم إنجازها. وكانت الجماعة قد قامت بمنح رخصة التسلم المؤقت لصاحب المشروع بتاريخ 6 مارس 2008، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 22 إلى 26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

أما فيما يتعلق بالساحتين اللتين تضمنهما مشروع التجزئة، فإنه لم يتم إحداث سوى ساحة واحدة تتوفر على أشجار. أما الساحة الثانية المفروض إحداثها، فقد أثبتت المعاينة الميدانية، التي تمت برفقة رئيس مصلحة المناطق الخضراء، غياب تجهيز الساحة بما يلزم حتى تصبح فضاءا أخضر صالحا للاستعمال من طرف الساكنة.

➢ عدم إلحاق ملكية عقارات الحدائق بالملك العام للجماعة في غياب الترخيص بالتسلم النهائي لبعض التجزئات

رخصت الجماعة بإحداث بعض التجزئات التي تتضمن مناطق خضراء تماشياً مع مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر. كما أصدرت، بعد انتهاء الأشغال، رخصة التسلم المؤقت وفق ما تقتضيه المسطرة المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 26 من نفس القانون. غير أن هذا التسلم المؤقت لم يكن متبوعاً بالتسلم النهائي كما هو منصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 25.90 المذكور. ويتعلق الأمر بتجزئتي "الأمل" و"القطب الحضري المسيرة" التي تم تسلم أشغالهما مؤقتا على التوالي بتاريخي 6 مارس 2008 و21 أكتوبر 2011.

وتنص المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على أن التسلم النهائي يترتب عنه تسليم شهادة تثبت أن الطرق ومختلف الشبكات توجد في حالة سليمة. ويترتب عن تسليم الشهادة المذكورة إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة. ويكون إلحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة محل محضر يجب قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

لقد ترتب عن الوضعية المبينة أعلاه رصد عدد من المساحات الخضراء ضمن دائرة تدخل الجماعة دون أن تكون قد

ألحقت بأملاكها قانونيا.

لذلك، يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمساحات الخضراء؛**
- **ضبط ملفات الأملاك العقارية للجماعة المرتبطة بالحدائق العمومية والساحات؛**
- **احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يخص ضرورة توفر مشاريع التجزئات على مساحات خضراء وعدم منح التسلم المؤقت للتجزئات قبل تجهيز المساحات الخضراء المبرمجة بها؛**
- **الحرص على التسلم النهائي للتجزئات قصد التمكن من إلحاق عقارات المساحات الخضراء بممتلكات الجماعة.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي للفنيدق

(نص مقتضب)

1. التخطيط وإحداث المناطق الخضراء

➢ **قصور في وظيفة التخطيط المتعلقة بتدبير المجال الأخضر بالجماعة**

- **التوصية: وضع مخطط أخضر للجماعة انسجاما مع دليل تهيئة المخططات الحضرية الخضراء بالمغرب للوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير**

إن تدبير قطاع المساحات الخضراء وفق مخطط حضري أخضر معتمد من طرف الجماعة سيعطي دفعة قوية في اتجاه تطوير هذا القطاع، وذالك بإعداد تصاميم مرفقة بورقة تقنية تحدد بدقة كل مجال أخضر مع اعتماد استراتيجية واضحة لتطويره. والجماعة حاليا في طور الأخذ بهذه التوصية والاشتغال وفقها خصوصا مع المصادقة على برنامج عمل الجماعة وبالاعتماد كذلك على دليل تهيئة مخططات الحضرية الخضراء الصادر عن مديرية التعمير بالوزارة المكلفة بالسكنى والتعمير.

➢ **عدم تفعيل دور اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة**

- **التوصية: تفعيل دور اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة من أجل المساهمة في تحسين تدبير المساحات الخضراء**

لقد تم الأخذ بهذه التوصية مع العمل على تفعيلها بشكل أكبر مستقبلا، حيث قامت هذه اللجنة بمجموعة من الأنشطة خلال سنة 2016 -2017 يمكن تلخيصها بالجدول التالي:

سنة 2016	
موضوع النشاط	**تاريخه**
الورش التطوعي الأول المنظم في إطار ربيع المواطنة الإيكولوجية بالفنيدق والذي استهدف ثانوية أبي ربيع السبتي	يوم 20 مارس 2016
الورش التطوعي الثاني والثالث والذي استهدف الحديقة المجاورة لدار الشباب	يومي 26-27 مارس 2016
الورش التطوعي الرابع والذي استهدف اعدادية الزرقطوني	يوم 2 ابريل 2016
الورش التطوعي الخامس والذي استهدف الفضاء الغابوي الكائن بجانب مستشفى الحسن الثاني بالفنيدق	يوم 9 ابريل 2016
الورش التطوعي السادس والذي استهدف شاطئ الفنيدق	يوم 10ابريل 2016
الورش التطوعي السابع والذي استهدف الحديقة المجاورة لدار الشباب	يوم 16 ابريل 2016
الورش التطوعي الثامن والذي استهدف شاطئ الريفيين	يوم 20 ابريل 2016
الورش التطوعي التاسع والذي استهدف شاطئ كنديسة	يوم 1 ماي 2016
الورش التطوعي العاشر والذي استهدف شاطئ مدينة الفنيدق	يومي 21-22 ماي 2016

سنة 2017	
موضوع النشاط	**تاريخه**
انطلاق ربيع المواطنة الاكيلوجية في نسخته الثانية	يوم 17 ابريل 2014
تنظيم حملات تحسيسية بالمدارس التعليمية	أيام 19-18-20 ابريل 2017
تنظيف شاطئ الأحجار الثلاثة بشراكة مع جمعية الصيد بالقصبة	يوم 4 ماي 2017
تنظيف شاطئ النيكريطو وصناعة شكل إيكولوجي يسهل الولوج الي الشاطئ بشراكة مع حي المرجة للتعاون والتنمية	يوم 14 ماي 2017
تنظيم حملة نظافة بشراكة مع جمعية التنمية والفنون.	يوم 16 ماي 2017

كما عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال سنة 2017:

- اجتماع يوم 19 أبريل 2017، وذلك في إطار دراسة نقط مدرجة بجدول أعمال الدورة العادية للمجلس لشهر ماي 2017 والتي تدخل ضمن اختصاصات لجنة البيئة والمحافظة على الصحة والتنمية المستدامة؛

- اجتماع يوم الأربعاء 25 يوليوز 2017 حول دراسة وضعية قطاع النظافة بالمدينة؛
- اجتماع يوم 25 شتنبر 2017، وذلك في إطار مواكبة اللجان الدائمة للمجلس لمختلف مراحل إعداد مشروع برنامج عمل جماعة الفنيدق.

➢ **عدم إجراء دراسات قبلية حول طبيعة التربة والمناخ بالمنطقة**

- **التوصية: التوفر على معلومات كافية بشأن طبيعة التربة والمناخ في أفق تجويد تدخلات الجماعة في مجال المساحات الخضراء**

إن المناخ السائد بجماعة الفنيدق تغلب عليه ظاهرة الشرقي المصحوب برياح قوية والمشبعة بأملاح البحر والذي يمتد لأيام طويلة خصوصا في الفترة الشتوية مما يؤثر سلبا على جودة المجال الأخضر خاصة المتواجد في الواجهة البحرية، مما يستلزم عملا مضاعفا لفرق الصيانة لاستعادة نظارة هذا المجال ابتداء من شهر ماي حيث تبدأ الأحوال الجوية بالتحسن. ويشمل هذا العمل كذلك أشجار التصفيف. و للإشارة فإن الأشجار من نوعFICUS هي التي تتطلب مجالا أوسع و عمقا أكبر حتى لا يؤدي نمو جدورها بشكل كبير إلى إتلاف الرصيف وهي أشجار التصفيف الكائنة بكل من شارع الموحدين – شارع علال بن عبد الله- شارع الزرقطوني و شارع عبد الكريم الخطابي، حيث إن هذه الجماعة تعمل على استبدال الأشجار الميتة فقط دون تعميمها بشوارع المدينة الأخرى عملا بالتوصية الواردة في هذا الإطار.

➢ **عدم إنجاز مشاريع المساحات الخضراء المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية**

- **التوصية: تنفيذ المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، وذلك من خلال توخي الدقة والواقعية في برمجة المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء، والاخذ بعين الاعتبار الامكانية المالية الذاتية والتزامات الشركاء**

المشاريع التي تم تحديدها بالمخطط الجماعي للتنمية لم تستطع الجماعة الوفاء بإنجازها نظرا للإكراهات والالتزامات المالية التي أثقلت كاهل ميزانية الجماعة بسبب انخراطها في برنامج التأهيل الحضري والتأهيل الاجتماعي المندمج، حيث أضحت عاجزة عن تنفيذ جل مشاريع المخطط الجماعي للتنمية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخضراء. وقد تم التدارك والأخذ بهذه التوصية بتوخي الدقة في برمجة المشاريع وفق الإمكانيات المتوفرة حيث تمت برمجة مشاريع ببرنامج عمل الجماعة تماشيا مع الإمكانيات المتوفرة.

➢ **عدم إحداث مساحات خضراء مضمنة في تصميم التهيئة والضابط المتعلق به**

- **التوصية: احترام مضامين وثائق التعمير المعمول بها فيما يخص الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء والعمل على استغلال الأجل القانوني لإعلان المنفعة العامة**

ستعمل هذه الجماعة على الأخذ بالتوجيهات المضمنة بتصميم التهيئة الجديد الذي هو موضوع المصادقة حاليا.

➢ **غموض في إطار إحداث بعض المساحات الخضراء**

- **التوصية: توفر جميع التدخلات المتعلقة بإحداث وتهيئة المساحات الخضراء على إطار قانوني من قبيل اتفاقيات شراكة وكذا التنسيق مع السلطات المحلية.**

ستعمل هذه الجماعة على التقيد ببنود هذه التوصية.

➢ **محدودية تطور مؤشر مساحة المناطق الخضراء لكل مواطن مقارنة بالمعايير الوطنية**

- **التوصية: تحسين معدل المساحات الخضراء بالنسبة لكل مواطن من أجل مواكبة المعايير الوطنية (15 مترا مربعا لكل ساكن)**

مع بداية العمل بتصميم التهيئة الجديد موضوع المصادقة ستعمل هذه الجماعة على خلق المناطق الخضراء المضمنة به قصد الرفع من معدل المساحات الخضراء لكل مواطن، كما أن التوزيع الغير المتكافئ للمساحات الخضراء داخل المدينة يرجع أساسا إلى صعوبة إحداث حدائق داخل أحياء بالنسيج القديم للمدينة والتي في أغلبها أحياء بمسارات ضيقة وبناء غير منظم مع قلة وجود مساحات كافية لتهيئة فضاءات خضراء. ويبقى الحل المتاح هو إحداث هذه الفضاءات في محيط هذه الأحياء وفق الأوعية العقارية المتاحة.

2. التدبير والصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء

➢ **غموض في بعض بنود دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصيانة المناطق الخضراء**

- **التوصية: تحري الدقة في إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء، خاصة فيما يرتبط بالبنود المتضمنة لكيفية الإنجاز**

يصعب تحديد تردد معين أو جدول زمني لتدخلات الشركة في عملية السقي نظرا للتقلبات المناخية التي تتميز بها المنطقة. لذا يتم اعتماد ترددات مناسبة أي وفق الحالة الجوية. وللإشارة فإن السلطات الولائية تمنع السقي بالنهار خلال الموسم الصيفي، وبالتالي يتم السقي بالليل فقط.

بالنسبة للخصائص التقنية للمبيدات المراد استعمالها يصعب تحديدها وذالك لصعوبة تحديد الطفيليات أو الأمراض التي يمكن أن تصيب النباتات والأشجار ويتم اختيار هذه المبيدات بناءا على الأمراض والطفيليات التي تصيب المجال الأخضر.

الجماعة كانت تلتزم بإجراءات تخصيب عضوي للتربة خلال شهر دجنبر صفقة 2011 - 2012 انتهاء الصفقة أواخر شهر دجنبر.

وفي إطار ترشيد المصاريف تم تقليص مدة صفقة الصيانة إلى ما يقارب ستة 06 أشهر تنتهي في شهر نونبر ولكن تحديد شهر دجنبر تكرر في دفاتر التحملات لهذه السنوات على وجه الخطأ ليس إلا. وسنعمل مستقبلا على إنجاز دفاتر تحملات دقيقة ومركزة تأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات السالفة الذكر.

➢ **عدم توثيق عملية مراقبة المقاولة المكلفة بصيانة المساحات الخضراء خلال الفترة الصيفية**

- **التوصية: توثيق جميع عمليات مراقبة الجماعة للمقاولات المتعاقد معها في إطار صفقات الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء**

لقد تم الأخذ بهذه التوصية خلال صفقة الصيانة لسنة 2016 وكذا 2017 حيث تم توثيق جميع التدخلات.

➢ **عدم سعي الجماعة إلى تطوير الوسائل الخاصة المتاحة لخفض تكلفة تدبير المساحات الخضراء**

- **التوصية: تطوير تجربة المشتل الجماعي مع مراعات التكلفة والنجاعة**

عملت الجماعة هذه السنة 2017 على الاهتمام أكثر بالمشتل البلدي بتوفير يد عاملة كفئة وقصد تطوير هذه التجربة الجماعة بصدد البحث عن وعاء عقاري مناسب لإنشاء مشتل جماعي بمواصفات عصرية.

كما أن الجماعة وفي إطار ترشيد النفقات تعتمد صفقات صيانة المناطق الخضراء لستة أشهر فقط مخصصة في وقت الدروة.

➢ **قصور في برمجة كيفية سقي المساحات الخضراء**

- **التوصية: إعداد برنامج مضبوط لعملية سقي المساحات الخضراء مع مراعاة الوسائل المتاحة والحاجيات المعبر عنها**

خلال الفترة الصيفية يتم السقي بشكل يومي وخارج الفترة الصيفية يتم السقي وفق الحاجة. وسنعمل مستقبلا على إعداد برنامج عمل مشمول بدراسة تقنية لكل منطقة خضراء على حدة مع اعتماد طرق خاصة بالنسبة لأشجار التصفيف وفق ما هو محدد بهذه التوصية.

➢ **عدم نجاعة وقانونية عملية حفر الآبار لسقي المساحات الخضراء**

- **التوصية: احترام الضوابط القانونية والمساطر المعمول بها والتراخيص اللازمة قبل اللجوء الي حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب مياه الملك العام المائي**

لقد عملت الجماعة على العمل بهذه التوصية حيث اتبعت المساطر القانونية لإنشاء ست ثقوب مائية لسقي المساحات الخضراء خلال سنة 2017 حيث سيتم استكمال تجهيزات الربط مع اعتماد طرق السقي الحديثة حفاظا على الموارد المائية.

➢ **قصور في تتبع مصلحة المناطق الخضراء لكميات مياه السقي المستهلكة وضبطها**

- **التوصية: إجراء دراسة جدوى الاستثمار في طرق سقي جديدة ومدى تمكينها الجماعة من عقلنة النفقات والحفاظ على الموارد المائية وترشيدها**

ستعمل الجماعة على ضبط عملية السقي وفق الحاجة. وللإشارة فإن منطقة كورنيش الريفيين ومدخل المدينة ومدخل الطريق السيار والمسار الممتد من حدود جماعة المضيق إلى غاية مدارة بن ديبان تسقى حاليا بالمياه المعالجة الآتية من محطة المعالجة تمودة باي حيث تمت إزالة كل العدادات الخاصة بالسقي بالماء الصالح للشرب وتم تعويضها بشبكة المياه المعالجة الآتية من محطة المعالجة العليين.

➢ **تحمل الجماعة لمبالغ إضافية من نفقات عدادات مياه السقي بسبب احتساب إتاوات التطهير السائل**

- **التوصية: تتبع فواتير استهلاك الماء المخصص لسقي المساحات الخضراء مع مراعاة مدى الاستفادة من خدمة التطهير السائل**

الجماعة حاليا في طور المشاورات مع مصالح أمانديس في أفق العمل ببنود هذه التوصية خصوصا وأن هذه الجماعة مدينة بما مجموعه 14.300.000 درهم كمستحقات استهلاك الماء والكهرباء لهذه الأخيرة.

➢ **مخاطر عملية سقي المساحات الخضراء بواسطة المياه العادمة المعالجة**

إن اللجوء للسقي بالمياه المعالجة تم ابتداء من نهاية سنة 2016 بعد أزمة المياه التي عرفتها المنطقة بسبب انحصار الأمطار، وقد تم التهييئ سلفا لهذه العملية حيث قامت مصالح أمانديس بتثبيت لوائح تحذيرية بوقت طويل من وقت الاستغلال قصد التنبيه.

وبخصوص جودة هذه المياه فإنها تبقى دون المستوى المطلوب لانبعاث الرائحة الكريهة وتسببها في تكاثر البعوض.

وبخصوص إيجاد الحلول البديلة عن السقي بواسطة المياه الصالحة للشرب، ستعمل الجماعة على إحداث ثقوب مائية وتعميمها على مختلف المجالات الخضراء. وهذا ما تم خلال سنة 2017، حيث تم إنشاء ستة ثقوب مائية.

3. المساطر القانونية المرتبطة بتدبير المساحات الخضراء

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمساحات الخضراء**

- **التوصية: تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمساحات الخضراء**

الجماعة بصدد استكمال تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات المحتضنة لمساحات خضراء وذالك وفق الإمكانيات المادية المتوفرة مع برمجة هذه العملية خلال سنوات متتالية في أفق التسوية النهائية خصوصا مع إكراه التكلفة المرتفعة لتعويض المتضررين من نزع ملكية بعض العقارات خصوصا الكائنة بكورنيش الريفيين.

➢ **قصور في ضبط ملفات الأملاك العقارية للجماعة المرتبطة بالحدائق العمومية والساحات**

- **التوصية: ضبط ملفات الأملاك العقارية للجماعة المرتبطة بالحدائق العمومية والساحات**

إن مصالح الجماعة المختصة تنكب حاليا على ضبط ملفات الأملاك العقارية المرتبطة بالحدائق العمومية والساحات في أفق التسوية النهائية لهذا الملف.

➢ **منح الإذن بإحداث تجزئة دون تضمن تصاميمها لمساحات الخضراء**

- **التوصية: احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يخص ضرورة توفر مشاريع المتجزئات على مساحات خضراء وعدم منح التسلم المؤقت للتجزئات قبل تجهيز المساحات الخضراء المبرمجة بها**

الترخيص الخاص بتجزئة ريحانة تم في إطار اللجنة المختلطة والمكونة من:

- ممثل ولاية تطوان؛
- ممثل الوكالة الحضرية؛
- ممثل البلدية ؛
- شركة امانديس؛
- الاشغال العمومية.

وستعمل هذه الجماعة على الحرص على تطبيق بنود هذه التوصية.

➢ **عدم الحاق ملكية عقارات الحدائق بالملك العام للجماعة في غياب الترخيص بالتسلم النهائي لبعض التجزءات**

- **التوصية: الحرص على التسلم النهائي للتجزئات قصد التمكن من إلحاق عقارات المساحات الخضراء بممتلكات الجماعة**

إن عدم استصدار التسليم النهائي للتجزئتين المذكورين تجزئة الأمل والقطب الحضري المسيرة مرده أساسا إلى عدم اكتمال النصاب القانوني للجنة المكلفة بذلك حيث قامت الجماعة في العديد من المرات باستدعاء اللجنة المختصة ولم تكتمل.

وسنحرص على اجتماع هذه اللجنة في أقرب الآجال قصد استصدار التسليم النهائي، بعد التقيد بمجمل الملاحظات المعبر عنها. وبعد ذالك ستباشر هذه الجماعة إجراءات إلحاق العقارات الخاصة بالمساحات الخضراء بممتلكات الجماعة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الإطار.

جماعة "زومي"
(إقليم وزان)

تقع جماعة زومي بالشمال الشرقي لمدينة وزان على مساحة إجمالية تبلغ 309,8 كلم مربع، فيما بلغ تعداد ساكنتها 40.661 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وهي ساكنة موزعة على 62 دوارا. ويتكون مجلسها التداولي من 29 مستشارا جماعيا، وفق نتائج الانتخابات الجماعية لسنة 2015. وتعد الفلاحة نشاط الجماعة الأساسي.

تعتمد هذه الجماعة على موارد مالية متنوعة عرفت تطورا ملموسا، حيث انتقلت مداخيلها من مبلغ 34,6 مليون درهم سنة 2011 إلى ما مجموعه 46,1 مليون درهم سنة 2015، أي بنسبة نمو إجمالية ناهزت 33 بالمائة. وقد ارتفعت مداخيل التسيير من 6,86 مليون درهم خلال سنة 2011 إلى 12,58 مليون درهم في سنة 2015، وهو ما شكل نسبة تطور بلغت حوالي 50 في المائة. رغم ذلك، تظل الجماعة تعتمد في تمويل نفقات تسييرها بالأساس على الموارد المحولة من طرف الدولة المتمثلة في حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، التي تراوحت نسبتها من مجموع مداخيل التسيير ما بين 73,80 بالمائة سنة 2012 و40,71 بالمائة سنة 2014. كما أسهمت مداخيل الملك الغابوي بشكل كبير في الرفع من مؤشر الاستقلال المالي للجماعة (أي نسبة مداخيلها الذاتية من نفقات التسيير الفعلية) ابتداء من سنة 2013، حيث بلغ هذا المؤشر خلال السنوات المالية 2013 و2014 و2015 على التوالي 104 بالمائة و149 بالمائة و110 بالمائة بعد أن لم يكن يتجاوز 44,98 بالمائة في سنة 2011 و37,65 بالمائة خلال سنة 2012.

أما فيما يخص النفقات، فقد انخفضت إجمالا من 11,64 مليون درهم سنة 2011 إلى 6,84 مليون درهم سنة 2015 أي بمعدل 58 في المائة تقريبا. ويعزى هذا التقهقر بالأساس إلى ضعف تنفيذ ميزانية التجهيز الذي تراجع بشكل ملحوظ خلال السنوات اللاحقة ولم يتجاوز 4 بالمائة من مجموع الاعتمادات المفتوحة سنة 2015، بعد أن وصلت نسبته إلى 30 بالمائة في سنة 2011 وإلى 60 بالمائة في سنة 2012. وقد أفضى هذا الو ضع إلى تراكم الفوائض المالية الناتجة عن عدم استهلاك اعتمادات التجهيز لترتفع هذه الاعتمادات من 19 مليون درهم سنة 2013 إلى 27,6 مليون درهم في سنة 2014 ثم إلى 33,5 مليون درهم في سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة زومي عن الفترة الممتدة بين سنة 2011 ومنتصف سنة 2016، المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نورد أهمها فيما يلي.

1. تدبير المداخيل

أسفرت مراقبة تدبير مداخيل الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه من منتوج الأكرية

عرف الباقي استخلاصه من منتوج الأكرية ارتفاعا مضطردا، إذ بلغ إلى حدود نهاية سنة 2015 ما مجموعه 2,445 مليون درهم كما هو مبين بالجدول أسفله. رغم ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق المدينين ولم يصدر رئيس مجلسها في حقهم أوامر بالمداخيل، كما لم يتم رفع دعاوى ضد المعنيين بالأمر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مجموع الباقي استخلاصه المتعلق بالأكرية التجارية والدور السكنية

السنوات	الباقي استخلاصه من أكرية المحلات التجارية (بالدرهم)	الباقي استخلاصه من أكرية الدور السكنية (بالدرهم)
2002	00 ,1.500	-
2003	400,00 .2	1.892,00
2004	400,00 .2	8.254,00
2005	200,00 .3	12.104,00
2006	10.600,00	12.104,00
2007	15.800,00	13.123,20
2008	400,00 .56	13.334,40
2009	130.930,00	17.558,40
2010	142,00 .227	22.310,40

2011	064,00 .271	27.326,40
2012	956,00 .302	751,20 36
2013	780,00 .326	43.209,20
2014	114,00 .344	55.231,20
2015	415.022,00	71.756,70
المجـــمـــوع حسب نوع الأكرية	**110.308,00 .2**	**334.955,10**
المجموع العـــــــــام		**263,10 2.445**

➢ عدم فرض الرسوم المستحقة داخل المركز المحدد

تم تحديد المحيط الحضري لمركز زومي بموجب المرسوم رقم 2.08.606 الصادر بتاريخ 28 شوال 1429 الموافق ل 28 أكتوبر 2008. وقد كان هذا المركز مشمولا بتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية منذ سنة 2003. وبالتالي، فإنه يخضع لتطبيق رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. لكن، تبين أن الرسوم المذكورة لا يتم فرضها بالجماعة. كما أن القرار الجبائي لا يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مما يستوجب تحيينه وفق أحكام المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، وكذا المادة 168 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه.

➢ عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم

لا تطبق الجماعة المسطرة القانونية ضد الملزمين الذين يمتنعون عن تقديم الإقرارات وأداء ما بذمتهم من مبالغ الرسوم الجماعية تفعيلا لمقتضيات الباب الثالث من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. فباستثناء توجيه الإنذارات إلى المعنيين بالأمر، لا يتم استكمال مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإصدار الأوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى القابض قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات تحصيلها وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بتاريخ 3 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية. ومن أمثلة ذلك، عدم تفعيل الجماعة للإجراءات القانونية ضد 29 ملزما بالرسم على محال بيع المشروبات لم يؤدوا ما في ذمتهم من مبالغ مالية يصل مجموعها إلى 550.022,1 درهم.

➢ عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات

لا تعمل الجماعة خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 06.79 بتاريخ 25 دجنبر 1980 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، على مراجعة السومة الكرائية للعقارات بعد مرور ثلاث سنوات من توقيع عقد الاستغلال بين الجماعة والمكتري. إذ لا تتجاوز هذه السومة في بعض الحالات 100 درهم للمحل، كما لم يطرأ عليها أي تغيير منذ سنة 2008. وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي نسبة الزيادة في السومة الكرائية في 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 بالمائة بالنسبة لباقي المحلات، الأمر الذي لم تعمل الجماعة على تنفيذه.

➢ إغفال مراقبة الإقرارات

لم تعمل الجماعة على تفعيل المقتضيات المتعلقة بمساطر المراقبة المتعلقة ببعض الرسوم وخاصة الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على استخراج مواد المقالع، إذ ظلت المبالغ المصرح بها لتحديد الرسم المفروض على بيع المشروبات قارة ولم تعرف تطورا خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2015. حيث بلغت 6.000 درهم في أدناها سنويا، و29.000 درهم في أقصاها، علما أن الجماعة تعرف كثافة سكانية مهمة وتتوفر على مرافق إدارية وسوق أسبوعي يمكنانها من احتضان نشاط تجاري مهم.

➢ ضعف المراقبة الداخلية لتدبير المداخيل

من ضمن تجليات ضعف المراقبة الداخلية، عدم مسك شسيع المداخيل لبعض السجلات المتعلقة بالموارد كالدفاتر المنصوص عليها في المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا سيما الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل.

كما لوحظ، فيما يخص ممارسة مصلحة المداخيل لاختصاصاتها، تكفلها بمجمل الأعمال المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة، وهو ما يشكل ضعفا في نظام المراقبة الداخلية وينطوي على مخاطر قد تهدد مالية الجماعة وسلامة عملياتها. فوحده التنظيم المتمثل في توزيع الاختصاصات والمهام المتعلقة بالمداخيل إلى وحدات إدارية منفصلة يساهم بشكل كبير في ضمان سلامة العمليات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحيين القرار الجبائي وفق التشريع الجاري به العمل، بما يمكن من فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل المركز المحدد لزومي؛**
- **إصدار أوامر بالمداخيل في حق الملزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم من الرسوم الجماعية بعد استيفاء جميع مراحل مسطرة الفرض التلقائي للرسم؛**
- **تطبيق المساطر القانونية ضد مكتري أملاك الجماعة الممتنعين عن أداء واجبات الكراء، بما في ذلك إصدار أوامر بالمداخيل في حقهم ورفع دعاوى ضدهم؛**
- **مراجعة السومة الكرائية لعقارات الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **تفعيل عمليات المراقبة على الإقرارات الضريبية؛**
- **اتخاذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمسك السجلات المتعلقة بالدفتر اليومي للحقوق ودفتر حسابات المداخيل وفصل مهام الوعاء والتصفية والتحصيل فيما يخص تدبير المداخيل الجماعية.**

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات السلطة الوصية باتخاذ الإجراءات الضرورية قصد فرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية داخل المركز المحدد لزومي.

2. تدبير النفقات

على مستوى تدبير النفقات، سجلت الملاحظات التالية.

➢ عدم أداء الضريبة على سيارات الجماعة

تتوفر الجماعة على عشر عربات يتم استعمالها دون أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات خلال المدة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 خلافا لمقتضيات المادة 259 من القسم الثاني من المدونة العامة للضرائب. وبالتالي فإن هذه الضريبة تصبح دينا على الجماعة لفائدة الدولة، مما يجعل هذه النفقة واقعة تحت مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 45.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها المتعلقة بتعريف النفقات الإجبارية.

➢ عدم تتبع استعمال الإعانات المخصصة للجمعيات

بلغت الإعانات الدورية المقدمة للجمعيات التي تفوق قيمتها 10 آلاف درهم، ما مجموعه 985.000 درهم خلال المدة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015، استفادت منها 15 جمعية. لكن، لوحظ أن الجماعة لم تتخذ في هذا الشأن أي إجراء لمراقبة كيفية استعمال تلك الجمعيات للأموال الممنوحة، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 32 مكررة مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، التي تنص على أن" الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الجماعات العمومية في رأسمالها، يتعين عليها تقديم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية".

➢ عدم احترام بعض قواعد المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب

تشوب المراقبة الداخلية للجماعة عدة نقائص عند تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب، ويتجلى ذلك في عدم تدوين وتوثيق مراحل إعداد وتنفيذ سندات الطلب، حيث لوحظ ما يلي:

- عدم إخبار المتنافسين برسائل مسجلة بمكتب الضبط تحدد الحاجيات بشكل مضبوط؛
- عدم ترقيم وتوقيع صفحات سجلات تتبع سندات الطلب، مع عدم احترام ضوابط التشطيب وتصحيح المعلومات؛
- عدم تسجيل عروض المتنافسين بسجل الواردات بمكتب الضبط؛
- عدم احترام الترقيم التسلسلي لسندات الطلب؛
- غياب سندات التوريد بالنسبة للتوريدات؛
- إغفال وضع رقم الجرد والتخصيص على ظهر فواتير عتاد المكتب والعتاد المعلوماتي والتقني؛
- عدم مسك سجل تتبع التوريدات وجذاذات المخزن الجماعي.

➢ **عدم احترام بعض القواعد التنظيمية وقواعد المراقبة الداخلية حين تنفيذ الصفقات العمومية**

عرف تنفيذ الصفقات الثلاث التي أبرمتها الجماعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 النقائص التالية:

- عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات المبرمجة؛
- عدم مسك سجل الأوامر بالخدمة؛
- عدم مسك السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين؛
- عدم تسجيل الوثائق الصادرة عن تنفيذ الصفقات بمكتب الضبط.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها سالف الذكر، لا تعمل الجماعة على مسك محاسبة للمواد، مما لا يتيح إمكانية تتبع المقتنيات قصد تحديد مآلها. وبالتالي، يتعذر تبعا لذلك ضبط الجهة المستفيدة وكميات وتواريخ الاستلام والتسليم.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تنفيذ النفقات المرتبطة بأداء الضريبة عن عربات الجماعة؛**
- **تتبع وتقييم استعمال الإعانات المخصصة للجمعيات؛**
- **تعزيز المراقبة الداخلية أثناء إعداد وتنفيذ سندات الطلب والصفقات العمومية، وذلك عن طريق توثيق وتسجيل المعلومات المرتبطة بمختلف مراحل إعدادها وتنفيذها، مع مسك السجلات التنظيمية المرتبطة بالصفقات ومسك محاسبة المواد.**

3. تدبير شؤون المجلس الجماعي

أسفرت مراقبة عمل المجلس الجماعي عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **بطء في وتيرة اشتغال المجلس التداولي**

تميز أداء المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى منتصف سنة 2016 بالبطء في اتخاذ المقررات الضرورية، خاصة المتعلقة منها بالتخطيط والميزانية. وقد تجلى ذلك من جهة، في التأخر في برمجة الفائض بسبب رفض الحساب الإداري، بشكل متتالي منذ بداية الولاية الانتخابية إلى سنة 2014، ومن جهة أخرى في اتخاذ بعض القرارات المهمة كتأهيل مركز زومي وبيع المنتوج الغابوي، مما انعكس سلبا على فاعلية الجماعة في إنجاز المشاريع العالقة وتنفيذ الميزانية في شقها التجهيزي.

➢ **قصور في تفعيل مهام اللجان الدائمة للمجلس**

تبين أن مجلس جماعة زومي ألف ثلاث لجان دائمة، لم تجتمع منها إلا لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والمالية والميزانية ثمان مرات خلال المدة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، أي بمعدل ثلاث مرات كل سنتين. بينما لم تعقد اللجنتان الأخريان أي اجتماع ولم تباشرا أي نشاط يذكر، في إخلال بالدور الذي أناطه المشرع باللجان الدائمة للمجلس الجماعي، الذي يتمثل في دراسة النقط المدرجة في جدول أعمال دورات المجلس وإعداد الملفات التي يتم عرضها عليه، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وكما أكدت على ذلك المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم احترام إلزامية النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية**

لم تقم الجماعة بنشر النظام الداخلي للمجلس الجماعي وقرارات رئيس المجلس بتفويض المهام وبسحب التفويض في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، خلافا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.688 بتاريخ 21 أبريل 2006 المتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وفي خرق لتوجيهات وزير الداخلية المضمنة في الدورية رقم 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، ولمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

4. المخطط الجماعي للتنمية 2011 - 2016

من خلال تقييم عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية وإنجاز بعض المشاريع المدرجة فيه، تم الوقوف على ملاحظات يمكن حصر أهمها في النقاط التالية.

1.4. إعداد المخطط الجماعي للتنمية

عرفت مرحلة إعداد المخطط الجماعي للتنمية النقائص التالية:

➢ تأخر المجلس الجماعي في المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية

سجلت الجماعة تأخرا مهما في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، إذ لم يستكمل المجلس الجماعي دراسة وتبنى هذا المخطط إلا في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر من سنة 2014، رغم عرضه للمصادقة في الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2012؛ بينما ينبغي طبقا لأحكام المادتين الثانية والخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 بتاريخ 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، أن يتم إعداد المخطط المذكور وعرضه على المجلس التداولي قبل نهاية السنة الأولى من الانتداب. وقد تم التأكيد على ذلك في المادة الثامنة والسبعين من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، التي تنص على إعداد برنامج عمل الجماعة خلال السنة الأولى من الانتداب، ولمدة ستة سنوات.

➢ مخطط جماعي للتنمية ببرمجة غير واقعية

قدر حجم التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال المدة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016 في 430 مليون درهم تساهم فيها الجماعة بحصة 26 مليون درهم، ويوفر الشركاء الآخرون حصة 404 مليون درهم، غير أن الجماعة لم تبرم اتفاقيات في هذا الإطار ولم تحصل على تعهدات من الأطراف الأخرى قصد تعبئة الغلاف المالي للبرامج التوقعية، باستثناء توقيع اتفاقيتي شراكة تخصان إنجازمركب سوسيو رياضي بمركز زومي بتكلفة إجمالية تبلغ 3,672 مليون درهم وبناء وتجهيز دار الطالبة بمركز زومي.

2.4. تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي:

➢ مشاريع تهم أنشطة اقتصادية لم تنجز أو تعثرت أشغال إنجازها

أدرجت جماعة زومي في مخططها الجماعي للتنمية 14 مشروعا بكلفة إجمالية تفوق 64 مليون درهم، إلا أن معظم هذه المشاريع لم تخرج لحيز الوجود. أما تلك التي تم الشروع في تنفيذها فتعرف تأخرا في الإنجاز. ونخص بالذكر على سبيل المثال:

- **بناء محلات للصناعة التقليدية بمركز زومي:** يهدف هذا المشروع إلى بناء 17 محلا تجاريا جاهزا إضافة إلى مرافقه الصحية بكلفة إجمالية تبلغ 1.302.811 درهم. وقد تم الشروع في إنجازه بتاريخ 16 شتنبر 2014 في إطار شراكة مع وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال بمدة إنجاز حددت في 6 أشهر، بيد أن الأشغال توقفت نظرا لتخلي المقاول عن تتميم المشروع؛
- **بناء سوق أسبوعي خارج مركز الجماعة:** تمت برمجة هذا المشروع في إطار شراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية بميزانية إجمالية بلغت مليوني درهم، تلتزم الجماعة بنسبة 35% منها، إلا أنه لم تتخذ إجراءات عملية لتفعيل هذا المشروع؛
- **بناء مجزرة عصرية:** أدرج هذا المشروع في إطار اتفاقية الشراكة رقم 2014/35 بتاريخ 14 أبريل 2014 الموقعة بين رئيس جماعة زومي وعامل إقليم وزان والمدير العام لوكالة إنعاش وتنمية الشمال. إلا أن الجماعة لم تف بالتزاماتها بتوفير الوعاء العقاري وإعداد الدراسات الأولية، ليظل الوضع على ما هو عليه بالاقتصار على مجزرة الجماعة.

➢ تعثر المشاريع المرتبطة بمخطط تهيئة مركز زومي بسبب تأخر إخراجه إلى حيز الوجود

لم يدخل تصميم تهيئة مركز جماعة زومي حيز التنفيذ إلا بتاريخ 8 غشت 2016، بعد نشره بالجريدة الرسمية. ونتيجة لذلك، لم تنفذ المشاريع المرتبطة به كإيواء قاطني دور الصفيح وتهيئة مركز الجماعة رغم مداولات المجلس الجماعي الذي سبق له تدارس هذه النقاط واتخاذ مقررات بشأنها منذ سنة 2011. وقد تم في إطار مشروع القضاء على دور الصفيح حصر ومراجعة لوائح الدور المعنية بالأمر، تم عرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورات مختلفة، دون اتخاذ أي إجراء عملي في هذا الإطار، رغم تعهد الشركاء بتوفير مبلغ 20 مليون درهم.

3.4. نتائج وآثار المخطط الجماعي للتنمية

أ- قطاع التعليم

رغم بعض الجوانب الإيجابية المتمثلة أساسا في أهمية نسبة تمدرس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و12 سنة وتطورها الإيجابي على مدى السنوات الممتدة من 2012 إلى 2014 (من 95,18 بالمائة إلى 95,8 بالمائة)، إلا أن الجماعة لا زالت تعاني من نقط ضعف في هذا المجال نجملها فيما يلي:

➢ **اكتظاظ بالأقسام الدراسية**

تتوفر الجماعة على 45 وحدة مدرسية ابتدائية تحتوي على 208 حجرة بطاقة استيعابية تبلغ 9282 تلميذا، أي بمعدل 45 تلميذ في الحجرة الواحدة.

➢ **ضعف نسبة الفتيات المسجلات بالإعدادي والثانوي**

بلغت نسبة الفتيات المسجلات بالسلك الإعدادي والثانوي 37 بالمائة من مجموع التلاميذ، أي أقل من نفس النسبة المسجلة بالسلك بالابتدائي (47 بالمائة). ويعزى هذا التراجع إلى عدة أسباب، أهمها عامل البعد عن الإعدادية والثانوية وضعف القدرة الاستيعابية لدار الطالبات التي لا تتسع لأكثر من 40 طالبة، بينما تقطن بها 84 طالبة ومشكل ندرة وسائل النقل المدرسي وغلاء الاشتراك الشهري الواجب دفعه للاستفادة منها، إذ أن الجماعة لا تتوفر سوى على حافلتين للنقل المدرسي تسيران من طرف جمعيتين في إطار اتفاقية شراكة.

➢ **ضعف تجهيز الأقسام الدراسية**

تبين بعد معاينة ميدانية أن الحجرات الدراسية تعوزها المرافق الصحية والربط بشبكتي توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وتعاني من اهتراء بنائها، ومن غياب صيانتها والمحافظة عليها. فحسب نيابة إقليم وزان للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة، توجد 32 حجرة دراسية من بين 208 في وضعية غير صالحة للاستعمال ومقفلة، و43 منها تستعمل رغم وجودها في وضعية متردية أو متوسطة، و133 منها في وضعية جيدة وقابلة للاستعمال.

ب- النشاط الاقتصادي

تعاني الجماعة من اختلالات في هذا المجال من أهمها:

➢ **سوق أسبوعي غير مهيكل**

ينعقد السوق الأسبوعي في مركز تجمع سكني يقع في منحدر لا تستطيع فضاءاته استيعاب الأعداد المهمة من الباعة والمتسوقين، مما يخلق حالة من الفوضى كما يؤثر سلبا على جمالية المركز وعلى المجال البيئي بصفة عامة.

➢ **مجزرة لا تستجيب للمواصفات المطلوبة**

توجد مجزرة الجماعة في وضعية مهترئة ولا تتوفر على المواصفات المطلوبة من حيث المرافق الصحية والربط بقنوات الصرف الصحي، وذلك رغم أهمية أعداد رؤوس الماشية التي تذبح فيها أسبوعيا (حوالي 57 رأسا).

ج- الوضع البيئي

يتسم الوضع البيئي بالجماعة ببعض المظاهر السلبية من أهمها:

➢ **ضعف نسبة الربط بقنوات التطهير السائل بالجماعة**

تفيد المعطيات الجهوية للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بأن نسبة ربط التجمعات السكنية بشبكة التطهير السائل بالجماعة لا تتعدى 5.2 بالمائة. وقد تم تزويد أغلب أحياء مركز الجماعة والتجمعات السكنية المجاورة التابعة لها بالماء الصالح للشرب دون أن تنجز قنوات الصرف الصحي. وتصرف المياه العادمة بالجماعة في مطامر خصوصية وتتجمع بالشعاب والوديان المتواجدة بكثرة بمحاذاة البيوت نظرا لتضاريسها الجبلية مما يهدد سلامة البنايات والمجال البيئي بصفة عامة. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني الجماعة من إشكالية التطهير السائل المتعلق بالمجال الصناعي والناتج عن نفايات معاصر الزيتون البالغ عددها 180 وحدة تقليدية ووحدتين عصريتين.

ورغم إثارة هذا المشكل في دورات المجلس الجماعي، إلا أن هذا الأخير لم يتخذ أي إجراءات عملية في هذا الصدد تفعيلا لاختصاصاته المتعلقة بتصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 78.00 المشار إليه، وكما أكدت ذلك المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

➢ **غياب مطرح مراقب للنفايات الصلبة**

لا تتوفر الجماعة على مطرح مراقب للنفايات يحترم المعايير القانونية المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 28.00 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيث يتم التخلص من النفايات في مطرح عشوائي. وحسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فليس بمقدور الجماعة جمع وتصريف سوى 12.3 بالمائة من النفايات المنزلية والمشابهة المنتجة بينما يتم التكفل بنسبة 13 بالمائة من هاته النفايات من طرف الساكنة وبإمكانياتها الذاتية، فيما يتم تصريف نسبة 74,7 بالمائة بطرق غير واضحة مما يشكل خطرا حقيقيا على المجال البيئي والصحي بالجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على إعداد برنامج عمل الجماعة في إطار الجدولة الزمنية النظامية المحددة لذلك، وبرمجة مشاريع قابلة للإنجاز عبر تعبئة التمويل اللازم لها اعتمادا على إمكانياتها الذاتية ومساهمات شركائها؛**
- **بذل المزيد من الجهد من أجل تنفيذ المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة في الآجال المقررة، والإسراع بتنفيذ المشاريع ذات الأولوية الملحة لساكنة الجماعة خاصة منها المرتبطة بمجال التعمير والبيئة والمرافق الاقتصادية الأساسية.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لزومي

(نص مقتضب)

إن إدارة الجماعة اطلعت بإمعان على جميع الملاحظات وكذا الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين التدبير الجماعي، وأنه لاتوجد لديها تعقيبات يمكن نشرها.

التدبير المفوض لخدمات التنظيف وجمع النفايات المنزلية وما شابهها وتدبير المطرح العمومي بجماعة "القصر الكبير"

أضحت خدمات التنظيف وجمع النفايات ونقلها وتثمينها من بين أهم القضايا التي تحظى باهتمام المجالس المنتخبة بمختلف درجاتها، بالإضافة إلى القطاعات الوزارية المعنية وأجهزة المراقبة، خاصة في ظرفية تتسم دوليا بالاعتناء بمشاكل البيئة والعمل على مواجهتها، ووطنيا بانخراط المغرب في وضع ترسانة قانونية لحماية البيئة وتفعيلها عبر بلورة المخطط الوطني لتدبير النفايات وحث المجالس المنتخبة على الانخراط الفعال في هذا العمل ودعمها عبر التكوين والتمويل والمواكبة والتتبع.

ويعرف تدبير هذا المرفق الحيوي، بجماعة القصر الكبير، مشاكل وصعوبات عدة رغم اعتماد الجماعة لأسلوب التدبير المفوض، في مستهل سنة 2013، وذلك من خلال العقد المبرم مع شركة SOS NDD على إثر صدور القانون رقم 28.00 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وكذا قيام وزارة الداخلية، بتمويل من صندوق التجهيز الجماعي، بانتداب مكتب للدراسات لإنجاز دراسة بخصوص تدبير النفايات والمطارح لمجموعة من الجماعات الترابية بداية سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التدبير المفوض لخدمات النفايات المنزلية وما شابهها بجماعة القصر الكبير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

1. تحليل مالية مرفق تدبير النفايات

يرتكز التحليل المالي لتدبير هذا المرفق، في ظل افتقار الجماعة إلى نظام معلوماتي يوفر معطيات دقيقة سواء فيما يتعلق بالاستغلال أو بالتجهيز أو الاستثمار، على أهمية المبالغ التي أدتها الجماعة للمفوض له خلال الفترة بين 2013 و2016 بالمقارنة مع حجم مداخيلها، سواء الذاتية منها أو المحولة لفائدتها، من جهة وحجم مصاريف التسيير من جهة أخرى.

المبالغ المؤداة للمفوض له ونسبتها بالمقارنة مع بعض مكونات الميزانية الجماعية

	2013	2014	2015	2016
المبالغ المؤداة للمفوض له (بالدرهم)	22.975.876	21.456.677	21.456.677	16.054.646
نسبة المبالغ المؤداة للمفوض له من مداخيل التسيير	15	14	15	10
نسبة المبالغ المؤداة للمفوض له من مصاريف التسيير	21	19	21	12
نسبة المبالغ المؤداة للمفوض له من الموارد الذاتية	26	25	24	16

المصدر: الحسابات الإدارية وكشوف الحساب المدلى بها من طرف جماعة القصر الكبير

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن نسبة المبالغ السنوية التي أدتها الجماعة، خلال الفترة بين 2013 و2016، للشركة المفوض لها تدبير مرفق النفايات بالمقارنة مع مجموع مداخيل التسيير قد تراجعت من 15 بالمائة سنة 2013 لتستقر في حدود 10 بالمائة سنة 2016. عرفت هذه النسبة بعض الارتفاع، خلال نفس الفترة، إذا ما تمت مقارنة المبالغ السنوية التي أدتها الجماعة للمفوض له مع إجمالي مصاريف التسيير، حيث تراوحت ما بين 21 بالمائة سنة 2013 و12 بالمائة سنة 2016. وتزداد هذه النسبة في الارتفاع إذا ما قارنا هذه المبالغ المؤداة بحجم الموارد الذاتية للجماعة، حيث تراوحت بين 26 بالمائة كأعلى نسبة سنة 2013 و16 بالمائة سنة 2016.

2. التخطيط والمراقبة والتتبع في مجال تدبير النفايات

يتعلق هذا المحور بمعالجة بعض جوانب التخطيط والمراقبة والتتبع في مجال تدبير النفايات وكذا الجانب التنظيمي والتدبيري المرتبط به، حيث لوحظ على هذا المستوى ما يلي:

➢ غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات

لم تعمد الجماعة إلى إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 28.00 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الذي يجب أن يحدد بحسب المادة 17 منه النقاط التالية:

- المناطق التي يتعين فيها جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها؛
- مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقيت عملياتها؛
- كيفية جمع النفايات؛
- عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة؛
- المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل هذه النفايات قبل إيداعها بالمطارح.

إن اختيار الجماعة لأسلوب التدبير المفوض لهذا المرفق لا يعفيها، بما لها من اختصاصات بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 07 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات والقوانين السابقة، من وضع هذا المخطط باعتباره أحد المراجع الأساسية لوضع كناش التحملات المضمن بملف مشروع تفويض المرفق.

في ظل هذه الوضعية، لم تعمل الجماعة على استشراف حاجياتها في مجال التنظيف وجمع النفايات المنزلية، حتى تكون في منأى عن ضرورة مراجعة مقتضيات كناش التحملات على الأمد القصير، خصوصا وأن المدينة تعرف نموا ديموغرافيا وتوسعا عمرانيا ملحوظين. وقد تم الاكتفاء في هذا الصدد بالمصادقة على المخططات التي أعدها المفوض له اعتمادا على معطيات آنية فقط.

➢ **عدم إنجاز المشاريع المرتبطة بتدبير النفايات**

يعتبر المخطط الجماعي للتنمية للفترة بين 2011 و2016 أحد أهم آليات التخطيط وتحديد الرؤية الاستراتيجية للجماعة بمعية شركائها المفترضين قصد النهوض بمختلف مناحي التنمية. وقد لوحظ بخصوص قطاع تدبير النفايات عدم إنجاز أي من المشاريع المبرمجة والمتمثلة في مشروع إنجاز الدراسة القبلية اللازمة لإنجاز مطرح جهوي ومشروع إنشاء نظام آلية التنمية النظيفة "MDP". ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتجلى أساسا في عدم تلاؤم المشاريع المبرمجة مع القدرات المالية والتقنية للجماعة من جهة، وغياب التنسيق المسبق مع الشركاء المحتملين قبل وضع هذه المشاريع من جهة أخرى.

➢ **عدم إيلاء المجلس الجماعي الاهتمام اللازم لقطاع البيئة ومرفق تدبير النفايات**

بالرجوع إلى محاضر دورات المجلس الجماعي ومحاضر اللجان، تبين عدم تدارس النقاط المرتبطة بالبيئة عموما وتدبير النفايات خصوصا سواء من قبل المجلس التداولي أو من قبل اللجان المختصة كاللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية، وذلك رغم المكانة التي تحتلها هذه المواضيع والإشكالات التي تعرفها الجماعة سواء على مستوى وضعها البيئي (مشكل مطرح النفايات ومعالجتها وتثمينها) أو على مستوى مدى احترام بنود عقد التدبير المفوض؛ خصوصا وأن اختيار التدبير المفوض لهذا المرفق لا يعفي المجلس ولا لجانه المختصة من تقييم عمل المفوض له وتتبع الوضعية البيئية بتراب الجماعة.

➢ **غياب موارد بشرية مختصة في مجال البيئة لتولي مسؤولية وممارسة مهام مصلحة تتبع التدبير المفوض لمرفق النفايات**

تفتقر المصلحة المعهود إليها بتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق النفايات للأطر المختصة في مجال البيئة، ذلك أن الموارد البشرية التابعة لهذه المصلحة تتألف من متصرف وتقنيين وثمانية مساعدين تقنيين لا يتوفرون على تكوين في مجال البيئة مما يجعلهم، بالنظر للطبيعة البيئية والتقنية لتدبير هذا القطاع، غير مؤهلين لممارسة المسؤوليات والمهام الموكلة لهم على أكمل وجه.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باستحضار أهمية مرفق تدبير النفايات من لدن هيئات الحكامة بالجماعة (المجلس التداولي، اللجان الدائمة والمؤقتة والجهاز الإداري)، وذلك من خلال العمل على إعداد مخطط جماعي لتدبير النفايات يستجيب لحاجيات الجماعة ويستشرف حركية توسعها العمراني والسوسيو اقتصادي، واستغلال آلية المخطط الجماعي للتنمية قصد إدراج مشاريع تتعلق بتدبير النفايات والبيئة عموما تكون واقعية ومدروسة وتستجيب لحاجيات الساكنة وقابلة للتنفيذ.

3. إعداد مشروع عقد التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات

يهتم هذا المحور برصد بعض الجوانب المرتبطة بمرحلة إعداد مشروع عقد التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات. وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تحديد القيمة المتبقية للآليات الجماعية المسلمة للمفوض له دون أساس تقني أو محاسباتي**

خلافا لمقتضيات القانون رقم 25.02 الذي أنشئت بموجبه الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، والذي يمنح هذه الأخيرة، بشكل حصري، صلاحية تحديد القيمة المتبقية "valeur résiduelle" لأسطول العربات الخاص بالدولة،

قامت المصالح الجماعية، في دفتر التحملات، بتحديد المبلغ الكلي للقيمة المتبقية للآليات المسلمة للمفوض له في 4.440.250,59 درهم يتم اقتطاعه من كشوف الحساب بشكل تدريجي على ثلاث سنوات دون الإشارة إلى الأساس التقني والمحاسبتي الذي تم اعتماده أو الاستعانة بجهات خارجية مختصة كمندوبية التجهيز والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

من شأن هذه الوضعية الإضرار بمالية الجماعة في حال كان هناك فرق بين القيمة المتبقية المحددة في دفتر التحملات ونظيرتها التي كان من المفترض أن تحددها الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. ذلك أن مقارنة المعطيات الواردة في دفتر التحملات من جهة والدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات "NOVAC" من جهة أخرى، أبانت عن أن القيمة الشرائية للآليات، كما وردت في دفتر التحملات، تقل عن تلك الواردة في الدراسة. نفس الأمر بالنسبة للحالة الميكانيكية، حيث يعطي دفتر التحملات انطباعا بأن هذه الآليات متهالكة نسبيا في حين ورد في الدراسة، بالنسبة لنفس العربات، أن حالتها جيدة.

بناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالاعتماد في إعداد دفتر التحملات على المعطيات والمؤشرات المعتمدة والتأكد من مصادرها وإجراء تقاطعات بشأنها حفاظا على مصالح الجماعة.

4. تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات

يهتم هذا المحور برصد بعض النقائص التي تعتري تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات والانعكاسات القانونية والتدبيرية والمالية المترتبة عنها. وقد تبين بهذا الخصوص ما يلي.

➢ مخالفة البند المتعلق بموقع ميزان كيل النفايات

أبانت المعاينة الميدانية أن عملية وزن حمولات شاحنات جمع النفايات تتم بالبقعة الأرضية التي خصصتها الجماعة لإقامة مرآب شركة التدبير المفوض والمتواجدة قرب سوق الجملة للخضر والفواكه، مما يخالف مقتضيات البند 20 من عقد التدبير المفوض التي تنص على أن هذه العملية تتم بمطرح النفايات.

➢ مخاطر مرتبطة بعملية الوزن

لوحظ أن الحاسوب، المرتبط بميزان كيل النفايات، يقوم برصد وزن الحمولة تلقائيا دون تسجيل رقم الشاحنة أو الآلية التي تعبر الميزان، حيث يتولى العون المكلف بعملية الوزن، في ظل غياب كاميرات المراقبة وأجهزة الكشف الآلي للوحات المعدنية، إدخاله يدويا مما يفتح الباب على مجموعة من المخاطر من حيث الخطأ أو النسيان أو الغش من قبيل التلاعب في الكميات والذي من شأنه أن يضر بمالية الجماعة.

➢ عدم مطابقة عمليات الكنس الآلي للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن عملية الكنس الآلي لا يتم إنجازها وفق ما هو محدد في كناش التحملات؛ حيث إن المفوض له لم يلتزم باقتناء مكنسة آلية جديدة واكتفى بتلك التي تسلمها من الجماعة كما هو مدون بمحاضر تسلم الآليات والمعدات المؤرخة في 02 يناير 2013.

يثير إخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية بهذا الشأن مجموعة من السلبيات نذكر منها:

- تعويض الكنس الآلي بالكنس اليدوي لبعض الشوارع المفروض كنسها آليا؛
- الاكتفاء بنفس عدد الأعوان دون تخصيص أعوان إضافيين للقيام بعمليات الكنس اليدوي المعوضة للكنس الآلي، مما جعل هذه العمليات تتم على حساب مناطق دون أخرى.

➢ عدم احترام وتيرة الكنس الآلي المتعاقد بشأنها

بالرجوع إلى كشوف الحساب المرتبطة بالسنوات 2014 و2015 و2016، لاسيما الثمن المعنون "الكنس الآلي للشوارع الرئيسية والساحات العامة"، تبين أن المفوض له لم ينجز هذه الخدمة وفق الوتيرة المتعاقد عليها الواردة في بيان الأثمان والمحددة في 182 يوما في السنة. كما أن الجماعة لم تفعل مقتضيات البند 60 من دفتر التحملات الخاص بالجزاءات الذي يضع المفوض له تحت طائلة غرامة يومية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير. وقد وصل مبلغ الغرامات غير المحتسبة، إلى حدود نهاية سنة 2016، ما مجموعه 350.000 درهم.

➢ عدم تسوية وضعية الشاحنات والآليات المسلمة من الجماعة لفائدة المفوض له

طبقا لمقتضيات البند 41 من كناش التحملات، عمدت الجماعة، كما هو مبين في محضر التسلم المؤرخ في 02 يناير 2013، إلى وضع 21 آلية وشاحنة رهن إشارة المفوض له، إلا أنها لم تحرص على التأكد من احترام المفوض له للالتزامات التعاقدية الناجمة عن هذه العملية المنصوص عليها في البند أعلاه والمتمثلة أساسا في نقل ملكيتها لفائدته لرفع المسؤولية المدنية عن الجماعة وكذا تبعات صيانتها. كما أن الجماعة لا تتوفر على ما يفيد تجديد المفوض له لعقود التأمين وأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات المرتبطة بها.

من جهة أخرى، فإن عدم نقل الملكية أدى إلى حرمان الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من مبلغ 532.830,07 درهم يؤديه المفوض له. ويمثل هذا المبلغ نسبة 12 في المائة من القيمة المتبقية المتعلقة بالشاحنات والآليات سالفة الذكر بموجب الفقرة الأخيرة من نفس البند.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوض له لم يستعمل كافة الشاحنات والآليات المسلمة له من قبل الجماعة حيث اكتفى باستغلال شاحنة واحدة والمكنسة الآلية وعربة النقل "pick-up" مما من شأنه التأثير سلبا على أداء وجودة الخدمات المقدمة.

➢ **عدم التزام المفوض له بتوفير مقر خاص بمصلحة المراقبة والتتبع وتجهيزه بوسائل العمل الضرورية**

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية والحوارات التي أجريت مع بعض العاملين بمصلحة مراقبة التدبير المفوض، أن المفوض له لم يعمل على توفير مقر خاص بمصلحة المراقبة والتتبع وتجهيزه بكافة المعدات والأدوات المكتبية الضرورية في مخالفة لمقتضيات البند 38.4 من كناش التحملات الخاصة. إذ أن الجماعة هي التي تولت توفير مرآب لفائدة المفوض له يأوي مقر هذه المصلحة ويفتقد لوسائل وشروط العمل الضرورية.

➢ **عدم انتظام عمل لجنة المتابعة**

خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من البند 38 لدفتر التحملات التي تنص، على ضرورة انعقاد اجتماعات لجنة المتابعة بصفة دورية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت المصلحة ذلك، تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المدلى بها، عدم انتظام انعقاد أشغال هذه اللجنة، حيث عقدت اجتماعها مرتين فقط منذ انطلاق العمل بأسلوب التدبير المفوض بتاريخ 26 يوليو 2013 و28 يوليو 2016.

➢ **عدم التزام المفوض له بتوظيف الموارد البشرية الجماعية الموضوعة رهن إشارته**

ينص البند رقم 47 من عقد التدبير المفوض على وضع الموارد البشرية الجماعية التي كانت تعمل بمرفق تدبير النفايات، والبالغ عددها 91 عنصرا، رهن إشارة المفوض له. إلا أن هذا الأخير رفض الالتزام بمقتضيات هذا البند وقام بتوظيف يد عاملة جديدة.

ولعدم التزام المفوض باحترام البند المذكور له عدة انعكاسات سلبية نذكر منها:

- خرق مبدأ المنافسة، من خلال التأثير على العرض المالي الذي يأخذ بعين الاعتبار طرح كلفة الأعوان من مبلغ كل كشف حساب؛
- التأثير على تنفيذ بعض بنود العقد الأخرى كالبند المتعلق بمراجعة الأثمان الذي يتضمن من بين عناصره تركيبة مرتبطة بمرجع الأثمان المتعلق بالموارد البشرية؛
- عدم الاستفادة من يد عاملة راكمت تجربة ميدانية في عمليات جمع النفايات وعلى إلمام بتراب الجماعة، من شأنها تجويد أداء المفوض له في تدبير هذا المرفق.

من جهة أخرى، تبين لجوء المفوض له إلى توظيف أعوان النظافة بواسطة عقود محددة المدة في ستة أشهر واستبدالهم بأعوان جدد عند انتهاءها، مما يؤجج الاحتجاجات ضد الشركة ويؤثر سلبا على انتظام وجودة الخدمات المقدمة في غياب تام للجماعة وممارسة دورها الرقابي.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تبين، من خلال المعاينة الميدانية، عدم تمكين هؤلاء الأعوان من كافة معدات الوقاية والسلامة الضرورية وعدم خضوعهم الدوري والموثق للمراقبة الصحية والتلقيح الذي يتناسب وطبيعة عملهم حيث لا يتوفر مكتب المفوض له بالمدينة على الملفات والدفاتر الصحية للعمال.

➢ **تحصيل مبالغ مالية مقابل خدمة جمع النفايات الخضراء غير المنزلية عبر إخضاعها لعملية الوزن دون سند قانوني**

لوحظ بالرجوع إلى عينة من وصولات وزن شاحنات جمع النفايات المنزلية المماثلة لها، إخضاع المفوض له لشاحنات محملة بالنفايات الخضراء، الناجمة عن أعمال مصلحة البستنة بالشوارع والأزقة والساحات العمومية من خلال عمليات القض والشذب، لعملية الوزن وإدراج المبالغ المترتبة عنها ضمن كشوف الحساب التي تؤديها الجماعة لفائدته، وذلك في خرق واضح لمقتضيات البنود 18 و19 و20 من كناش التحملات الخاصة التي تخص، بعملية الوزن، فقط جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الاثمنة المحددة في الشطر "lot A" من الجدول التفصيلي للأثمان، ومن بينها النفايات الخضراء الناجمة عن المنازل أو ما شابهها. في حين تتعلق البنود 21 و22 و23 و24 من الكناش المذكور بعملية التنظيف والكنس التي تشمل من بين عناصرها جمع جميع النفايات الخضراء مهما كانت طبيعتها مقابل ثمن جزافي محدد في الشطر "lot B" من الجدول التفصيلي للأثمان. وبالتالي يكون المفوض له قد حصل خلال الفترة الممتدة بين شتنبر 2013 وفبراير 2017، دون وجه حق، على ما مجموعه 170.000,00 درهم أمام قصور تام للجماعة في ممارسة المراقبات المعهودة إليها بموجب عقد التدبير المفوض وبموجب المادة 53 من

المرسوم رقم 441.09.2 بتـاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها المتعلقة بتصفية الدين.

➢ **عدم احترام الشروط الشكلية والجوهرية عند إعداد التقرير السنوي لأنشطة المفوض له**

من أجل تمكين الجماعة من تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض، حددت مقتضيات البند رقم 38.5 من كناش التحملات سبل مراقبة الخدمات المقدمة والتي من بينها طريقة "التتبع الموثق". وفي هذا الإطار، يكون المفوض له ملزما، بالإضافة إلى المعلومات الدورية الضرورية للتتبع العملي للخدمات، بتقديم، نهاية الشهر الأول من السنة الموالية، تقريرا سنويا لأنشطته يتضمن التقريرين التقني والمالي وحساب الاستغلال. إلا أنه، بالرجوع إلى الوثائق المتوفرة في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لم تتوصل منذ 2013 إلى بداية 2017 سوى بالتقرير التقني، في مخالفة واضحة لمقتضيات البند المذكور الذي يشير في فقرته الرابعة إلى أن هذا الإخلال يعد تقصيرا تعاقديا يمكن أن يفضي إلى إعفاء المفوض له وتطبيق الجماعة للغرامات الناجمة عنه والمحددة في البند رقم 60.

ينم عدم ممارسة الجماعة لدورها الرقابي بهذا الخصوص عبر حث المفوض له على تقديم التقرير السنوي وفق الشروط الشكلية والجوهرية المذكورة آنفا، عن عدم إعارتها أدنى اهتمام للتقييم السنوي لأداء المفوض له كما أنها لم تخصص هذا الموضوع للنقاش داخل هياكلها خصوصا اللجنة الدائمة المختصة والمجلس التداولي.

➢ **غياب إدارة حقيقية للمفوض له بتراب الجماعة**

خلافا للبند رقم 48 من كناش التحملات المحدد لعدد المستخدمين ووظائفهم سواء المكلفين بالتأطير والإدارة أو المكلفين بالاستغلال والذين يلتزم المفوض له بتوفيرهم لتولي إدارة أنشطته بتراب الجماعة، تبين، من خلال الزيارات الميدانية لمقر الشركة والمعطيات المتوفرة لدى المصالح الجماعية المعنية، أن الموارد البشرية المتواجدة بصفة دائمة بإدارة المفوض له تقتصر على مساعدة إدارية واحدة تتولى كافة المهام وهي المخاطب الوحيد للمفوض له بتراب جماعة القصر الكبير يساعدها مراقبان اثنان "surveillants".

أما بخصوص وظيفة مدير الاستغلال، فلم تعمد الشركة إلى توفيرها بصفة دائمة حيث تعاقب على هذا المنصب، منذ انطلاق العمل بأسلوب التدبير المفوض، أربعة مسؤولين تفصلهم فترات شاغرة لمدد طويلة. كما أن ممثلي الشركة لا يستشف حضورهم بالمدينة سوى من خلال محاضر بعض الاجتماعات المتفرقة.

من جهة أخرى، لوحظ من خلال زيارات مكتب المفوض له، بغرض طلب وثائق أو معلومات، أنه يخلو من أي أرشيف باستثناء بعض المراسلات والوثائق المتعلقة بأوزان النفايات وجداول توزيع مهام عمال النظافة.

يعتبر توفر المفوض له على إدارة متكاملة وفق التزاماته التعاقدية المحددة في البند رقم 48 من كناش التحملات حدا أدنى لضمان السير العادي للمرفق المعهود له بتدبيره.

➢ **عدم استفادة موظفي مصلحة تتبع التدبير المفوض من دورات تكوينية**

بالرجوع إلى مقتضيات البند رقم 38 من كناش التحملات الخاصة المتعلق بتتبع ومراقبة الخدمات، فأن المفوض له ملزم بإخضاع عونين تابعين للمفوض لتكوين يمكنهما من استعمال البرامج المعلوماتية التي يستعان بها في تدبير خدمات المرفق. إلا أنه، تبين من خلال المعاينة الميدانية والاستفسارات التي أجريت في الموضوع، عدم استفادة أي من الموارد البشرية التابعة لمصلحة التتبع والمراقبة من دورات تكوينية تستجيب لحاجاتهم في هذه المصلحة، سواء من قبل المفوض أو من طرف المفوض له على حد سواء.

لهذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- **العمل على تجهيز ميزان كيل النفايات بالتجهيزات الضرورية لتحصين شفافية ونزاهة عملية الوزن؛**
- **حمل المفوض له على التقيد بجميع التزاماته التعاقدية، لا سيما:**
  - **تقديم خدمة الكنس الآلي وفق الكيفية والوتيرة المتفق عليها؛**
  - **توفير مقر خاص بمصلحة المراقبة والتتبع؛**
  - **تسوية وضعية الشاحنات والآليات المسلمة له من طرف المفوض؛**
  - **واحترام الشروط الشكلية والجوهرية عند إعداد تقريره السنوي؛**
  - **توفير إدارة حقيقية بتراب الجماعة، وفق ما هو محدد بدفتر التحملات الخاصة، تتمتع بالموارد البشرية والتجهيزات الضرورية وتمتلك سلطة اتخاذ القرار؛**
  - **عدم إخضاع النفايات الخضراء غير المنزلية لعملية الوزن واسترجاع المبالغ المؤداة لفائدة المفوض له دون وجه حق.**

5. جودة الخدمات المقدمة

يروم هذا المحور معالجة مكونات الجودة المرتبطة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ تباين ملحوظ في وتيرة الكنس اليدوي بين مختلف شوارع وأزقة المدينة

مما لا شك فيه، أن خدمة كنس الشوارع والأزقة تساهم بشكل لافت في جمالية المدينة وأحيائها، وتؤثر على وضعيتها البيئية من خلال مواجهة سلوكيات المواطنين المتمثلة في عدم اكتراثهم بوقت رمي النفايات على جنبات الطرق والشوارع. إلا أنه، لوحظ عدم انسجام برنامج الكنس اليدوي مع الحاجيات الحقيقية للمدينة حيث يتم التركيز على الشوارع الرئيسية وبعض الشوارع الثانوية بوتيرة يومية أو أكثر أسبوعيا، وذلك على حساب باقي الشوارع والأزقة الثانوية والثلاثية والتي تعرف دينامية سكانية وتجارية ملحوظة تحتاج لوتيرة كنس معقولة وبعدد كاف من أعوان النظافة.

➢ خصاص في عدد السلال المخصصة لجمع النفايات العرضية وسوء توزيعها

تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن المفوض له لم يعمل على تزويد الشوارع الرئيسية والثانوية التي تعرف حركية مهمة بالعدد الكافي من السلال المخصصة لجمع النفايات العرضية بالإضافة إلى عدم توزيعها وفق منهجية مدروسة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض الأماكن، من قبيل محيط المؤسسات التعليمية والحي الإداري ومحطات النقل ونقاط التجمع العرضي للسكان. الأمر الذي لا يساهم بشكل فعال في تحسين نظافة وجمالية المدينة.

➢ ضعف انخراط المفوض له في الحملات التحسيسية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة

اقتصر المفوض له منذ شروعه في تدبير المرفق، بداية سنة 2013، على تنظيم عدد محدود من الحملات التحسيسية للنهوض بالبيئة والتنمية المستدامة، وذلك بمعدل حملتين في السنة بمناسبة عيد الأضحى واليوم العالمي للأرض. في حين كان بإمكانه، بشراكة مع الجماعة وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية المحلية، تكثيف الحملات التحسيسية بهدف ترسيخ الثقافة البيئية لدى الساكنة وتوطيد روح انتمائها للمدينة بما يخدم إشعاعها وتميزها ولما لهذه الحملات من آثار إيجابية بيئيا واجتماعيا وحتى ماليا من خلال تقليص كلفة وتحملات تدبير مرفق النفايات.

➢ نقص في عدد حاويات جمع النفايات وقصور على مستوى توزيعها وملاءمة سعتها لحاجيات الساكنة

يستفاد من الشكايات المسجلة لدى الجماعة ومن خلال المعاينة الميدانية، أن بعض الشوارع لا تتوفر بتاتا على حاويات لجمع النفايات رغم ورودها في التصميم المحدد لمسالك جمع النفايات. كما أن بعض التجمعات السكنية رصدت لها حاويات لا تتماشى سعتها مع حجم النفايات المنتجة.

من جهة أخرى، تبين أن بعض المجموعات السكنية المتواجدة بحي السلام والنهضة وحي المعسكر القديم تعرف توطين حاويات تمت إعادة ترقيعها بالأسلاك بدل تغييرها، مما يسمح بتسرب العصارة (الليكسيفيا) الناتجة عن تكدس النفايات مع ما قد يصحب ذلك من تأثير سلبي على صحة الساكنة ونظافة المدينة وجماليتها.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن العديد من هذه الحاويات لم يسبق أن شملتها عمليات الغسل وتنظيف جنباتها كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من البند 18 رقم لدفتر التحملات الخاصة.

➢ عدم توفر المفوض له على المخزون الاحتياطي التعاقدي من الحاويات

التزم المفوض له، بموجب مقتضيات الفقرة 8 من البند 18.1 من كناش التحملات، بتوفير مخزون احتياطي من الحاويات بمختلف أصنافها يعادل 25 بالمائة من العدد الأصلي للحاويات الواجب توزيعها على تراب الجماعة. إلا أنه من خلال الزيارة الميدانية لمقر المفوض له، بمعية ممثلي الجماعة، تم الوقوف على عدم احترام هذا المقتضى.

➢ قصور في خدمة إزالة الرمال والأتربة من قارعة الطرق

نتيجة للاختلالات المشار إليها سالفا بخصوص عمليات الكنس، تعرف مجموعة من الشوارع والأزقة تراكم الأتربة والرمال على ناصيتها بشكل ملفت للنظر مما يؤدي في غالب الأحيان إلى إخفاء حواشي الأرصفة وبالتالي اختناق نقاط تصريف مياه الأمطار. ومن الأمثلة البارزة لهذه الوضعية، نجد الطريق الممتدة فوق قنطرة عزيب الرفاعي وحي العروبة وطريق سيدي البياتي.

➢ تباين في وضعية النظافة بين أحياء المدينة

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن هناك تفاوت ملحوظ بين أحياء المدينة من حيث وضعيتها البيئية، حيث تتفاضل الشوارع والأزقة المتواجدة وسط المدينة وتلك المحاذية لمدخلها الرئيسي والأزقة المجاورة لمقر الجماعة عن نظيراتها المتواجدة بالقطاعات 5 و6 و7 و8 و9 و11 التي تعرف تراجعا سواء من حيث وتيرة تنظيفها أو من حيث استفادتها من العدد الكافي للحاويات.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم مراجعة وتحيين الاحتياجات الحقيقية للمدينة من خدمات هذا المرفق خصوصا بالنسبة للأحياء المتوارية، التي عرفت توسع الحركة العمرانية كان من بين انعكاساته الرفع من حجم إنتاج النفايات دون اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بحمل المفوض له على:

- **مراجعة وتيرة الكنس اليدوي لبعض الشوارع والأزقة التي تعرف حركية مهمة؛**
- **احترام بنود العقد المتعلقة بعدد ومواصفات ومواقع سلال وحاويات جمع النفايات وصيانتها الدورية وتوفير المخزون الاحتياطي منها؛**
- **إيلاء العناية بالأحياء المتوارية للنهوض بوضعيتها البيئية عبر الرفع من وتيرة كنسها ودعمها بالعدد الكافي من الحاويات التي تتناسب مع حجم النفايات المنتجة.**

6. تدبير واستغلال المطرح

➢ تدبير واستغلال مطرح النفايات دون سند قانوني

تقوم جماعة القصر الكبير، منذ الثمانينيات، باستغلال مطرح للنفايات غير مراقب يتواجد بدوار الصنادلة التابع لجماعة زوادة بإقليم العرائش دون سند قانوني. ولم تعمد المصالح الجماعية إلى تسوية هذه الوضعية بل، بالعكس، قامت بتفويض تدبيره واستغلاله للمفوض له بموجب الصفقة رقم 2011/39 المتعلقة بالتدبير المفوض لخدمات التنظيف، وجمع النفايات المنزلية والمماثلة لها، وتدبير واستغلال مطرح النفايات.

➢ توقيع عقد ملحق لمراجعة بنود تدبير واستغلال المطرح في غياب دراسة مسبقة

قامت الجماعة في دجنبر 2014 بتوقيع عقد ملحق مع المفوض له، تم بموجبه إعفاء هذا الأخير من التزاماته المرتبطة بالاستثمار في تأهيل المطرح العمومي المنصوص عليها في بنود الفصل الخامس من كناش التحملات مقابل مراجعة الثمن الجزافي المتعلق بتدبير المطرح العمومي؛ حيث تم تحديد الثمن الجديد في 6.572,37 درهم في حين كان يبلغ في العقد الأصلي 10.337,55 درهم. ويستدعي إبرام هذا العقد الملحق مجموعة من الملاحظات، نوردها كما يلي:

- من شأن إعفاء المفوض له من التزاماته المرتبطة بالاستثمار في تهيئة وتأهيل المطرح أن يفضي إلى آثار بيئية خطيرة، خاصة وأن المطرح المذكور يقع في منطقة محاذية لحوض اللوكوس ويستقبل ما يزيد عن 35.331 طن سنويا من النفايات، مما يجعل التخلي عن معالجة العصارة الناتجة عن تراكم النفايات أحد أهم الأسباب المباشرة في تلوث المياه الجوفية بالمنطقة؛
- لم يتضمن دفتر التحملات الأصلي والعرض التقني للمقاول، أي تقدير لكلفة أشغال تهيئة وتأهيل المطرح العمومي، مما يطرح السؤال حول المنهجية التي تم اعتمادها في تحديد الثمن الجزافي الجديد الذي تضمنه العقد الملحق؛
- عدم مراعاة التوازن المالي للعقد الملحق، ذلك أن المقارنة بين الالتزامات الواردة فيه مع تلك المضمنة في العقد الأصلي لا تمكن من تبرير الثمن الجزافي الذي تم اعتماده، حيث إنه في مقابل الالتزامات الثقيلة التي كانت على عاتق المفوض له، لم يعد هذا الأخير مسؤولا إلا عن استقبال النفايات وضغطها وكذا تهيئة وصيانة الممرات اللازمة داخل وحول المطرح العمومي؛
- أبانت المعاينة الميدانية للمطرح، بحضور ممثلي الجماعة، عن وجود آلية واحدة متهالكة ومستخدم واحد يقوم فقط بدفع النفايات للجرف خلافا لما هو وارد في بنود العقد.

➢ تملص المفوض له من احترام التزاماته التعاقدية بخصوص تدبير واستغلال مطرح النفايات

تبين من خلال المعاينات الميدانية والوثائق المتوفرة، أن المفوض له اعتبر الإعفاء الجزئي المنصوص عليه في العقد الملحق المذكور أعلاه، المتمثل في عدم إنجاز أشغال تهيئة المطرح، إعفاءا كليا من باقي التزاماته بخصوص تدبير واستغلال المطرح سيما تلك المنصوص عليها في البنود من 28 إلى 31 والمتعلقة أساسا بأعمال الصيانة، وعمليات الحراسة والأمن والتأمين والتنظيم داخل المطرح، وكذا التواجد الدائم لممثل المفوض له بموقع المطرح ومسك السجلات التي توثق لمختلف العمليات التي تتم بداخله.

➢ وضع بيئي متدهور لمطرح النفايات

مكنت المعاينة الميدانية والمقابلات التي أجريت مع ممثلي الجماعة وبعض السكان المجاورين لموقع المطرح من الوقوف على ما يلي:

- وصول العصارة الناتجة عن تراكم النفايات للأراضي الفلاحية وجنبات الدور السكنية المجاورة للمطرح وكذا نقطة لتجمع المياه تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- غياب أي حائط أو سياج وقائي يحدد محيط المطرح مما يسمح بزحف النفايات المتراكمة بشكل عشوائي؛
- عدم إجراء عمليات الضغط على النفايات المودعة بالمطرح (compactage) بطريقة عقلانية في مخالفة للفقرة C من البند 28.2 من دفتر التحملات الخاصة، مما يضعف من الطاقة الاستيعابية للمطرح؛
- عدم اتخاذ الجماعة والمصالح الخارجية المعنية أية تدابير للنهوض بالوضع البيئي المتدهور الذي يهدد السلامة الصحية للساكنة المجاورة لموقع المطرح؛
- غياب معدات للوقاية والسلامة للتدخل الفوري في حالة نشوب حرائق أو حوادث بيئية؛
- غياب علامات تشوير تفيد بوجود مطرح وتدل عليه.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تسوية الوضعية القانونية لمطرح النفايات؛**
- **إيجاد حلول مناسبة، بشراكة مع الجهات المعنية، للنهوض بالوضع البيئي للمطرح بشكل يضمن السلامة الصحية للساكنة المجاورة له والممتهنة للأنشطة المرتبطة به؛**
- **حمل المفوض له على احترام كافة التزاماته التعاقدية المتعلقة باستغلال وتدبير مطرح النفايات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير

(نص مقتضب)

1. تحليل مالية مرفق تدبير النفايات

تتوفر الجماعة على نظام معلوماتي يمكنها من رصد كل ما يتعلق بالاستغلال والتجهيز والاستثمار وتعمل وفق إمكانياتها المتاحة لإنجاح هذه التجربة.

2. التخطيط والمراقبة والتتبع في مجال تدبير النفايات

- **غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات**

اعتمد المجلس في تجربته الأولى على الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات NOVEC والذي قام صندوق التجهيز الجماعي بتمويلها بشراكة مع وزارة الداخلية. لكن بعد مراكمة التجربة تم تجميع المعطيات واعتمادها في إنجاز برنامج عمل الجماعة وكذا المخطط الجماعي لتدبير النفايات طبقا للمادة 16 من القانون رقم 00-28.

- **عدم إنجاز المشاريع المرتبطة بتدبير النفايات**

انخرطت الجماعة في اتفاقية مشتركة مع باقي الجماعات لإحداث مطرح مشترك، بذلت بشأنه مجهودات أدت إلى بلوغ نسبة إنجاز تفوق 70%.

- **عدم إيلاء المجلس الجماعي للاهتمام اللازم لقطاع البيئة ومرفق تدبير النفايات**

إن المجلس الجماعي للقصر الكبير يولي الاهتمام اللازم لقطاع البيئة ومرفق تدبير النفايات ولا يدخر جهدا في مسايرة كل المستجدات، وبتنسيق مطلق مع كافة الشركاء.

- **غياب موارد بشرية مختصة في مجال البيئة لتولي مسؤولية وممارسة مهام مصلحة تتبع التدبير المفوض لمرفق النفايات**

إن الموارد البشرية التي تتولى مسؤولية مهام مصلحة تتبع التدبير المفوض لمرفق النفايات تمتلك من الكفاءة والمعرفة، التي راكمتها عن طريق الممارسة والتكوين المستمر الذاتي والمنظم، ما يؤهلها لتدبير المرفق على أحسن وجه. وأن اهتمام المجلس بهذا المرفق وكل العاملين به واحد من بالغ اهتماماتنا، ونحرص على أن يدبر على أحسن وجه.

3. إعداد مشروع عقد التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات

سيعمل المجلس، مستقبلا، على اعتماد المعطيات والمؤشرات المعتمدة لإعداد مشروع دفتر التحملات.

4. تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات

- **مخالفة البند المتعلق بموقع ميزان كيل النفايات**

مجموعة من الأسباب الموضوعية حالت دون احترام مقتضيات البند 20 من دفتر التحملات الذي ينص على أن عملية الوزن يجب أن تكون عند مدخل المطرح. ويتعلق الأمر بالممانعة القوية من طرف الساكنة المجاورة للمطرح بدءً بتحديد وتسوير محيط المطرح، مرورا بإحداث ميزان لكيل النفايات، ووصولا إلى إرغام الشاحنات على التفريغ في الأماكن التي يحددها لهم السكان المجاورون. ودرءا لأي احتقان اجتماعي وردود فعل غير محسوبة حاول المجلس، بحضور الشركاء، معالجة الأمر وفق الحلول المتاحة والممكنة.

- **مخاطر مرتبطة بعملية الوزن**

ارتأى المجلس تعيين موظفين تناط بهم مهام مراقبة عمليات الوزن والشاحنات وما إلى ذلك تفاديا لكل تلاعب، ونكاد نجزم أن هذا الحل كان ناجعا وأعطى النتائج المرجوة.

- **عدم مطابقة عمليات الكنس الآلي للشروط المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض**

إن عمليات الكنس تتم على الوجه المطلوب ووفق الشروط المحددة في العقد. كل ما هناك، أن وقوع بعض الأعطاب يحول أحيانا دون ذلك وتحرر بشأنها غرامات تقتطع لفائدة الجماعة.

ونشير إلى أن المفوض له اقتنى عند بداية العقد شاحنة للكنس تحمل رقم 850 من نوع DUELVO تعطلت بعد مدة من الخدمة واستوجب الأمر تغييرها بأخرى تحمل رقم 28820/أ/6 من نوع مرسيدس، والتي، بدورها، تعطلت وتم تعويضها بثالثة تحمل رقم6165 W ، بالإضافة إلى شاحنة الكنس الميكانيكي التي سلمتها الجماعة للمفوض له.

➢ **عدم احترام وتيرة الكنس الآلي المتعاقد بشأنها**

في هذا الصدد وأمام إلحاح المفوض، قام المفوض له باقتناء شاحنة جديدة للكنس الميكانيكي تحمل رقم 6/ه/5767 وهي الآن تعمل وفق الوتيرة المطلوبة.

➢ **عدم تسوية وضعية الشاحنات والآليات المسلمة من الجماعة لفائدة المفوض له**

تمت مراسلة المفوض له ومطالبته بتسوية هذه الوضعية. كما أن الجماعة لا دخل لها في استعمال هذه الآليات من عدمه ما دام أن المفوض له اقتنى الأسطول الكافي لتدبير المرفق يسمح بتغطية كامل تراب الجماعة ويلبي شروط العقد.

➢ **عدم التزام المفوض له بتوفير مقر خاص بمصلحة المراقبة والتتبع وتجهيزه بوسائل العمل الضرورية**

باستثناء عدم توفير المقر نتيجة للإرباك الذي حصل في انطلاق العملية، فإن الشركة توفر للمصلحة كل الوسائل الضرورية لمزاولة عملها في أحسن الظروف.

➢ **عدم انتظام عمل لجنة المتابعة**

نشير، بهذا الصدد، إلى أن اجتماعات لجنة المتابعة تعقد كلما دعت الضرورة لذلك، إلا أنه ونظرا لارتباطات رئاسة المجلس، والتحرك على مختلف الأصعدة لحل مشاكل المواطن الآنية والمتعددة، كانا من أهم الأسباب التي تحول دون عقد اجتماعات هذه اللجنة بصفة منتظمة وسنعمل على حل هذا الإشكال مستقبلا.

➢ **عدم التزام المفوض له بتوظيف الموارد البشرية الجماعية الموضوعة رهن إشارته**

إن المفوض له كان قد قبل بتوظيف الموارد البشرية الجماعية التي كانت تزاول بالقطاع والبالغ عددها 91 عنصرا وفق ما تنص عليه بنود العقد، إلا أن هذه الفئة امتنعت عن ذلك ورفضت الالتحاق بالشركة رغم كل الامتيازات المحددة في العقد، وذلك بإيعاز من المكاتب النقابية. مع العلم أنه كانت هناك محاولة لحث هذه الشغيلة على الالتحاق بالشركة عبر اجتماع موسع جمع العمال والمجلس وممثلين عن الشركة إلا أنه باء بالفشل.

وبخصوص نهج أسلوب العقود المحددة المدة فقد تم الاحتكام في ذلك إلى نقطتين:

- الابتعاد عن العقود الغير محددة لتوسيع قاعدة العمال درءا لتأثر القطاع بالتوقفات الغير منتظرة؛
- فسح المجال وتقاسم العمل واستفادة أوسع لفئة عمالية عريضة.

غير أن هذا الأمر لا يخلو من مشاكل سنعمل على تجاوزها مستقبلا.

➢ **تحصيل مبالغ مالية مقابل خدمة جمع النفايات الخضراء غير المنزلية عبر إخضاعها لعملية الوزن دون سند قانوني**

إن هذا الإشكال لم تتم إثارته إلا بعد زيارة لجنتكم المحترمة لجماعتنا، حيث تمت إعادة قراءة البنود 18 و19 و20 من العقد والتي تخص عملية الوزن والبنود من 21 إلى 24 المتعلقة بعملية التنظيف والكنس والتي تشمل من بين عناصرها جمع النفايات الخضراء مهما كانت طبيعتها. وبعد مناقشة الموضوع في لجنة التتبع المنعقدة بتاريخ 2017/05/20 تمت مراسلة المفوض له بتاريخ 2017/08/24 (رقم الإرسالية 3858) لإخباره بوقف فوترة النفايات الخضراء المنتجة في الشوارع العمومية ابتداء من 2017/04/28، كما تم في هذا الصدد مراسلة السيد عامل إقليم العرائش بتاريخ 2017/07/13 لإبداء الرأي والمساعدة في اتخاذ القرار المناسب بما يضمن تحسين تدبير هذا القطاع وترشيده.

➢ **عدم احترام الشروط الشكلية والجوهرية عند إعداد التقرير السنوي لأنشطة المفوض له**

إن المفوض له يصدر سنويا تقريرا لأنشطته يتضمن شقا تقنيا وماليا وآخر يتعلق بالاستغلال بشكل مدمج في وثيقة واحدة وقد طالبنا منه، بتاريخ 2017/02/06 (الإرسالية عدد 462)، الإدلاء بالتقرير السنوي وفق ما هو منصوص عليه شكلا ومضمونا.

ونشير بهذا الصدد إلى أن الجماعة تعير هذا الموضوع الاهتمام اللازم إذ بمقتضاه ووثائق أخرى مماثلة، يمكنها تقييم الأداء خلال السنة المنتهية.

➢ **غياب إدارة حقيقية للمفوض له بتراب الجماعة**

تزامنت زيارة فريق المراقبة مع توقيف المسؤول عن الاستغلال لفرع الشركة بالمدينة. وتم تعيين مدير جديد تعرض للإهانة والاستفزاز من طرف مجهولين مما دفعه للاستقالة. هذا وقد حررت غرامات في هذا الصدد لفائدة الجماعة طبقا للبند 48 من عقد التدبير المفوض. كما تمت إثارة هذا الموضوع في اجتماع لجنة التتبع المنعقد يوم 2017/05/20 لحل هذه الإشكالية، وهو ما تم بالفعل.

➢ **عدم استفادة موظفي مصلحة تتبع التدبير المفوض من دورات تكوينية**

سبق وأن استفاد السادة رؤساء المصلحة المتعاقبون من دورات تكوينية سنة 2014 و2015.

5. جودة الخدمات المقدمة

فيما يخص هذا المحور، فإن المجلس الجماعي ما فتئ يولي هذا الموضوع الاهتمام المطلوب نظرا لانعكاسه الملموس على سلامة المواطنين وجمالية المدينة ونظافتها.

➢ **خصاص في عدد السلال المخصصة لجمع النفايات العرضية وسوء توزيعها**

تم إدراج هذه النقطة خلال اجتماع لجنة التتبع ليوم 2017/05/20 وقد تمت معالجتها فعلا، حيث تم توفير العدد الكافي من السلال وتوزيع جزء منها في الشوارع الرئيسية التي تعرف حركية وكذا أمام المحلات التجارية خاصة المطاعم وأمام المدارس. وتم وضع برنامج لتوزيعها لتشمل كامل تراب الجماعة.

➢ **ضعف انخراط المفوض له في الحملات التحسيسية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة**

تم إدراج هذه النقطة كذلك خلال اجتماع لجنة التتبع ليوم 2017/05/20، وعليه، أقيمت حملة تحسيسية بمناسبة عيد الأضحى المبارك، ومتابعة هذا الأمر جارية، بشراكة مع المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، للرفع من وتيرته.

➢ **نقص في عدد حاويات جمع النفايات وقصور على مستوى توزيعها وملاءمة سعتها لحاجيات الساكنة**

تم توزيع الحاويات لتغطية كامل تراب الجماعة. لكن، هناك إكراهات موضوعية، نخص منها رفض المواطنين توطين هذه الحاويات بجنبات بيوتهم وإبعادها عنهم، حالت دون استمرار هذه التغطية وفق الوثائق التعاقدية بالإضافة إلى تعرضها للإتلاف.

➢ **عدم توفر المفوض له على المخزون الاحتياطي التعاقدي من الحاويات**

بعد تحرير غرامات لفائدة الجماعة بهذا الشأن، قامت الشركة بتوفير المخزون الكافي من الحاويات.

➢ **قصور في خدمة إزالة الرمال والأتربة من قارعة الطرق**

بهذا الخصوص، نسجل المجهود المهم للمفوض له نظرا لطبيعة التربة بالمدينة وكذلك الأنشطة الفلاحية والتجارية التي تعرفها بالإضافة إلى تأثر المدينة جراء توسيع المدار الحضري وضمها لأحياء جديدة تفتقر للبنية التحتية اللازمة. وتجدر الإشارة إلى أن الأشغال جارية لمعالجة البنية التحتية وتهيئة هذه الأحياء.

➢ **تباين في وضعية النظافة ما بين أحياء المدينة**

إن الجماعة تتعامل مع مختلف المناطق والأحياء بالمدينة على قدم المساواة ودون تمييز. إن هذا التمييز الذي أثير ناتج عن ضم بعض الأحياء للمدار الحضري للمدينة والتي كانت تفتقر لمقومات السكن اللائق كما سبقت الإشارة، زد على ذلك طرق التعامل مع النفايات والحاويات من طرف المواطنين بهذه الجهات.

6. تدبير واستغلال المطرح

يعتبر المطرح الموجود بدوار الصنادلة التابع لجماعة زوادة على بعد 8 كلم من المدينة واحدا من أهم المشاكل التي كانت ولازالت تطرح إشكاليات ملموسة في تدبير المرفق. إن المجهودات المبذولة في سبيل توفير مطرح جديد مراقب وعصري ويلبي الشروط التقنية المعمول بها، مشترك بين الجماعات هو الكفيل بحل هذا الإشكال والذي نتطلع لأن يرى النور في أقرب الآجال.

➢ **تدبير واستغلال مطرح النفايات دون سند قانوني**

في هذا الإطار، نشير إلى وجود سند قانوني متمثل في محاضر مشتركة تفوض للجماعة استغلال هذا المكان.

➢ **توقيع عقد ملحق لمراجعة بنود تدبير واستغلال المطرح في غياب دراسة مسبقة**

يرجع السبب في ذلك، كما أشرنا سلفا، إلى ممانعة السكان لكل الأشغال التي كانت مدرجة في عقد التدبير المفوض والوثائق التعاقدية من تحديد لمساحته وتسييجه.

وقد كان الهدف من هذا الملحق هو وضع حد لصرف المال العام الناتج عن منع الأشغال من طرف الساكنة ودرءا لكل ردة فعل غير محسوبة مما أثر على احترام شروط العقد وتنفيذ الأشغال المنصوص عليها في الخرائط والوثائق التعاقدية.

➢ **تملص المفوض له من احترام التزاماته التعاقدية بخصوص تدبير واستغلال مطرح النفايات**

إن الساكنة المتواجدة بالمطرح هي التي تقف حائلا دون إنجاز أي برنامج بالمطرح كما سبق ذكره ولا نظن أن هناك تملص أو ما شابه من لدن المفوض له.

➢ **وضع بيئي متدهور لمطرح النفايات**

إننا، رفقة الشركاء على مستوى الجهة والإقليم، بصدد تهيئ المطرح المراقب المشترك بين الجماعات الجديد لمعالجة هذا الوضع.

تقييم إعداد وتنفيذ المخططات الجماعية 2010-2015 لجماعات "العوامرة" و"بوجديان" و"قصر بجير" و"أولاد أوشيح" و"سوق القلة" و"سوق الطلبة" و"تطفت" و"زوادة" (إقليم العرائش)

تقع جماعات "العوامرة" و"بوجديان" و" قصر بجير" و"أولاد أوشيح" وسوق "القلة" و"سوق الطلبة" و"تطفت" و"زوادة" بإقليم العرائش وتعتمد في نشاطها الاقتصادي اساسا على الفلاحة كما تتميز بالخصائص المبينة في الجدول التالي:

الجماعة	المساحة بالكيلومتر المربع	عدد السكان حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014	الموارد المالية سنة 2010 (بالدرهم)	الموارد المالية سنة 2015 (بالدرهم)
العوامرة	20.398	40.605	11.518.755	10.771.778
بوجديان	199,30	11.161	7.257.372	4.422.392
قصر بجير	104	16.308	18.312.640	12.714.935
أولاد أوشيح	62	12.608	3.598.118	5.242.634
سوق القلة	307,99	14.960	4.616.795	6.138.166
سوق الطلبة	103	13.000	4.983.667	8.923.900
تطفت	20.398	9.527	5.820.883	6.701.144
زوادة	20.398	23.223	7.820.000	6.618.182

وقد تم الوقوف على عدة نقائص وحاجيات تنموية بهذه الجماعات من خلال التشخيص التشاركي الذي قامت به سنة 2010 بشراكة مع جمعية "تاركا" عند إعدادها لمخططات الجماعات المذكورة. وتتجلى هذه النقائص والحاجيات أساسا فيما يلي:

- شبه عزلة بعض الدواوير نتيجة لضعف الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب، وغياب الإنارة العمومية وشبكة الصرف الصحي؛
- قلة وتردي بنيات استقبال الشباب وعدم اشراك المجتمع المدني؛
- ندرة الأطر الطبية وضعف الخدمات الصحية وانتشار الأمراض المرتبطة بالبكتيريا والطفيليات؛
- ضعف نسبة التمدرس وانتشار ظاهرتي الأمية والهدر المدرسي؛
- سوء تسويق المنتجات الفلاحية واليد العاملة غير المؤهلة وارتفاع نسبة البطالة بين فئة الشباب؛
- غياب تصميم المجال الترابي والعشوائية في البناء مع انتشار السكن الصفيحي واكتظاظ حركة السير في المركز يوم السوق الأسبوعي؛
- تأثر الحالة الإيكولوجية والمجالية نتيجة تلوث الفرشة المائية واستنزاف الثروة الغابوية وانتشار الأزبال والنفايات وانجراف التربة ونقص في الوحيش.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة تقييم المخططات الجماعية للجماعات المذكورة عن الفترة 2010-2015 من قبل المجلس الجهوي للحسابات، عن مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تقييم عملية إعداد المخطط

أظهرت دراسة مرحلة إعداد المخطط الجماعي للتنمية لكل واحدة من الجماعات المذكورة وجود عدد من النقائص تجلت بالأساس في الملاحظات التالية:

➢ **غياب الدراسات المسبقة للمشاريع المبرمجة**

لم تعمل الجماعات المعنية، أثناء إعداد مخططاتها المذكورة على إجراء الدراسات التقنية والمالية المسبقة للمشاريع المبرمجة، حيث اقتصرت على سرد مجموعة من المشاريع دون ترتيبها حسب الأولويات وتحديد كلفتها المالية بدقة والجدولة الزمنية لتنفيذها، وكذا المناطق المستهدفة.

من جهة أخرى، لم تعمل هذه الجماعات على تضمين سياستها الاستثمارية عنصر تكوين الاحتياط العقاري وتنميته بغرض توظيفه لخلق مشاريع تنموية في المجالات الصناعية والفلاحية والسياحية والخدماتية. كما أنها لم تعمل على وضع تصور مسبق لحجم الموارد المالية والبشرية وآليات التتبع اللازمة لإنجاز المخطط المذكور.

➢ **افتقار المخطط الجماعي للتنمية لخطط عمل بديلة**

تبين أن عملية التخطيط لم تكن مرنة واستشرافية، إذ لم تراع مسألة حدوث مستجدات أو وقائع طارئة من شأنها أن تعيق المخطط أو تنحرف عن مسار أهدافه سواء في مرحلة الإعداد أو الإنجاز. كما لم تطرح بدائل وحلول مناسبة ومرنة لتجاوزها، لا سيما في حال حصول قصور أو تأخر في عملية التمويل، أو عدم القدرة على توفير وتسوية الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع المبرمجة، أو تعثر مسار الإنجاز سواء على مستوى المصادقة الإدارية أو لعدم التزام المقاول بتعهداته.

لم تحدد عملية التخطيط بصفة عامة المخاطر المحتملة المرتبطة بإشكاليتي التمويل والإنجاز ولم تضع خططا بديلة لتجاوز الإكراهات التي قد تصادف بعض المشاريع كما هو الشأن، على سبيل المثال بالنسبة لجماعة بوجديان فيما يخص مشروع فتح مسلك رابط بين "بني صفار" و"العزيب الأعلى" و"الفدان الكبير" و"الحمايمون" و"القزقاز" مع مجموعة الجماعات الخير والمجلس الإقليمي للعرائش بمبلغ 1.500.000 درهم.

➢ **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية مناسبة لمواكبة تنفيذ المخطط الجماعي**

ظلت الجماعات المذكورة تعمل بهيكلها التنظيمي الذي كان موجودا قبل المخطط بالرغم من انخراطها في تنفيذ مخططها الجماعي للتنمية، من دون أن تعمل على مراجعة هذه الهياكل لتفعيل نجاعة أدائها وفق استراتيجيتها الجديدة ودون تحيين بنياتها الإدارية وأنساق الوظائف والأدوار والاختصاصات المرتبطة بها سواء على المستوى الداخلي أو في علاقاتها مع الجهات الخارجية الأخرى.

وتستلزم المعايير التي تستهدف قياس الفروق بين النتائج الفعلية والأهداف المسطرة تحديد مراكز المسؤولية وتنظيمها وصياغة نشاطات جميع المتدخلين في شكل قرارات تنظيمية يحدد فيها دور ومسؤولية كل مركز عند تنفيذ الجزء المتعلق به من السياسة العامة، بشكل مضبوط ومحدد. إلا أنه لوحظ غياب أية وثيقة مرفقة بالمخطط الجماعي للتنمية تبين مراكز مسؤولية المتدخلين والفاعلين في شكل عقود واتفاقيات لتحديد التزامات كل طرف.

➢ **عدم سلك مقاربة تشاركية في تصور وبلورة المخطط الجماعي**

بعيدا عن أسلوب المقاربات التشاركية، انفردت الجماعات موضوع المراقبة بوضع مخطط تنميتها دون إشراك كل الأطراف المعنية، حيث لم يتم إشراك بعض الشركاء في مراحل تحضير وإعداد هذا المخطط، رغم أنهم معنيون بمشاريع تخص مجال تدخلهم واختصاصهم. وتبعا لذلك فإن المشاريع الواردة في المخطط الجماعي المذكور ظلت مجهولة من طرف العديد من هؤلاء الشركاء (قطاع الصحة، قطاع التربية والتعليم، قطاع الصناعة والتجارة، قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك، قطاع الكهرباء والماء الصالح للشرب)، كما لم تحدد طرق المتابعة والإنجاز ومعايير المصاحبة ولم تعد دراسات جدوى مسبقة للمشاريع التي يعهد بإنجازها لهؤلاء الشركاء.

كما أنه لم يتم فتح المجال أمام القطاع الخاص والمجتمع المدني، بصفتهما شريكين مهمين في التنمية، ولم يتم التحسيس بالمخطط لدى الساكنة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المختصة بتمويل المشاريع.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى**

لم تقم الجماعات موضوع المراقبة بإبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بتعاون أو بشراكة مع أطراف أخرى، والتي من شأنها حصر التزامات كل طرف على حدة سواء على مستوى طريقة التمويل أو مجال التدخل، حتى لا تبقى رهينة بمدى استجابة هذه الأطراف لإنجاز المشاريع المبرمجة. وفيما يلي أمثلة عن ذلك:

أ. جماعة العوامرة

- تأهيل مركز الجماعة وبناء دكاكين بغلاف مالي قدره في 7.587.222 درهم؛
- اقتناء 4 حافلات للنقل المدرسي بتكلفة مالية بلغت في 1.200.000 درهم؛
- بناء قاعة متعددة الاختصاصات بمركز الجماعة بمبلغ 3.200.000 درهم؛
- إحداث مركب سوسيو-رياضي للقرب لفائدة دواوير الهيايضة، وأولاد اصخار، والزلاولة، والغوازي، وأولاد الغماري، والرمل، بغلاف مالي بلغ 3.000.000 درهم؛

- تجهيز المركز الصحي وفتح دار للولادة بكلفة مالية قدرت بمبلغ 2.700.000 درهم؛
- تزويد 4.649 كانون بالماء الصالح للشرب بكلفة مالية قدرت بمبلغ 40.000.000 درهم.

ب. جماعة بوجديان

- تهيئة مسلك الحرارة، سيدي بخزار والعزيب السفلي بكلفة تقديرية بلغت 600.000 درهم؛
- تهيئة مسلك دوار املال، القزقاز عبر سيدي بوصفرة بكلفة تقديرية بلغت 600.000 درهم؛
- تهيئة مسلك تفر، سيدي بخزار والعزيب الأعلى بكلفة تقديرية بلغت 500.000 درهم؛
- تهيئة مسلك بني اصفار، العزيب الأعلى، فدان الكبير، الحمايمون والقزقاز بكلفة تقديرية بلغت 1.500.000 درهم؛
- تهيئة مسلك فدان الكبير والحمايمون بكلفة تقديرية بلغت 2.000.000 درهم؛
- تهيئة مسلك بني اصفار أواجة بكلفة تقديرية بلغت 3.000.000 درهم؛
- تسييج المدارس بالمتواجدة بالجماعة بكلفة تقديرية بلغت 880.000 درهم.

ج. جماعة قصر بجير

- احداث مركز سياحي بجميع مرافقه بالقرب من سد واد المخازن بمبلغ مالي قدر بمبلغ 5.000.000 درهم بشراكة مع وزارة السياحة وشركاء آخرين لم يتم تحديدهم؛
- إصلاح المسلك الرابط بين الطريق المعبدة ودوار المعادة 1,5 كلم بكلفة مالية قدرت بمبلغ 600.000 درهم وبشراكة مع المجلس الإقليمي للعرائش؛
- دعم التعاونيات بكلفة مالية قدرت بمبلغ 400.000 درهم بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالعرائش.

د. جماعة أولاد أوشيح

- إنشاء مركز نسوي بكلفة تقديرية بلغت 1.250.000 درهم بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتعاون الوطني؛
- احداث دار الشباب بغلاف مالي بلغ 1.516.000 درهم بشراكة مع وزارة الشباب والرياضة المبادرة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التعاون الوطني؛
- توفير شاحنة لنقل الازبال مع اقتناء حاويات بكلفة تقديرية بلغت 1.100.000 درهم بشراكة مع مجموعة الجماعات البيئة.

ه. جماعة سوق القلة

- بناء الطريق الرابط بين مركز القلة والطريق الاقليمية 4407 مرورا بدار الراطي عبر الدواوير التالية: الحامة، تارية، شبيكة الذئب الدار، أجير، صافوهار، مرشاق أكلا، ورغازين فدان الدرة على مسافة 20 كلم بتكلفة مالية بلغت 39.210.000 درهم؛
- إعادة تأهيل وتجهيز المستوصف بتكلفة مالية بلغت 500.000 درهم؛
- تجهيز دار الشباب بتكلفة مالية بقيمة 200.000 درهم؛
- إحداث ملاعب القرب بتكلفة مالية بقيمة 600.000 درهم؛
- بناء 4 مآوي سياحية بتكلفة مالية بقيمة 1.800.000 درهم؛
- إحداث ودعم التعاونيات الفلاحية بتكلفة مالية بلغت 2.500.000 درهم؛
- تتمة تهيئة المسالك الجماعية بتكلفة مالية بقيمة 1.800.000 درهم؛
- فتح وتهيئة المسلك الرابط بين ط، إ 4405 وعين فاسة مرورا عبر أدغوص (الشطر الثاني) على مسافة 3 كلم بتكلفة مالية بقيمة 700.000 درهم؛
- فتح وتهيئة المسلك الرابط بين ط.ج 410 ومدشر الزرايب على مسافة 1كلم بتكلفة مالية بقيمة 200.000 درهم.

و. جماعة سوق الطلبة

- بناء قنطرة على واد وارور بدوار النعيميين بتكلفة تقديرية بقيمة 2.000.000 درهم؛
- تهيئة الملعب الرياضي بأولاد علي بتكلفة تقديرية بقيمة 300.000 درهم؛

- بناء إعدادية وداخلية بدوار الحوارث بتكلفة تقديرية بقيمة 16.000.000 درهم؛
- اقتناء وحدة طبية متنقلة بتكلفة تقديرية بلغت 1.000.000 درهم؛
- دعم تعاونيات لإنتاج الحليب ومشتقاته بتكلفة تقديرية بلغت 1.120.000 درهم؛
- إحداث معصرة للزيتون بتكلفة تقديرية بقيمة 2.000.000 درهم.

ز. جماعة زوادة

- إنجاز الطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 1 ودوار أولاد بوغنام والفريحيين بشراكة مع المجلس الإقليمي للعرائش ومجموعة الجماعات الخير؛
- مراقبة مكافحة الحرائق بشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- تغليف البلوط الفليني بكلفة مالية بلغت 730.000,00 درهم بشراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

➢ ضعف آليات التتبع والمراقبة والتقييم

لم تتضمن المخططات المذكورة إجراءات تسمح بتتبع ومواكبة عملية تنفيذ البرامج والمشاريع بغرض رصد نتائجها وتقييمها، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة عند رصد أي انحراف عن التوقعات أو الأهداف المرسومة. بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية التخطيط لم تحدد المخاطر المحتملة المرتبطة بإشكاليتي التمويل والإنجاز.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المذكورة، بالعمل بتنسيق مع الوزارات المعنية، كل في مجال اختصاصاته، على إعداد المخططات الجماعية بناء على رؤية شاملة وأهداف واضحة، وذلك عبر:

- **إعداد دراسات جدوى مسبقة للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية؛**
- **إشراك جميع الفاعلين والمتدخلين العموميين والخواص المحتملين في مجال التخطيط لضمان حسن التشخيص والبرمجة؛**
- **ملاءمة الهيكلة الإدارية مع الأدوار والوظائف الجديدة المرتبطة بالمشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية؛**
- **ضبط الإطار التعاقدي للمشاريع المزمع إنجازها في إطار تشاركي عبر تحديد التزامات الأطراف المتدخلة، كل في مجال اختصاصه؛**
- **وضع آليات واضحة لتتبع ومراقبة تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وتقييم نتائجه.**

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخططات الجماعية للتنمية

تم خلال مهمة المراقبة رصد وتقييم مستوى تنفيذ المشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية لكل من الجماعات المذكورة، وقد تمت هذه العملية عبر مقارنة وثيقة المخطط الجماعي للتنمية، باعتبارها الإطار المرجعي للتخطيط، مع ما تم إنجازه على أرض الواقع كما تثبته المعطيات والبيانات المدلى بها من طرف تلك الجماعات. الأمر الذي أسفر عن تسجيل الملاحظات التالية.

1.2. جماعة العوامرة

➢ نسبة إنجاز لا تتعدى 10 بالمائة

لم تشكل نسبة المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز سوى 10 بالمائة من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015. ويرجع مرد انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع بالأساس إلى:

- فشل الجماعة في تعبئة التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل انفرادي من قبيل إحداث منطقة ذات أنشطة اقتصادية وصناعية بتكلفة مالية قدرها 200.000.000 درهم؛
- عدم قدرة الجماعة على الوفاء بالتزامها المتمثلة في المساهمة في المشروع المدرج ضمن المخطط الجماعي للتنمية بتوفير مبلغ 10.000.000 درهم، موضوع اتفاقية شراكة لتثنية الربط الطرقي بين مدينتي العرائش والقصر الكبير، إلى جانب المديرية العامة للجماعات المحلية وعمالة إقليم العرائش ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التجهيز والنقل وشركة العمران البوغاز والمجلس الإقليمي بالعرائش وجماعة العرائش وجماعة القصر الكبير وجماعة زوادة؛
- قصور الجماعة في الوفاء بتعهداتها بالمساهمة في المشروع المتعلق بإحداث قطب اقتصادي لاستيعاب المنتجات الفلاحية بتكلفة مالية مقدرة بقيمة 50.000.000 درهم؛

- عدم إنجاز المشروع المتعلق بتزويد 4.649 كانون بالماء الصالح للشرب بكلفة مالية قدرها 40.000.000 درهم وإحداث الصرف الصحي بالقرى النموذجية بكلفة مالية قدرها 52.000.000 درهم من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
- ومن بين أهم المشاريع المتوقعة بالمخطط والتي لم تتم برمجتها يمكن ذكر:
- مشروع تأهيل المركز وبناء دكاكين وقاعة متعددة الاختصاصات به وإحداث شبكة الصرف الصحي بالقرى النموذجية؛
- اقتناء 4 حافلات للنقل المدرسي؛
- إحداث مركب سوسيورياضي للقرب لفائدة دواوير الهيايضة، وأولاد اصخار، والزلاولة، والغوازي، وأولاد الغماري، والرمل؛
- بناء أو تجهيز مراكز صحية (دار الولادة، مستوصفين) واقتناء سيارة للإسعاف؛
- بناء مطعم بمدرسة الهيايضة؛
- إحداث إعدادية وبناء حجرات دراسية وإصلاح المدارس لفائدة بعض الدواوير؛
- إحداث فضاء الإعلام والتوجيه بثانوية علال الفاسي؛
- إصلاح مطعم بفرعية أولاد اصخار؛
- إحداث قطب اقتصادي للمنتوجات الفلاحية.

بالمقابل، لوحظ أن نسبة المشاريع المنجزة أو التي توجد في طور الإنجاز التي يعود تمويلها كليا إلى الجماعة، بلغت نسبة 47,30%. أما بخصوص حجم التكاليف المالية المستثمرة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي، فقد لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ كافة المشاريع المبرمجة لم تتجاوز 3,50%. أما الاعتمادات المفتوحة بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية التي تكلفت الجماعة بتمويلها وبإنجازها كليا فقد بلغت 8,63%، وبلغت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 95%. الأمر الذي يؤشر على أن عملية إنجاز المشاريع لم تعرف مشاكل كبيرة على مستوى تنفيذ النفقات بل تعاني من عدم توفر الجماعة على الموارد المالية الكافية ومن عدم قدرتها على تعبئة الشركاء لتنفيذ التزاماتهم تجاه المخطط.

➢ عدم إعطاء الأولوية لقطاعات الصحة والتعليم والبيئة والأنشطة الاقتصادية

أعطت الجماعة الأولوية، عند تنفيذ المشاريع المرتبطة بالمخطط الجماعي للتنمية، لقطاع البنيات التحتية لا سيما فتح المسالك وتعبيد الطرق بغرض فك العزلة عن الدواوير من جهة وخلق شبكة للمواصلات تساعد على إعطاء إقلاع اقتصادي مرتبط بالتنمية الفلاحية. بالمقابل، لم تحض قطاعات الصحة والتعليم والبيئة والأنشطة الاقتصادية باهتمام مماثل، حيث إنه من بين خمسة مشاريع توقعها المخطط لهذه القطاعات لم تتم برمجة أي منها كما هو مبين بالجدول التالي.

تقدم تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي 2010 -2015 لجماعة العوامرة

قطاع التنمية	عدد المشاريع	عدد المشاريع غير المبرمجة	عدد المشاريع المبرمجة	عدد المشاريع في طور الإنجاز	عدد المشاريع المنجزة
البنيات التحتية	03	01	00	01	01
التعليم	01	01	00	00	00
الصحة	01	01	00	00	00
الثقافة والرياضة	05	01	02	00	02
البيئة	02	02	00	00	00
الأنشطة الاقتصادية المذرة للدخل	01	01	00	00	00
مختلفة	01	01	00	00	00
المجموع	**14**	**08**	**02**	**01**	**03**

➢ إنجاز 21 مشروع خارج نطاق المخطط

قامت الجماعة، خارج ما تم تحديده في المخطط الجماعي للتنمية، بإنجاز 21 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 5.834.188 درهم. كما أن بعض الفاعلين الآخرين قاموا بإنجاز مجموعة من المشاريع بالنفوذ الترابي للجماعة دون إشعارها

في غالب الأحيان وخارج نطاق المخطط الجماعي للتنمية. وهذا ما يفقد المخطط أهميته خصوصا وأن مجموعة من المشاريع المبرمجة بالمخطط لم تعرف طريقها إلى التنفيذ.

المشاريع المنجزة خارج المخطط الجماعي للتنمية للعوامرة عن الفترة 2010-2015

قطاع التنمية	عدد المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز	الميزانية بالدرهم
المشاريع المذرة للدخل (المجزرة والسوق الأسبوعي)	06	4.317.400
الثقافة والرياضة	01	67.920
مجالات أخرى	14	1.448.868
المجموع	**21**	**5.834.188**

ينم عدم تنفيذ المخطط الجماعي كما هو مسطر، عن مجموعة من الاختلالات تتمثل أساسا في:

- غياب برنامج عمل يهيأ بطريقة شمولية ومفصلة لتحقيق كل الأهداف النوعية التي تم تبنيها في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛
- عدم تواصل كافة الأطراف المعنية بالمخطط الجماعي من أجل مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة التي تعتزم الإدارة والمؤسسات العمومية الأخرى إنجازها فوق تراب الجماعة.

➢ التأخر في استغلال السوق الأسبوعي الجديد

قامت الجماعة باستثمارات مهمة مكنتها من إنشاء سوق أسبوعي جديد، وذلك عبر خمس صفقات عمومية بلغ مجموعها ما يناهز 13.500.000 درهم، امتد إنجازها على ما يقرب من 6 سنوات على مساحة إجمالية تبلغ 6 هكتارات. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية لهذا السوق أنه يتوفر على كافة المرافق العمومية الضرورية، باستثناء المجزرة، مما شكل، حسب المسؤولين الجماعيين، عائقا أمام استغلاله وفتحه في وجه العموم بالرغم من أن التسلم المؤقت لآخر لمرافقه، تم بتاريخ 09 أبريل 2015.

➢ محدودية تأثير المخطط على مستوى تمدرس الأطفال والربط بشبكة الماء الصالح للشرب

عرفت مؤشرات التنمية البشرية، خلال سنة 2015، تحسنا ملحوظا في المجمل مقارنة مع سنة 2010، حيث أضحت ظروف عيش الساكنة أحسن مما كان عليه واقع حالها قبل 5 سنوات خاصة في المجالات التالية:

- ربط دواوير الجماعة بالطرق المعبدة وتعميم ربط الدواوير بشبكة الكهرباء؛
- تعميم تلقيح الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 11 سنة.

غير أن أثر ذلك على المستوى التعليمي وربط الساكنة بالماء الشروب ظلت محدودة كما يظهر ذلك الجدول التالي:

تطور بعض مؤشرات التنمية البشرية بجماعة لعوامرة بين 2010 و2015

المؤشر	2010	2015
نسبة تمدرس الفتيات من 4 إلى 5 سنوات في المؤسسات العصرية الأولية	% 3,1	% 5
نسبة تمدرس الفتيان من 4 إلى 5 سنوات في المؤسسات العصرية الأولية	% 6,5	% 10
نسبة تمدرس الفتيات من 6 إلى 11 سنة في التعليم الابتدائي	% 46,6	% 31,06
نسبة تمدرس الفتيان من 6 إلى 11 سنة في التعليم الابتدائي	% 44,9	% 32,41
نسبة ربط الأسر بشبكة للماء الصالح للشرب	% 0	% 6,42

المصدر: جماعة العوامرة

2.2. جماعة بوجديان

➢ نسبة إنجاز لا تتعدى 7 بالمائة

لم تشكل نسبة تكاليف المشاريع المنجزة، بالنسبة لجماعة بوجديان سوى 7% من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، وتبلغ هذه النسبة 17% من حيث عدد المشاريع كما يبينه الجدول بعده:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010 - 2015 للعوامرة حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع عدد مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية لمشاريع المخطط	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة*	49	%55	27 602 987	%18
المشاريع المبرمجة بالميزانية	12	%13	8 187 487	%5
المشاريع في طور الإنجاز	13	%15	109 274 512	%70
المشاريع المنجزة	15	%17	9 718 571	%7
مجموع المشاريع	**89**	**%100**	**154 783 557**	**%100**

(*) **يعنى بالمشاريع المقترحة، تلك الواردة بالمخطط الجماعي، والتي لم تتم برمجتها بالميزانية.**

ويرجع انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع بالأساس إلى:

- عدم قدرة الجماعة على توفير التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل انفرادي والتي بلغت تكلفتها 2.717.487 درهم؛
- عدم قدرة الجماعة على الوفاء بالتزامها المتمثل في المساهمة في بعض المشاريع المدرجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية، منهاعلى سبيل المثال مشروع فتح مسلك رابط بين "بني صفار" و"العزيب الأعلى" و"الفدان الكبير" و"الحمايمون و"القزقاز" مع مجموعة الجماعات الخير والمجلس الإقليمي للعرائش بمبلغ 1.500.000 درهم؛
- عدم إنجاز وزارة الصحة لمشروع بناء دار الولادة بسوق الخميس بمبلغ 1.200.000درهم.
- فضلا عن ذلك، ونظرا لحجم التكاليف المالية المستثمرة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي، لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ كافة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية لم تتجاوز 0,1%.

أما فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة بميزانية الجماعة بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط التي تكلفت الجماعة بتمويلها وبإنجازها كليا، فقد بلغت 100% وبلغت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 99,80% كما هو مبين في الجدول بعده.

برمجة وتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشاريع المنوطة بجماعة العوامرة والمرتبطة بالمخطط الجماعي 2010 – 2015

قطاع التنمية	الميزانية المتوقعة (1)	الاعتمادات المفتوحة (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها (3)	النسبة المئوية (3/2)
البنيات التحتية	109.000	109.000	%100	109.000	%100
المشاريع المدرة للدخل	100.000	100.000	%100	99.600	%99,6
المجموع	**209.000**	**209.000**	**%100**	**208.600**	**%99.80**

وبالرغم من ذلك، لم تتمكن الجماعة من إنجاز سوى 16% من المشاريع التي مولتها كليا من ميزانيتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بإنجاز 10 مشاريع بكلفة إجمالية قدرها 975.558 درهم خلال 2010-2015، خارج ما تم تحديده في المخطط الجماعي للتنمية.

➢ عدم إيلاء الأولوية لقطاعات الصحة والتعليم والبيئة والأنشطة الاقتصادية

أعطت الجماعة الأولوية، عند تنفيذ المشاريع المرتبطة بالمخطط الجماعي للتنمية، لقطاع البنيات التحتية لا سيما فتح المسالك وتعبيد الطرق بغرض فك العزلة عن الدواوير وخلق شبكة للمواصلات؛ غير أنه بالمقابل، لم تحض قطاعات الصحة والتعليم والبيئة والأنشطة الاقتصادية باهتمام مماثل حيث لم تتم برمجة اي من المشاريع الستة التي تبناها المخطط بالنسبة لهذه القطاعات كما هو مبين بالجدول التالي:

رصد مستوى تقدم تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي 2010 - 2015 للعوامرة حسب قطاعات التنمية

قطاع التنمية	عدد المشاريع	عدد المشاريع غير المبرمجة	عدد المشاريع المبرمجة	عدد المشاريع في طور الإنجاز	عدد المشاريع المنجزة
البنيات التحتية	19	13	02	00	04
التعليم	01	01	00	00	00
الثقافة والرياضة	01	01	00	00	00
المشاريع المدرة للدخل	04	04	00	00	00
المجموع	**25**	**19**	**02**	**00**	**04**

➢ تأثير محدود على بعض جوانب القطاعات الاجتماعية والبنية التحتية

عرفت مؤشرات التنمية البشرية بالجماعة خلال سنة 2015 مقارنة مع سنة 2010:

- تحسنا ملحوظا كما هو الشأن في المجال الصحي ونسبة تمدرس الأطفال من 06 إلى 11 سنة، وربط الدواوير بشبكات الماء والكهرباء. ويرجع الفضل في هذا التحسن أيضا إلى تنفيذ سياسات وبرامج الدولة وبرامج الفاعلين الآخرين بتراب الجماعة؛
- نقصا على مستوى مجموعة من المؤشرات الاجتماعية أو المتعلقة بالبنية التحتية رغم تطورها النسبي كما هو الشأن بنسبة تمدرس الأطفال من 04 إلى 05 سنوات ونسبة المستفيدين من شبكات الماء والكهرباء.

ويبين الجدول التالي أمثلة عن هذه المؤشرات.

تطور بعض مؤشرات التنمية خلال سنتي 2010 و2015 بجماعة العوامرة

القطاعات المعنية	سنة 2010	سنة 2015
نماذج مؤشرات عرفت تحسنا ملحوظا		
نسبة تلقيح الأطفال بين 0 و11 شهرا	% 79,0	% 94
نسبة تمدرس الأطفال في التعليم الابتدائي من 6 إلى 11 سنة	% 11,8	% 88
نسبة السكان المستفيدين من شبكة الكهرباء	% 88,9	% 95
نماذج لمؤشرات عرفت تحسنا نسبيا		
نسبة تمدرس الأطفال في مؤسسات عصرية من 4 إلى 5 سنوات الأولية	%00	% 20
نسبة ربط الأسر بشبكة الماء الصالح للشرب	% 7,2	% 17,5
النسبة المئوية للوحدات المدرسية الابتدائية المستفيدة من الماء الصالح للشرب	% 00	% 40
متوسط المسافة الفاصلة بين الدواوير والمدرسة الابتدائية	32 كلم	32 كلم

المصدر: جماعة بوجديان

3.2. جماعة قصر بجير

➢ نسبة إنجاز لا تتعدى 43 %

لم تشكل نسبة المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز مقارنة بمجموع مشاريع المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 سوى 43% (13.7%+29.3%) من حيث التكلفة المالية و12% (4 %+8%) من حيث عدد المشاريع كما يبين ذلك الجدول التالي:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010 - 2015 لقصر بجير حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية لمشاريع المخطط بالدرهم	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة(*)	09	% 22,5	2.055.000	% 17,4
المشاريع المبرمجة بالميزانية	19	% 47,5	4.667.612	% 39,5
المشاريع في طور الإنجاز	04	% 10	1.626.987	% 13,7

المشاريع المنجزة	08	% 20	3.458.838	% 29,3
مجموع المشاريع	**40**	**% 100**	**11.808.438**	**% 100**

(*)يعنى بالمشاريع المقترحة تلك الواردة بالمخطط الجماعي والتي لم تتم برمجتها بالميزانية.

ويعزى انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع بالأساس إلى:

- عجز الجماعة عن تعبئة التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل انفرادي من قبيل إصلاح مسلك مدشر "المعلم" وإصلاح مسلك دوار "الدكاكلة" بتكلفة مالية قدرت في 600.000 درهم؛
- عدم قدرة الجماعة على الوفاء بالتزامها المتمثل في المساهمة في مشروع إحداث مركب سياحي بسد وادي المخازن بتكلفة مالية قدرها 5.000.000 درهم وإحداث نادي نسوي بتكلفة مالية قدرها 300.000 درهم مع بعض الشركاء.

من جهة أخرى، لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ كافة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية قد تجاوزت 54%. في حين أن الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية التي تكلفت بتمويلها وبإنجازها كليا قد بلغت 141%، وبلغت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 84,19% كما هو مبين في الجدول بعده. الأمر الذي يبرز أن عملية إنجاز المشاريع تعاني من عدم قدرة الجماعة على إلزام الشركاء بتنفيذ التزاماتهم ومن عجزها عن توفير الموارد المالية وتخصيصها لتمويل المخطط الجماعي للتنمية.

برمجة وتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشاريع المنوطة بجماعة قصر بجير والمرتبطة بالمخطط الجماعي 2010 - 2015

القطاع	الميزانية المتوقعة بالدرهم (1)	الاعتمادات المفتوحة (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها (3)	النسبة المئوية (3/2)
البنيات التحتية	2.649.279	5.665.241,66	213	5.256.508	92,78
التعليم	600.000	600.000	100	-	-
الصحة	920.000	120.000	13	119.718	99,76
الثقافة والرياضة	350.000	0	%0	0	0
	المجموع 4.519.279	**المجموع 6.385.241**	**141**	**5.376.226**	**84,19**

➢ عدم إيلاء أولوية لقطاعات الصحة والتعليم

لم يحظ قطاعا الصحة والتعليم، بنفس أولوية قطاع البنيات الطرقية، وذلك بالرغم من أهميتهما وتشخيص النقص الكبير المسجل فيهما. وهكذا، فإن من بين ثلاثة مشاريع تتعلق بهاذين القطاعين، تم الانتهاء من إنجاز واحد فقط مع نهاية 2016، ويبرز الجدول التالي تفصيل ذلك.

تقدم تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي 2010 - 2015 بقصر بجير

القطاع	عدد المشاريع المتوقعة	عدد المشاريع المبرمجة	عدد المشاريع في طور الإنجاز	عدد المشاريع منتهية الإنجاز
البنيات التحتية	31	19	03	07
التعليم	02	02	00	00
الصحة	01	00	00	01
المجموع	**34**	**21**	**03**	**08**

➢ ضعف التأثير على تمدرس الأطفال

اتسمت مؤشرات التنمية، خلال سنة 2015، بتحسن ملحوظ في المجمل مقارنة مع سنة 2010، غير أن مجموعة من مؤشرات التنمية الاجتماعية الأخرى لا زالت في حاجة إلى تحسين مستمر نظرا للمستوى الهزيل التي لازالت عليه. وفيما يلي جدول توضيحي لبعض هذه المؤشرات.

تطور بعض مؤشرات التنمية البشرية بجماعة قصر بجير بين 2010 و2015

المؤشر	2010	2015
مؤشرات إيجابية مع انتهاء فترة انجاز المخطط		
نسبة تلقيح الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 0 و11 شهرا	% 31	% 95
نسبة الساكنة المستفيدة من شبكة و.م.ص.ش أو شبكات أخرى عمومية	% 59	% 89
النسبة المئوية للدواوير المرتبطة بشبكة الكهرباء	% 28	% 95
نسبة السكان المستفيدين من شبكة الكهرباء	% 86	% 86
نسبة ربط الأسر بشبكة الماء الصالح للشرب	% 70	80 %
مؤشرات لاتزال تحتاج إلى تحسين مستمر		
نسبة تمدرس الفتيات من 6 إلى 12 سنة في التعليم الابتدائي	% 29	% 35
نسبة تمدرس الفتيان من 6 إلى 12 سنة في التعليم الابتدائي	% 28	% 15
متوسط المسافة الفاصلة بين الدواوير والمؤسسة الصحية	4,6 كلم	4,6 كلم

المصدر: جماعة قصر بجير

4.2. جماعة أولاد أوشيح

➢ نسبة إنجاز قاربت 77 بالمائة

شكلت المشاريع المنجزة 76,7% من حيث كلفة مجموع مشاريع المخطط الجماعي للتنمية، و31,9% من حيث العدد، أي أن الجماعة تمكنت من إنجاز أهم المشاريع المبرمجة من حيث أهميتها المالية. كما سجل غياب أي مشاريع في طور الإنجاز وعدم برمجة 12 مشروعا تبناها المخطط. ويعطي الجدولان التاليان تفصيلا لذلك:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010 - 2015 لأولاد أوشيح حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية لمشاريع المخطط بالدرهم	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة*	12	%54,5	6.680.000	%17,5
المشاريع المبرمجة بالميزانية	3	%13,6	2.190.957	%5,7
المشاريع في طور الإنجاز	0	%0	0,00	%0
المشاريع المنجزة	7	%31,9	29.234.350	%76,7
المجموع	**22**	**%100**	**38.105.307**	**%100**

(*) يعنى بالمشاريع المقترحة، تلك المسطرة في المخطط الجماعي ولم تتم برمجتها بالميزانية.

مشاريع المخطط غير المبرمجة إلى حدود نهاية 2016 لأولاد أوشيح

الفاعلون	عدد المشـــــــــاريع	الكلـــفـــــة بالدرهم
الجمـــــــــــاعة	01	800.000
الجماعة والشركاء	04	2.796.000
الشـــــــــركاء	09	5.100.000
المجموع	**14**	**8.696.000**

ومن جهة أخرى، لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بميزانية الجماعة، بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة بالمخطط الجماعي للتنمية، لم تتجاوز 3.1%. أما فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة بميزانيتها، مقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ المشاريع التي تكلفت الجماعة بتمويلها وبإنجازها كليا، فقد بلغت 36,95%. كما بلغت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 25,94% كما هو مبين في الجدول بعده:

برمجة وتنفيذ جماعة أولاد أوشيح لنفقات مشاريعها في إطار مخططها الجماعي 2010-2015

القطاع	الميزانية المتوقعة بالدرهم (1)	الاعتمادات المفتوحة (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها بالدرهم (3)	النسبة المئوية (3/2)
البنيات التحتية	1 455 676	729 476	%50,11	412 552	%56,55
التعليم	485 449	455 449	% 93,82	419 474	% 92,1
المجموع	**3 207 125**	**1 184 925**	**%36,95**	**832 027**	**% 70,21**

وتدل المعطيات المشار إليها أعلاه على أن عملية إنجاز المشاريع واجهتها بعض المشاكل على مستوى تنفيذ النفقات بالإضافة إلى عدم قدرة الجماعة على إلزام الشركاء بتنفيذ التزاماتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أشرفت على إنجاز ثلاثة مشاريع خارج ما تم تحديده في المخطط الجماعي للتنمية، بكلفة إجمالية قدرها 1.233.722 درهم يتعلق أحدهما بمجال التعليم (338 911 درهم) وآخران بالبنيات التحتية (894 811 درهم).

كما تبين أن الجماعة لم تول اهتماما لمشاريع مخططها المتعلقة بقطاعات أساسية كالتعليم والثقافة والرياضة حيث لم تحض هذه المشاريع بنفس الأهمية من حيث البرمجة والانجاز. ذلك أنه، من أصل ثلاثة مشاريع متوقعة في هذه القطاعات، رغم قلتها، لم يتم برمجة وإنجاز سوى واحد منها.

5.2. جماعة سوق القلة

➢ نسبة إنجاز دون 10 بالمائة

لم تشكل نسبة عدد المشاريع المنجزة التي في طور الإنجاز، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى نهاية 2015، سوى 29,2% من مجموع عدد مشاريع المخطط الجماعي للتنمية. أما من حيث التكلفة، تصل هذه النسبة إلى أقل من 10 بالمائة فقط كما هو مفصل في الجدول التالي:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010-2015 لجماعة سوق القلة حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية بالدرهم لمشاريع المخطط	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة*	25	52	113.760.000	88
المشاريع المبرمجة بالميزانية	09	19	3.095.235	02
المشاريع في طور الإنجاز	03	06	5.750.000	05
المشاريع المنجزة	11	23	6.389.577	05
مجموع المشاريع	**48**	**100**	**128.994.812**	**100**

*** يقصد بالمشاريع المقترحة، تلك الواردة بالمخطط الجماعي التي لم تتم برمجتها بالميزانية.**

ويرجع انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع بالأساس إلى:

- عجز الجماعة عن رصد التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل انفرادي، من قبيل فتح وتهيئة بعض المسالك بمبلغ 1.350.000 درهم وتوسيع مقر دار الجماعة بمبلغ 700.000 درهم؛
- عدم إنجاز مشروع صيانة الأعمدة المتلاشية بمبلغ 1.500.000 درهم ومشروع تزويد سبعة دواوير بشبكة الماء الصالح للشرب بمبلغ 2.500.000 درهم، اللذين توقع المخطط إنجازهما من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

فضلا عن ذلك، واعتبارا لحجم التكاليف المالية المستثمرة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي، لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية، بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ كافة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية، لم تتجاوز 2 بالمائة.

أما فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية، بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية التي تكلفت الجماعة بتمويلها وبإنجازها كليا، فقد بلغت 79 بالمائة ونسبة الاعتمادات الملتزم بها، بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 87 بالمائة كما هو مبين في الجدول بعده.

برمجة وتنفيذ نفقات جماعة سوق القلة للمشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015

القطاع المعني بالتنمية	الميزانية المتوقعة بالدرهم (1)	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها بالدرهم (3)	النسبة المئوية (3/2)
البنيات التحتية	2.253.235	1.650.000	73	1.529.172	93
الصحة	600.000	592.000	99	420.000	71
المجموع	**2.853.235**	**2.242.000**	**79**	**1.949.172**	**87**

ويستدل من خلال الأرقام المشار إليها أعلاه أن عملية إنجاز المشاريع تعثرت بسبب عجز الجماعة عن إلزام شركائها بتنفيذ التزاماتهم، وبسبب فشلها في توفير الموارد المالية وتخصيصها لتمويل المخطط الجماعي للتنمية.

➢ عدم التقيد بمشاريع المخطط الجماعي

لقد تكفلت الجماعة، خارج ما تم تحديده في المخطط الجماعي للتنمية، بإنجاز 20 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 8,411 مليون درهم تتوزع أساسا على قطاع الصحة (مشروع وحيد بكلفة مالية تفوق 1,197 مليون درهم) والبنيات التحتية (18 مشروعا بكلفة مالية تفوق 6,332 مليون درهم)، وهو ما أثر سلبا على نسبة إنجاز المشاريع المتوقعة بالمخطط.

وينم عدم تنفيذ المخطط الجماعي كما هو مسطر، عن مجموعة من الاختلالات تتمثل أساسا في:

- غياب برنامج عمل مهيأ بطريقة تشاركية ومندمجة ودقيقة كفيلة بتحقيق كل الأهداف النوعية التي تم تبنيها في إطار المخطط الجماعي للتنمية؛
- عدم توصل كافة الأطراف المعنية بالمخطط الجماعي من أجل مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع.

➢ ضعف تأثير المخطط والبرامج الجماعية على تطور بعض مؤشرات التنمية لساكنة سوق القلة

عرفت مؤشرات التنمية البشرية، خلال سنة 2015 مقارنة مع سنة 2010، تحسنا في عدة مجالات منها ربط دواوير الجماعة أو الساكنة بشبكة الكهرباء. وتجدر الإشارة إلى أن تطور بعض مؤشرات التنمية البشرية، بتراب الجماعة يعزى، بالإضافة إلى مخطط الجماعة، إلى تنفيذ سياسات الدولة وبرامج الفاعلين الآخرين بتراب الجماعة بشكل انفرادي وخارج إطار الشراكات البينية.

غير أن مؤشرات أخرى ظلت مستقرة أو شهدت تحسنا غير كاف كما هو الشأن بالنسبة لنسب ربط الأسر بشبكة الماء الصالح للشرب وتمدرس الأطفال من 6 إلى 12 سنة والهدر المدرسي ثم ربط الوحدات المدرسية الابتدائية بشبكة الماء الصالح للشرب كما تبينه الجداول التالية:

بعض مؤشرات التنمية البشرية بجماعة سوق القلة خلال سنتي 2010 و2015

المؤشرات	سنة 2010	سنة 2015
نسبة تمدرس الفتيات من 6 إلى 12 سنة في التعليم الابتدائي	%68,9	%39
نسبة تمدرس الفتيان من 6 إلى 12 سنة في التعليم الابتدائي	%24,5	%36
نسبة الهدر المدرسي للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 6 إلى 12 سنة	%68,9	%18
نسبة الهدر المدرسي للفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 12 سنة	%70,1	%20
نسبة ربط الأسر بشبكة الماء الصالح للشرب	%00	%4,32
النسبة المئوية للوحدات المدرسية الابتدائية المستفيدة من الماء الصالح للشرب	%00	%4,88
النسبة المئوية للأسر المستفيدة من شبكة الكهرباء أو شبكات أخرى	%69,2	%96
النسبة المئوية للدواوير المرتبطة بشبكة الكهرباء	%74,1	%74,1
نسبة السكان المستفيدين من شبكة الكهرباء	% 78,8	%97,65

المصدر: جماعة سوق القلة.

6.2. سوق الطلبة

➢ نسبة إنجاز بلغت 21 بالمائة

شكلت كلفة المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز نسبة 21 بالمائة من مجموع كلفة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية، في حين بلغت هذه النسبة 61 بالمائة من حيث عدد المشاريع. مما يدل على ضعف فاعلية ونجاعة عملية التخطيط المسطرة من الجماعة كما يبينه الجدول بعده:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010 - 2015 لسوق الطلبة حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية بالدرهم لمشاريع المخطط	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة*	08	35	23.070.000	72,7
المشاريع المبرمجة بالميزانية	01	4	2.000.000	6,2
المشاريع في طور الإنجاز	06	26	2.988.124	9,4
المشاريع المنجزة	08	35	500 694 3	11,6
مجموع المشاريع	**23**	**100**	**31.752.624**	**100**

(*) **يقصد بالمشاريع المقترحة الواردة بالمخطط الجماعي والتي لم تتم برمجتها بالميزانية.**

ويرجع انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع بالأساس إلى:

- عجز الجماعة عن تعبئة التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل انفرادي بتكلفة مالية قدرها 2.650.000 درهم؛
- عدم إنجاز مشروع بناء إعدادية وداخلية بدوار الحوارث بمبلغ 16.000.000 درهم اللتان توقع المخطط الجماعي للتنمية إنجازهما من طرف وزارة التربية الوطنية؛
- عدم إنجاز مشروع بناء قنطرة على واد وارور بدوار النعيميين بمبلغ 2.000.000 درهم التي توقع مخطط الجماعة انجازها من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- إنجاز الجماعة ل 12 مشروعا بكلفة إجمالية قدرها 3.592.630 درهم، خارج ما تم تحديده في المخطط الجماعي للتنمية.

فضلا عن ذلك، وباعتبار حجم التكاليف المالية المستثمرة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي، فقد لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية، بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية، لم تتجاوز 7,6%.

أما فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية، بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية التي تكلفت الجماعة بتمويلها وبإنجازها كليا، فقد بلغت 48 بالمائة، في حين ناهزت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 78,4 بالمائة كما هو مبين في الجدول بعده.

برمجة وتنفيذ نفقات جماعة سوق الطلبة على المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي 2010-2015

القطاع موضوع التنمية	الميزانية المتوقعة بالدرهم (1)	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها بالدرهم (3)	النسبة المئوية (3/2)
البنيات التحتية	3.795.124	124 395 2	63	627 868 1	78
التعليم	1.250.000	00	0	00	0
الثقافة والرياضة	44.500	44.500	100	44.500	100
----	**المجموع: 624 089 5**	**المجموع: 2.439.624**	**48**	**1.913.127**	**78**

➢ ضعف تأثير المخطط والبرامج الجماعية على بعض مؤشرات التنمية البشرية

عرفت مؤشرات التنمية البشرية، خلال سنة 2015 مقارنة مع سنة 2010 تحسنا في عدة مجالات منها تمدرس الأطفال من 6 إلى 12 سنة وربط دواوير الجماعة بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحسن يرجع أيضا إلى تنفيذ سياسات الدولة وبرامج الفاعلين الآخرين بتراب الجماعة بشكل انفرادي وخارج إطار الشراكات البينية.

غير أن مؤشرات أخرى ظلت مستقرة أو شهدت تحسنا غير كاف كما هو الشأن بالنسبة لتمدرس الأطفال من سن 4 إلى 5 سنوات في الكتاتيب القرآنية، أو ربط الوحدات المدرسية بالماء الصالح للشرب كما تبينه الجداول التالية:

بعض مؤشرات التنمية البشرية بجماعة سوق الطلبة خلال سنتي 2010 و2015

المؤشرات	سنة 2010	سنة 2015
نسبة تلقيح الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 0 إلى 11 شهرا	% 60,43	% 60,43
نسبة تمدرس الفتيات من 4 إلى 5 سنوات في الكتاتيب القرآنية الأولية	% 27	% 27
نسبة تمدرس الفتيان من 4 إلى 5 سنوات في الكتاتيب القرآنية الأولية	% 63	% 63
نسبة تمدرس الفتيات من 6 إلى 12 سنة في التعليم الابتدائي	% 84	% 90
نسبة تمدرس الفتيان من 6 إلى 12 سنة في التعليم الابتدائي	% 86	% 100
نسبة الدواوير المستفيدة من شبكة م.و.م.ص.ش أو الشبكات الأخرى أو من النافورة العمومية	% 54	% 100
النسبة المئوية للوحدات المدرسية الابتدائية المستفيدة من الماء الصالح للشرب	% 31,30	% 40
النسبة المئوية للدواوير المرتبطة بشبكة الكهرباء	%100	%100

المصدر: جماعة سوق الطلبة

7.2. جماعة تطفت

➢ نسبة إنجاز بلغت 60 بالمائة

لم تشكل نسبة عدد المشاريع المنجزة والتي في طور الإنجاز سوى 12% من مجموع عدد مشاريع المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015. أما من حيث التكلفة المالية، فقد بلغت هذه النسبة 60% كما يبينه الجدول بعده:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010-2015 لجماعة تطفت حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية (بالدرهم) لمشاريع المخطط	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة*	17	% 56,6	16.140.000	% 37,94
المشاريع المبرمجة بالميزانية	1	% 3,33	800.000	% 1,88
المشاريع في طور الإنجاز	2	% 6,66	17.589.683	% 41,35
المشاريع المنجزة	10	% 33,33	8.008.976	% 18,83
مجموع المشاريع	**30**	**% 100**	**42.538.659**	**% 100**

(*) يعنى بالمشاريع المقترحة الواردة بالمخطط الجماعي والتي لم تتم برمجتها بالميزانية.

ويرجع عدم انجاز مجموعة من المشاريع بالأساس إلى:

- عجز الجماعة عن تعبئة التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل أحادي بتكلفة مالية قدرها 1.520.000 درهم؛
- عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في المساهمة في المشاريع المدرجة ضمن المخطط الجماعي للتنمية منها، على سبيل المثال مشروع إحداث شبكة التطهير بالمركز بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وصندوق الدعم الفرنسي المغربي بمبلغ 5.000.000 درهم؛
- عدم إنجاز مشروع إصلاح وتسييج المؤسسات التعليمية بمبلغ 2.000.000 درهم الذي توقع المخطط الجماعي للتنمية إنجازه من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم.

من جهة أخرى، وباعتبار حجم التكاليف المالية المستثمرة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي، فقد لوحظ أن نسبة الاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ كافة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية لم تتجاوز 04,9%.

أما فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية بالمقارنة مع التكاليف المتوقعة لتنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية الموكول للجماعة تمويلها وإنجازها كليا فقد بلغت 48% في حين بلغت نسبة الاعتمادات الملتزم بها بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة 76% كما هو مبين أسفله.

برمجة وتنفيذ النفقات المتعلقة بالمشاريع المنوطة بالجماعة والمرتبطة بالمخطط الجماعي 2010-2015

القطاع	الميزانية المتوقعة بالدرهم (1)	الاعتمادات المفتوحة (بالدرهم) (2)	النسبة المئوية (2/1)	الاعتمادات الملتزم بها (بالدرهم) (3)	النسبة المئوية (3/2)
البنيات التحتية	3.518.956	1.951.213	%55	1.492.535	%76
الصحة	800.000	0	%0	0	%0
قطاعات مختلفة	150.000	174.555	%116	112.500	%64
المجموع	**المجموع 4.468.956**	**المجموع 2.125.768**	**%48**	**1.605.035**	**%76**

وتدل المعطيات المشار إليها أعلاه على أن عملية إنجاز المشاريع لم تعرف مشاكل كبيرة على مستوى تنفيذ النفقات، بل تعاني محدودية الموارد المالية للجماعة وعدم القدرة على تعبئة موارد الشركاء لإنجاز المشاريع المخطط لها.

➢ عدم التقيد بمشاريع المخطط الجماعي

تبين أن الجماعة قامت بإنجاز 25 مشروعا بكلفة إجمالية بلغت 6.632.732 درهم لم تكن متوقعة بمخططها، وهي وضعية ناتجة عن غياب التدبير بالأهداف والعمل وفق رؤية واضحة ومندمجة، كما يبينه الجدول بعده:

المشاريع المنجزة خارج المخطط الجماعي للتنمية 2010-2015

قطاع التنمية	عدد المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز	الميزانية بالدرهم
التعليم	02	575.306
البنيات التحتية	12	2.482.860
مجالات أخرى	11	3.574.565
المجموع	**25**	**6.632.732**

➢ ضعف تأثير المخطط الجماعي على تطور بعض مؤشرات التعليم بالجماعة

عرفت بعض مؤشرات التنمية البشرية خلال الفترة 2010-2015، تحسنا ملحوظا كما هو الشأن بالنسبة لتلقيح الأطفال الذي بلغ حوالي 100 بالمائة أو الربط بشبكات لماء والكهرباء ووضع البنيات التحتية الأساسية من طرق ومسالك. ويرجع الفضل في هذا التحسن أيضا إلى تنفيذ سياسات الدولة وبرامج الفاعلين الآخرين بتراب الجماعة.

وقد اتسمت مؤشرات أخرى بشبه استقرار أو تراجع؛ كظاهرة الهدر المدرسي بحيث أن نسبة الفتيان والفتيات من 6 إلى 12 سنة انتقلت من 1 بالمائة إلى 6 بالمائة خلال هذه الفترة. كما أن بعض المؤشرات لازالت مقلقة رغم تحسنها النسبي، كما هو الشأن بالنسبة لتمدرس الأطفال من 4 إلى 5 سنوات التي لم تبلغ سنة 2015 سوى 15 بالمائة، بينما لازالت نسبة التمدرس من 6 إلى 12 سنة في حدود 50 بالمائة فقط.

8.2. جماعة زوادة

➢ نسبة إنجاز دون 1 بالمائة

لم تشكل نسبة المشاريع المنجزة سوى 0,94 بالمائة من مجموع تكلفة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية عن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، كما يبينه الجدول بعده:

تصنيف مشاريع المخطط الجماعي 2010-2015 لجماعة زوادة حسب مراحل الإنجاز

تصنيف المشاريع حسب مراحل الإنجاز	عدد المشاريع	النسبة المئوية من مجموع مشاريع المخطط الجماعي	التكلفة المالية الإجمالية بالدرهم	النسبة المئوية من مجموع تكاليف مشاريع المخطط الجماعي
المشاريع المقترحة*	25	83,3	52.860.000	66,45
المشاريع المبرمجة بالميزانية	01	3,3	1.731.762	2,18
المشاريع في طور الإنجاز	02	6,7	24.200.000	30,42

المشاريع المنجزة	02	6,7	754.000	0,95
المجموع	**30**	**100**	**79.545.762**	**100**

(*) يقصد بالمشاريع المقترحة الواردة بالمخطط الجماعي والتي لم تتم برمجتها بالميزانية.

ويرجع انخفاض نسبة تنفيذ المشاريع بالأساس إلى:

- عجزالجماعة عن تعبئة التمويلات اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع التي تكلفت بإنجازها بشكل انفرادي، حيث لم تنجز أي مشروع خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2015 باستثناء مساهمتها بمبلغ 1.000.000 درهم في مشروع إصلاح وتهيئة الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 ودوار أولاد سعيد وركراكة وأولاد بخشو في إطار الاتفاقية التي أبرمتها مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي اللوكوس والمجلس الإقليمي للعرائش وجماعة العوامرة الذي بلغت نسبة إنجازه 40 بالمائة؛
- عجز الشركاء عن إنجاز كافة المشاريع المسندة إليهم وفقا للمخطط الجماعي للتنمية باستثناء مساهمة المجلس الإقليمي للعرائش ومجموعة الجماعات الخير على التوالي بمبلغ 1.550.000 درهم و850.000 درهم في مشروع واحد يخص إنجاز الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 ودوار أولاد بوغنام والفريحيين بلغت نسبة إنجازها 50%، وكذا مساهمة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في مشروعي تموين اليد العاملة لمراقبة مكافحة الحرائق بمبلغ 24.000 درهم وإنجاز أشغال محيطات تغليف البلوط الفليني بكلفة مالية بلغت 730.000 درهم والتي بلغت نسبة إنجازهما 100 بالمائة.

➢ ضعف تأثير المخطط الجماعي على قطاع التعليم

عرفت بعض مؤشرات التنمية البشرية خلال الفترة 2010-2015 تحسنا ملحوظا خاصة فيما يتعلق بتلقيح الأطفال ونسبة وفياتهم، وربط الدواوير بالكهرباء واستفادة الساكنة من الماء. ويجدر بالذكر أن هذا التحسن قد يرجع أيضا الى تنفيذ سياسات الدولة وبرامج الفاعلين الآخرين بتراب الجماعة بشكل انفرادي وخارج إطار الشراكات.

غير أن مجموعة من المؤشرات الأخرى عرفت شبه استقرار أو تراجعا كنسبة الهدر المدرسي لدى الفتيان والفتيات من 6 إلى 11 سنة أو نسبة الوحدات المدرسية المستفيدة من الماء الصالح للشرب. كما أن بعض المؤشرات لازالت مقلقة رغم تحسنها النسبي كما هو الشأن بالنسبة للهدر المدرسي ونسبة الساكنة المستفيدة من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

من جهة أخرى لوحظ انعدام أي تقدم على مستوى التعليم الأولي، حيث لا زالت الجماعة تعاني من ظاهرة عدم تمدرس الأطفال من 4 إلى 5 سنوات. كما يبينه الجدول التالي:

تطور بعض مؤشرات التنمية البشرية بجماعة زوادة

المؤشر	2010	2015
نسبة تلقيح الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 0 و11 شهرا	%24	%90
نسبة وفيات الأطفال من 0 إلى 5 سنوات	%12.56	%2
النسبة المئوية للدواوير المرتبطة بشبكة الكهرباء	%93,79	%100
نسبة السكان المستفيدين من شبكة الكهرباء	%28	%98
نسبة التمدرس من 4 إلى 5 سنوات في المؤسسات العصرية الأولية	%00	% 00
نسبة تمدرس الفتيان والفتيات من 6 إلى 11 سنة في التعليم الابتدائي	%80,59	%83,39
نسبة الهدر المدرسي لدى الفتيان والفتيات من 6 إلى 11 سنة	%2,43	%5,26
نسبة ربط الأسر بشبكة الماء الصالح للشرب	غير متوفر	% 40
النسبة المئوية للوحدات المدرسية الابتدائية المستفيدة من الماء الصالح للشرب	% 93	%35

المصدر: جماعة زوادة

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بما يلي:

- **تحسين مستوى إنجاز مشاريع مخططاتها عن طريق تعبئة مواردها الذاتية وموارد مختلف شركائها؛**
- **إعطاء أولوية لجميع القطاعات التي بين التشخيص نقصا حادا فيها كالتعليم والصحة، وذلك وفق صلاحيات ومسؤوليات الجماعة في هذا المجال؛**
- **التقيد بتنفيذ المشاريع الواردة بالمخطط الجماعي للتنمية؛**

كما يوصي جماعة العوامر بالعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بفتح السوق الأسبوعي الجديد.

3. معيقات عملية التنمية الجماعية

عرف تنفيذ المخططات الجماعية للتنمية للجماعات المذكورة بعض المعيقات تعود بالأساس إلى ما يلي.

➢ ضعف نسبة التأطير على مستوى الموارد البشرية

باستقراء الموارد البشرية للجماعات المعنية لوحظ ضعف التأطير وتمحور عمل المجلس على كفاءة المدير العام للجماعة بمساعدة رئيس قسم الحسابات والمهندس الجماعي، كما هو الشأن بالنسبة للجماعات التالية:

- **جماعة العوامرة**: لا يتجاوز عدد الأطر بالجماعة 10، في حين أن 86% من الموظفين دون مستوى الإجازة، بل إن 34% منها دون مستوى الابتدائي؛
- **جماعة زوادة**: أربعة موظفين بالجماعة فقط من أصل أربعين حاصلون على شهادة الإجازة، بينما 12 موظفا ذووي مستوى ابتدائي على الأكثر؛
- **جماعة سوق القلة**: ثلاثة موظفين حاصلون على شهادة الإجازة، أي بنسبة 12 بالمائة من مجموع العاملين بالجماعة البالغ عددهم 25 موظفا، بينما 16 موظفا هم ذوو مستوى ابتدائي على الأكثر؛

من جهة أخرى، لوحظ أن مسألة التكوين المستمر لا يتم إيلاؤها اهتماما كافيا. فمثلا، لم يستفد الموظفون التابعون للمصلحة التقنية (أو مصلحة الصفقات) من أي تكوين لمواكبة التغييرات التي عرفتها النصوص المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية. كما أن الأطر التقنية المسؤولة عن تتبع الأشغال لا يولون الاهتمام الضروري للجوانب القانونية والمساطر الإدارية.

➢ ضعف الموارد المالية

تتأثر قدرة الجماعة على الاستثمار بضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضآلة نسبة مداخيل الرسوم المحلية بالمقارنة مع تفاقم مصاريف التسيير المتمثلة أساسا في ارتفاع كتلة نفقات أجور الموظفين كما يبينه الجدول بعده:

بعض مؤشرات التحليل المالي للجماعات خلال الفترة 2010-2015

الجماعة	المؤشر المالي	2013 (%)	2014 (%)	2015 (%)	عدد الملزمين بالضريبة على محلات بع المشروبات	عدد الملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين	عدد المحلات التجارية والدور السكنية المنتجة لمداخيل كرائية
العوامرة	(1)	67	23	10	92	47	142 محلا تجاريا و10 دور سكنية
	(2)	79	79	58			
بوجديان	(1)	5,28	12,50	19,66	14	08	21
	(2)	78,96	72,24	76,30			
قصر بجير	(1)	15	18	17	16	04	16 محلا تجاريا و03 دور سكنية
	(2)	84	80	77			
أولاد أوشيح	(1)	13,81	10,01	14,08	22	05	
	(2)	84,59	84,91	84,15			
زوادة	(1)	27	12	15	32	18	36 محلا تجاريا وسكنين وسوق أسبوعي
	(2)	84	86	85			
سوق الطلبة	(1)	9,29	6.76	9.51	08	09	06 محلات تجارية دارين سكنيتين
	(2)	78.79	77.96	78.01			
تطفت	(1)	17	7	14	24	21	73 محل تجاري و03 دور سكنية
	(2)	74	80	67			
سوق القلة	(1)	22,85	11,21	22,85	43	17	32 محلا تجاريا و18 دورا سكنية
	(2)	69,62	70,28	69,62			

(1): نسبة مداخيل الرسوم المحلية إلى مصاريف التسيير (2): نسبة نفقات أجور الموظفين إلى مصاريف التسيير

وقد أظهرت المراقبة وجود إكراهات مالية لدى الجماعات المعنية تتمثل بالأساس في:

- عدم تكافؤ الأعباء مع الموارد المالية الذاتيـة، بالنظر إلى تطور حاجيات الساكنة المحلية وإلى توسع المهام والاختصاصات الموكلة للجماعات في مجال التنمية المحلية؛
- ضعف الوعاء الضريبي كما يتبين من خلال العدد المحدود للملزمين بالضريبة على محال بيع المشروبات والملزمين بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين ومنتوج كراء المحلات التجارية والسكنية. وتتسم مداخيل الكراء بالخصوص بضعف وانعدام السومة الكرائية وكذا من ضعف حصيلة الاستخلاص؛
- تحمل ميزانية بعض الجماعات، كالعوامرة مثلا، حسب ما أفاد به مسؤولوها، التزامات مالية قارة لا تدر نفعا على الساكنة المحلية من قبيل مساهمتها في مجموعة الجماعات الخير بنسبة 25% من الفائض المحقق، بحيث بلغت مساهمات الجماعة في الفترة بين سنتي 2011 و2015 ما مجموعه 2.745.500 درهم من دون أن تستفيد من أي مشروع منجز داخل ترابها من طرف هذه المجموعة.

➢ تأخر المصادقة على قرارات منح الجمعيات وبرمجة فائض الميزانية والصفقات العمومية

تعاني الجماعات المذكورة من مشكل تأخر سلطة الوصاية في المصادقة على بعض الصفقات أو اتفاقيات الشراكة التي تتضمن تحملات مالية للجماعة، وأحيانا لاتصادق سلطة الوصاية عليها ولا تقوم بإرجاعها إلى الجماعة قصد اتخاذ ما هو مناسب لتدارك المشكل، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- تأخر المصادقة على بعض الصفقات العمومية كما يوضح ذلك الأمثلة التالية:

- **جماعة العوامرة**، حيث بلغت مدة المصادقة 85 يوما بالنسبة للصفقة رقم 2011/11 المتعلقة ببناء الشطر الثاني من السوق الأسبوعي بمبلغ 5.799.888 درهم؛
- **جماعة أولاد أوشيح**، بالنسبة للصفقة رقم 2010/02 التي بلغت مدة المصادقة عليها 77 يوما؛
- **جماعة تطفت**، حيث سجل تأخر في المصادقة على صفقتين أبرمتهما كما هو مبين بعده:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	تاريخ إرسال الطلب بالمصادقة للجهة الوصية	تاريخ المصادقة	تاريخ تسجيل الإرجاع
2011/01	كراء السوق الأسبوعي	06 يوليو 2011	بدون	04 أكتوبر 2011
2015/04	كراء الدكاكين	08 أبريل 2015	بدون	15 دجنبر 2015

- اتفاقية الشراكة التي أبرمتها جماعة العوامرة مع جمعية M.Z.C التي تهتم بوضعية المرأة بتاريخ 13 مارس 2013، وكذا اتفاقية الشراكة التي أبرمتها مع جمعية "أولاد حمو اسميد الماء" لإنجاز الطريق الرابط بين المركز ودوار "اسميد الماء" بتاريخ 10 مارس 2015؛
- اتفاقيات الشراكة التالية التي ابرمتها جماعة سوق الطلبة:

جدول لإتفاقيات جماعة الطلبة التي عرفت تأخرا في المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية بين 2011 و2015

موضوع الاتفاقية	تاريخ الإرسال	تاريخ المصادقة	تاريخ التوصل بعد المصادقة
دراسة اتفاقية الشراكة بين النيابة الإقليمية للتربية الوطنية والجماعة القروية وبعض الجمعيات حول برنامج محو الأمية.	12 يونيو 2011	-	21 نونبر 2011
دراسة اتفاقية الشراكة بين الجماعة وجمعية التنمية للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة سوق الطلبة حول تدبير النقل المدرسي.	21 دجنبر 2012	-	11 فبراير 2014
دراسة اتفاقية الشراكة بين الجماعة ومندوبية الشباب والرياضة بالعرائش حول تفعيل مقر دار الشباب بمركز الجماعة.	18 يوليوز 2013	-	30 شتنبر 2013
دراسة اتفاقية الشراكة بين الجماعة وجمعية التنمية للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة سوق الطلبة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية حول تسيير حافلة النقل المدرسي.	06 غشت 2013	-	02 يونيو 2014
اتفاقية الشراكة بين الجماعة القروية سوق الطلبة والنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والجماعة السلالية الجوارث ممثلة من طرف السيد وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية قصد بناء حجرتين دراسيتين بدوار الحوارث.	13 أبريل 2015	14 أكتوبر 2015	12 نونبر 2015

- تأخر سلطة الوصاية في المصادقة على المقررات المتعلقة بالمنح المقدمة من طرف الجماعة لفائدة الجمعيات، كما هو حال القائمة التي وجهتها جماعة بوجديان في هذا الموضوع للسلطة المذكورة بتاريخ 27 يوليو 2015 والتي تجاوزت فترة المصادقة عليها 98 يوما؛ أو كما هو الحال بالنسبة للحالات التالية المتعلقة بجماعة أولاد الشيح:

تاخر مصادقة السلطة الوصية على مقررات المنح المقدمة من طرف جماعة أولاد شيح لفائدة الجمعيات

تاريخ إحالة لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة على السلطة الوصية	تاريخ الإرجاع إلى الجماعة بعد مصادقة السلطة الوصية
08 دجنبر 2010	28 نونبر 2011
17 يناير 2012	13 دجنبر 2012
18 دجنبر 2012	في طور المصادقة
20 دجنبر 2013	في طور المصادقة
17 نونبر 2014	في طور المصادقة

- لم تتم المصادقة على الاتفاقيات التالية التي أبرمتها جماعة قصر بجير إلى حدود نهاية فبراير 2017:
- اتفاقية الشراكة مع المديرية الإقليمية للتربية والتكوين بالعرائش التي تم إرسال طلب المصادقة عليها للجهة الوصية بتاريخ 02 أبريل 2014؛
- اتفاقية الشراكة المتعلقة بإنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية بإقليم العرائش التي تم إرسال طلب المصادقة عليها للجهة الوصية بتاريخ 02 أبريل 2014؛
- اتفاقية معالجة الأجور بالنسبة لموظفي وأعوان الجماعة المرسلة للجهة الوصية بتاريخ 07 يناير 2015؛
- اتفاقية شراكة مع وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني حول برنامج تأهيل جماعة قصر بجير المرسلة للجهة الوصية بتاريخ 04 مارس 2015.
- ملحق اتفاقية شراكة جماعة أولاد شيح بشأن انجاز برنامج الطريق القروية رقم 2 التي تم إرسالها للمصادقة بتاريخ 06 يونيو 2014، وكذا اتفاقيتها بشأن محاربة الأمية والهدر المدرسي وتأهيل البنيات التحتية للمدارس التي تم إرسالها للمصادقة بتاريخ 30 أكتوبر 2014، اللتين لم يتم ارجاعهما بعد للجماعة؛
- تأخر المصادقة على المقررات المتعلقة ببرمجة الفوائض المالية السنوية كما هو مبين في الجدول بعده:

برمجة فائض الميزانية خلال سنتي 2013 و2014

الجماعة	سنة الفائض	مبلغ الفائض بالدرهم	تاريخ إرسال الطلب بالترخيص للجهة الوصية	تاريخ الموافقة على الترخيص
العوامرة	2010	4.495.850,06	07 مارس 2011	15 يوليو 2011
	2011	694.340,20	12 مارس 2012	11 ماي 2012
	2012	974.480,13	13 مارس 2013	11 ماي 2013
	2013	1.059.749,85	10 مارس 2014	22 يوليو 2014
	2014	2.220.818,67	10مارس 2015	18 ماي 2015
بوجديان	2013	274.026	11 مارس 2014	22 شتنبر 2014
	2014	774.900	09 مارس 2015	13 ماي 2015
قصر بجير	2010	2.268.289,58	24 ماي 2011	08 غشت 2011
	2011	1.202.214,04	22 مارس 2012	09 غشت 2012
	2012	2.673.332,69	18 مارس 2013	18 يونيو 2013
أولاد أوشيح	2010	604.771	28 فبراير 2011	08 غشت 2011
	2011	721.276	28 فبراير 2012	23 يوليوز 2012
	2012	585.360	28 فبراير 2013	05 يوليوز 2013
	2014	854.193	26 فبراير 2015	01 يونيو 2015
	2015	1.129.999	05 ماي 2016	في طور المصادقة

زوادة	2011	1.900.656,77	13 مارس 2012	05 يونيو 2012
	2012	3.889,25	05 مارس 2013	07 غشت 2013
	2013	650.946,73	26 فبراير 2014	22 يوليوز 2014
	2014	194.250,68	10 مارس 2015	-
	2015	623.950,42	16 فبراير 2016	-
سوق القلة	2011	702,56 807 2	28 فبراير 2012	27 شتنبر 2012
	2012	500 848 2	19 مارس 2013	18 يونيو 2013
	2015	846,20 551 2	16 مارس 2016	لم تتم المصدقة عليه بعد

➢ قصور في انسجام والتقائية البرامج العمومية المحلية

لوحظ على مستوى جماعة العوامرة قصور في إعمال مبدأ انسجام والتقائية البرامج الجماعية للجماعات المحلية التابعة للإقليم، من قبيل مصادقتها على المخطط الجماعي للتنمية للجماعة المتضمن لمشروعين يتعلقان بإحداث منطقة ذات أنشطة اقتصادية وصناعية بتكلفة مالية قدرها 200.000.000 درهم وبإحداث قطب اقتصادي لاستيعاب المنتجات الفلاحية بتكلفة مالية قدرها 50.000.000 درهم، في نفس الحين الذي تم فيه تخصيص مبلغ 120.000.000 درهم بالمخطط الجماعي للتنمية للمجلس الإقليمي العرائش لإحداث قطب فلاحي وصناعي بتراب الجماعة القروية زوادة.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بالعمل على ما يلي:

- **تعزيز الموارد المالية خاصة عبر توسيع وعائها الضريبي؛**
- **التنسيق مع سلطة الوصاية، من أجل تقليص مدة المصادقة على مقررات برمجة فائض الميزانية ومنح الجمعيات تفاديا لأي تأثير سلبي على إنجاز مشاريع الجماعة.**

كما يوصي جماعة العوامرة العمل مع سلطة الوصاية من أجل إعمال مبدأ انسجام والتقائية البرامج الجماعية للجماعات المحلية التابعة للإقليم.

4. مراقبة مشروعية نفقات تنفيذ بعض المشاريع التنموية الجماعية لجماعة العوامرة

تبين من خلال مراقبة الطلبيات العمومية لجماعة العوامرة الملاحظات الأساسية التالية

➢ عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية

حسب مقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 وكذا مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية " يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها، نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولا سيما بطريقة إلكترونية.". غير أن الجماعة لم تحترم هذا المقتضى خلال الفترة التي همتها المراقبة، وذلك بالرغم من إبرامها 23 صفقة بمبلغ اجمالي ناهز25.514.006 درهم خلال الفترة 2010-2015.

➢ عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين

لم تعمل الجماعة على مسك السجل الذي تنص عليه المادة 30 من المرسوم رقم 2.06.388 وكذا مقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية التي قضت فيها بضرورة "تسجيل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله".

➢ عدم تسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة

تنص المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 04 ماي 2000، على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، إلا أنه لوحظ أن بعض الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات التي أبرمتها الجماعة غير مسجلة كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- أوامر الخدمة رقم 2 و7 إلى 22 المتعلقة بالصفقة 04/2009 الخاصة بالشطر الأول لإنجاز السوق الأسبوعي؛
- أوامر الخدمة من رقم 01 إلى 08 المتعلقة بالصفقة 12/2012 الخاصة بأشغال إعداد وتزفيت بعض الطرق بتراب الجماعة.

➢ عدم وضوح موضوع ومحل الصفقة رقم 12/2012 بشكل دقيق

من خلال مراقبة الصفقة رقم 2012/12 المتعلقة بإنجاز وتكسية الطرق بتراب الجماعة، بمبلغ 8.248.152 درهم، تبين أن الجماعة لم تعمد، عند إنجاز دفتر الشروط الخاصة، إلى تحديد موضوع وموقع الأشغال بشكل دقيق وواضح، حيث تمت عنونة الصفقة ب "أشغال بناء وتكسية الطرق عبر الجماعة"، ليتم بعد ذلك إعادة نفس الصياغة في المادة الثانية للفصل الأول المحددة لموضوع الصفقة. وهكذا فإنه لم يتم تحديد المسافة والمعطيات الطبوغرافية لنقطة بداية ونهاية كل طريق على حدة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات جماعة العوامرة بما يلي:

- **وضع نظام مراقبة داخلية يكفل توثيق كافة الإجراءات المتخذة من طرف مصالحها خلال مختلف مراحل تنفيذ الصفقات؛**
- **الحرص على نشر البرامج التوقعية للصفقات العمومية؛**
- **تحديد موضوع الصفقات بشكل دقيق تفاديا لكل لبس حين تنفيذ وتتبع الأشغال.**

II. أجوبة رؤساء المجالس الجماعية لجماعات "العوامرة " و"بوجديان" و" قصر بجير" و"أولاد أوشيح" و"سوق القلة" و"سوق الطلبة" و"تطفت" و"زوادة"

1.II. جواب رئيس جماعة زوادة

(نص مقتضب)

إن الجماعة ليس لديها أي تعقيب بخصوص الملاحظات المتعلقة بتقييم إعداد وتنفيذ مخططها الجماعي 2010-2015 وأنها ستعمل على أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج عملها 2016-2021 والذي يوجد حاليا في طور الإنجاز.

2.II. جواب رئيس جماعة أولاد اوشيح

(نص مقتضب)

إن الجماعة أخذت بعين الاعتبار، عند إعداد برنامج عملها 2017-2022، توجيهاتكم وملاحظاتكم المتعلقة بتقييم إعداد وتنفيذ مخططها الجماعي 2010-2015. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بالاستعانة بمكتب للدراسات مختص في هذا المجال مع إشراك كافة الفاعلين المحليين والإقليميين المعنيين قصد وضع مشاريع قابلة للتنفيذ على أرض الواقع بالإضافة إلى تبني هيكلة إدارية جديدة وفقا للتنظيم الجماعي الجديد.

من جهة أخرى، ونظرا لضعف الموارد المالية، فإن مجلس الجماعة ومصالحها الإدارية يسعون جاهدين إلى تحسين نسبة إنجاز المشاريع المسطرة وفق الإمكانيات والموارد المتاحة سواء الذاتية منها أو تلك الناتجة عن مساعدة بعض الشركاء الذين واجهوا إكراهات في تنفيذ التزاماتهم بالمخطط الجماعي 2010-2015.

كما ستعمل الجماعة على إعطاء الأولوية للمشاريع المرتبطة بالقطاعات التي تعرف نقصا ملحوظا في مجالها الترابي، إلا أن هذا الأمر يصعب تطبيقه بالنسبة لقطاع التعليم في ظل الاختصاصات المحددة بموجب قانون التنظيم الجماعي الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز بعض المشاريع غير المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية كان نتيجة ضغوط وإكراهات اجتماعية فرضها واقع الحال.

ويبقى أمل مجلس الجماعة كبيرا في توفير موارد مالية قارة ومتنوعة في إطار توسيع الوعاء الضريبي بالمجال القروي عبر إجراء تعديلات على قانون الجبايات المحلية حتى تتمكن الجماعات القروية من رصد مبالغ مالية مهمة لميزانيات التجهيز والرفع بالتالي من كثلة الاستثمار.

3.II. جواب رئيس جماعة قصر بجير

(نص مقتضب)

1. تقييم عملية إعداد المخطط

- **غياب الدراسات المسبقة للمشاريع المبرمجة**

اقتصر إعداد الدراسات المسبقة على المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية لاسيما الطرق، وهي كالآتي:

نوع المشروع	المبلغ بالدرهم	السنة
الطريق الرابطة ما بين سد وادي المخازن ومدينة القصر الكبير	90.000,00	2012
تهيئة وإصلاح المسالك بكل من الدواوير التالية: "أولاد يشو"، "البناندة"، "المعادة"، "القيارة الرمل"، "أولاد موسى"، "الخيايطة"، "أولاد سدرة"، "المزاينة"، و"الحلالفة"	172.800,00	2012
تهيئة وإصلاح المسالك بكل من الدواوير التالية: "جبل الغني"، "زهجوكة"، "الخيايطة"، "الجشاشرة"	19.920,00	2014

ويعد مشكل الوعاء العقاري من أهم المشاكل البنيوية التي تعيق مسألة الاستثمار بشكل عام. خصوصا وأن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المالية التي تسمح لها بشراء عقارات جديدة بالإضافة إلى عدم وعيها بأهمية تحفيظ العقارات التي تتوفر عليها.

➢ **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة تنفيذ المخطط**

إن الجماعة، منذ انخراطها في تنفيذ مخططها الجماعي للتنمية، تعمل جاهدة على تغيير بنيتها الإدارية إلا أنها تبقى رهينة بمصادقة سلطة الوصاية. غير أن المجلس الجماعي، وفي أفق إعداد برنامج عمله للفترة 2017 - 2022، صادق، خلال دورة أكتوبر 2016، على الهيكل التنظيمي الجديد للإدارة الجماعية؛ حيث تم إحداث ثلاثة أقسام تفرعت عنها سبع مصالح.

وتبقى الجماعة واعية بضرورة توفير أطر إدارية نشيطة وفعالة مع بذل المزيد من الجهد فيما يخص مسألة التكوين المستمر لمواردها البشرية.

➢ **عدم اعتماد مقاربات تشاركية مع كافة الاطراف المعنية بالمخطط الجماعي**

منذ انطلاق عملية إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حرصت الجماعة على التواصل مع كافة الشركاء والأطراف المعنية عبر دعوتهم في جميع المحطات الرئيسية. إلا أنه باستثناء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، الذين تم تنفيذ مشاريعهم، فإن باقي الشركاء (وزارة الصحة، وزارة السياحة ووزارة الشباب والرياضة) امتنعوا عن الحضور وحتى التواصل مع المصالح الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم عقد العديد من الاجتماعات على مستوى العمالة، بحضور السيد العامل، من أجل خلق قنوات التواصل مع باقي الجماعات التابعة للإقليم وكذا مختلف الشركاء المحتملين إلا أننا لم نفلح في تحقيق هذا المسعى، خصوصا مع ممثلي المصالح الخارجية، الشئ الذي أثر سلبا على شمولية عملية التخطيط التنموي للجماعة.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع التي سيتم إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى**

باستثناء اتفاقيتين تم إبرامهما، على التوالي، مع وكالة تنمية الأقاليم الشمالية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية واللتان تمت، بمقتضاهما، استفادة الجماعة من سيارتين للنقل المدرسي، إضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتي كان سيتم بموجبها تسييج مدرسة "الخيايطة" وربط المؤسسات التعليمية بالكهرباء، تبقى مسألة عدم إبرام الجماعة لاتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بتعاون أو بشراكة مع أطراف أخرى من أهم نواقص هذا المخطط والتي أثرت سلبا على تنفيذ المشاريع التنموية على أرض الواقع. ففي ظل غياب إطار تعاقدي بين باقي الأطراف لم يكن بمقدور الجماعة إلزام شركائها بتنفيذ المشاريع التي تعهدوا بإنجازها خلال فترة إعداد المخطط الجماعي.

في ظل هذه الوضعية، تتعهد الجماعة، خصوصا بعد إحداث مصلحة الشؤون القانونية، بالحرص مستقبلا على استحضار البعد التعاقدي عند أي عمل تشاركي.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي**

يمكن تقييم الحصيلة الإجمالية لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي بالجيدة على اعتبار أن عدد المشاريع التي أنجزت والتي كانت في طور الانجاز بلغ 12 مشروعا تنمويا من أصل 40 (...)

أما فيما يخص مسألة المشاريع غير المنجزة، فتعود بالأساس، كما سلف الذكر، إلى عدم انخراط بعض الشركاء في عملية إعداد المخطط الجماعي أو إلى عدم التزامهم بتعهداتهم كما هو الشأن بالنسبة لإحداث مستوصف القرب ودار الولادة والنادي النسوي والمركب السياحي بسد وادي المخازن. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع، خارج المخطط الجماعي، يوجد حاليا في طور الإنجاز ويتعلق بشبكة التطهير السائل بمركز الجماعة بتمويل كلي من وزارة البيئة بما قيمته 4.000.000,00 درهم.

➢ **عدم إعطاء الأولوية لبعض القطاعات الحيوية**

إن أغلب المشاريع اتجهت، كخطوة أولى، نحو تطوير التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية من أجل فك العزلة وفتح المجال بهدف خلق دينامية اقتصادية واجتماعية مع مراعاة مبدأ الواقعية وقابلية الإنجاز. كما أن الرؤية الاستراتيجية للجماعة المتمثلة في "جماعة فلاحية بدون عزلة" حتمت علينا التركيز على قطاع الفلاحة حيث قمنا بتنفيذ مجموعة من المشاريع الفلاحية بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والتي شملت دعم الأعلاف ودعم التعاونيات وكذا غرس 60 هكتار من شجر التين وتوسيع المساحة الخاصة بغرس أشجار الزيتون. إلا أنه في ظل غياب جمعيات التنمية وجمعيات حماية المستهلكين والمستعملين والمنتجين وقلة التعاونيات تصبح مهمة الجماعة جد صعبة، خاصة وأن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وكذا نشر ثقافة بيئية لم يعد حكرا على الجماعة وحدها وإنما يستدعي تدخل جميع الاطراف في إطار مقاربة تشاركية تجعل المسؤولية مشتركة.

إن الجماعة، وبالرغم من عدم توفرها على الإمكانيات المالية الضرورية بما يضمن لها الاستقلالية ويجعلها عنصرا مبادرا وفاعلا تجاه الفاعلين المؤسساتيين، تسعى جاهدة لأن تكون مشاريعها وفق الأولويات المسطرة ومنسجمة مع البرامج التنموية الجهوية والإقليمية وعيا منها أنه بدون هذا الانسجام سوف يتم إقصاء البعد الشمولي والتشاركي للمخطط.

➢ **ضعف تأثير المخطط والبرامج الجماعية على تطور بعض مؤشرات التنمية للساكنة**

من خلال قراءة المؤشرات في مجال الصحة يتبين أن هناك تحسن ملموس على مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين إلا أنه يظل غير كاف أمام وجود مستوصف واحد بمركز الجماعة وعدم التزام الشركاء بتنفيذ المشاريع الصحية المدرجة بالمخطط.

أما على مستوى قطاع التعليم فنلاحظ ارتفاع نسبة تمدرس الفتيات سواء بالمستوى الابتدائي أو الإعدادي وانخفاض ظاهرة الهدر المدرسي مما يفسر تأثير المشاريع المنجزة في قطاع التعليم عبر توفير النقل المدرسي وبناء إعدادية بمركز الجماعة.

كما يعتبر البعد الاجتماعي بعدا أساسيا وحساسا بالنسبة للساكنة المحلية غير أنه يبقى مرتبطا وتابعا للبعد الاقتصادي. على هذا الأساس قمنا، أثناء عملية التخطيط، باقتراح 6 مشاريع تنموية في مجال الأنشطة المذرة للربح. وبالفعل استطاعت الجماعة تنفيذ مشروعين اثنين بشراكة مع المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وهما غرس 60 هكتار من أشجار التين وتوسيع المساحة الخاصة لزراعة أشجار الزيتون و لم تنجح في مشروع إحداث مركب سياحي بالقرب من سد وادي المخازن و الذي كنا نأمل تمويله من طرف وزارة السياحة، وكذا مشروع دعم التعاونيات على الرغم من الاهتمام الذي توليه الجماعة لهذا المكون الأخير باعتباره مكونا أساسيا في قطاع الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه، وأمام قلة الموارد، استدعى الأمر تدخل فاعلين آخرين أثروا إيجابا في تطور مؤشرات التنمية للساكنة دون أن تكون للجماعة فرصة التواصل أو التنسيق معها.

3. معيقات عملية التنمية الجماعية

➢ **ضعف الموارد المالية**

من خلال تقييم نسبة الموارد الذاتية التي تستطيع الجماعة توفيرها من أجل تغطية نفقاتها دون اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية، يتبين أنها تعاني من ضعف الموارد المالية نتيجة ضعف الوعاء الضريبي إلا أنها لا تعاني من المديونية بحيث أن حجم الدين هو 0%.

كما أن الجماعة تعتمد أساسا في التجهيز على الفائض الحقيقي. هذا المورد المالي غير القار والذي يضيع على الجماعة وقتا ثمينا أثناء وضع برامج التجهيز نظرا لعدم إمكانية معرفة مبلغه إلا عند انتهاء السنة المالية.

أما بالنسبة لحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة فتبقى ضئيلة لاعتبارات تتعلق بمعايير توزيع هذه الضريبة على الجماعات. ذلك أن الجماعة توصلت خلال سنة 2017 على نفس مبلغ السنة السابقة والمقدر بما يناهز 4.964.000,00 درهم بالرغم من أنها مقبلة على تنفيذ برنامج عملها عن الفترة 2017-2022.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن آلية تمويل المشاريع والبرامج الاستثمارية عبر صندوق التجهيز الجماعي تبقى غير مجدية بالنسبة للجماعات الصغيرة نظرا لكون تكلفة مبالغ القروض تظل جد كبيرة مقارنة بقدرتها المالية الضعيفة (نموذج مشروع تأهيل وتهيئة المدارس).

II.4. جواب رئيس جماعة العوامرة

(نص مقتضب)

1. تقييم عملية إعداد المخطط

➢ **التأخر في إعداد المخطط**

يرجع سبب التأخر في إعداد المخطط إلى مجموعة من العوامل الخارجية:

- النصوص القانونية وكذا المفاهيم والميكانيزمات الواردة في الدلائل المعدة من طرف مديرية الجماعات المحلية؛
- التحضير المسبق للوثيقة الإطار من طرف المديرية سالفة الذكر وتمكين جمعية تاركَة منها حيث أشرفت هذه الأخيرة على مواكبة الجماعة في إعداد وملء الوثيقة؛
- تكليف جمعية تاركَة للإشراف على الإعداد إلى جانب الجماعة.

➢ **غياب الدراسات المسبقة للمشاريع المبرمجة**

قامت الجماعة بإنجاز دراسات مسبقة لبعض المشاريع فقط وذلك بسبب الظرفية التي أعد فيها المخطط والتي سبقت الإشارة إليها.

➢ **افتقار المخطط الجماعي للتنمية إلى تصور شمولي**

بالنسبة للبعد البيئي فقد تم استحضاره من طرف الجماعة وإن لم يكن بالحدة المطلوبة. ومن بين المشاريع التي تهتم بالبيئة والمحافظة نذكر:

- التشجير والمحافظة على الغابة؛
- التطهير السائل؛
- التطهير الصلب؛
- إحداث قنوات صرف مياه الأمطار؛
- الصرف الصحي بالقرى النموذجية.

أما فيما يخص تفعيل الاختصاصات المتعلقة بالشرطة الإدارية فيمكن القول بأن ذلك يدخل في إطار التدبير اليومي للجماعة في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور عن طريق إصدار قرارات تنظيمية.

➢ **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة تنفيذ المخطط**

هذا الأمر تم تداركه من قبل المشرع في القانون التنظيمي الجديد حيث نص على وجوب قيام الجماعة بإقرار هيكلة إدارية جماعية تنقسم إلى فرعين هما:

- تنظيم الإدارة الجماعية؛
- وتحديد اختصاصاتها.

إلا أن المشكل يكمن دائماً في تكييف العنصر البشري مع هذه التوجهات. وكمثال على المستجد الذي أتى به النموذج الذي قدمته الوزارة الوصية، إحداث مكتب للافتحاص مما يتطلب توفير الأطر المؤهلة لهذا الغرض.

➢ **عدم اعتماد مقاربات تشاركية مع كافة الاطراف المعنية بالمخطط الجماعي**

لقد تم إشراك كافة الفاعلين سواء عند الإعلان عن انطلاق عملية إعداد المخطط أو خلال الورشات وكذا خلال الاجتماعات المنعقدة بمقر العمالة؛ غير أن هذا الانخراط لم يكن بالوقع الذي كان ينبغي أن يكون عليه الأمر.

ذلك أن مجموعة من المشاريع المقترحة لم يتم تتبع مآلها من قبل بعض الفاعلين سيما تلك التي التزمت بها المصالح الخارجية بصفة انفرادية وكذا لجنة المواكبة التي يرأسها السيد عامل الإقليم.

كما أن وكالة تنمية الأقاليم الشمالية، التي واكبت عن كثب عملية الإعداد، لم تبد أي اهتمام أو رغبة في تمويل أي من المشاريع المقترحة.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى**

هذا الأمر لم يشمل كل المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى باستثناء المشاريع التالية:

- إحداث مركبات سوسيو رياضية؛
- إحداث دار الشباب؛
- تثنية الطريق؛
- إنجاز الطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه "سوراك" و"دوار بوشارن".

➢ **ضعف آليات التتبع والمراقبة والتقييم**

حال تأخر ورود وثيقة المخطط دون القيام بذلك إذ لم يكن لدى الجماعة أدنى علم بأن المخطط سيحظى بالقبول أو الرفض.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي**

ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي راجع بالأساس للظرفية التي تم فيها إعداد المخطط وملابساته والتأخير الحاصل في الإفراج على الوثيقة.

كما أن الجماعة لم تقم بالمجهودات اللازمة والتي تقتضي تحضير ملفات خاصة بتلك المشاريع والدفاع عنها وإقناع كافة الفاعلين أو الشركاء بمدى جدواها لإخراجها إلى حيز الوجود. ناهيك عن اقتراح مشاريع بكلفة مالية كبيرة وفي غياب أية دراسة مسبقة كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القطب الصناعي والذي لا تعرف، لحد الآن، مكوناته ومشتملاته بالإضافة إلى إدراجه في المخطط الإقليمي للتنمية مما ينم عن غياب الانسجام والالتقائية في إعداد المخططات على مستوى الإقليم.

أما بالنسبة لمشروع المنطقة الصناعية فقد سبق للمجلس الجماعي أن تداول في شأن اقتناء القطعة الأرضية المخصصة له بدوار "الهيايضة" من الجماعة السلالية لتهيئتها. غير أن الجماعة السلالية رفضت ذلك؛ وبقي إدراج المشروع في المخطط مجرد فكرة تبين عدم إمكانية إخراجها لحيز الوجود لا من حيث التمويل أو من حيث اختيار الشركاء وحتى اختيار الموقع.

أما فيما يتعلق بالمشروع الخاص بتزويد 4649 كانون بالماء الصالح للشرب فإنه مشروع طموح لما يكتسيه من أهمية بالغة بالنسبة للساكنة؛ غير أن عرقلة إنجازه تعود للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي اشترط على الجماعة، مقابل تزويد الدواوير، تفويت تدبير الماء بالمركز إليه والتي تشرف عليه الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش. وفي ظل هذه الوضعية قامت الجماعة بالعديد من الاتصالات على أعلى مستوى بمساعدة عامل الإقليم آنذاك في محاولة لإيجاد حل توافقي للمشروع إلا أن المبادرة لم تسفر عن أية نتيجة وسوف نقوم بتحريك الملف من جديد نظراً لأهميته على صحة وسلامة واستقرار الساكنة التي تعاني من أمراض خطيرة نتيجة اختلاط مياه الآبار المنزلية بمياه حفر الصرف الصحي القريبة من بعضها البعض بسبب التسربات التي تساهم فيها الطبيعة الرملية للتربة.

➢ **عدم إعطاء الأولوية لبعض القطاعات الحيوية**

إن ترتيب الأولويات، حسب المخطط، ليس من اختصاص الجماعة بل هو نتاج عمل الورشات والمشاورات التي تمت خلال عملية الإعداد والتي شارك فيها كما هو معلوم السكان، والجمعيات التابعة للمجتمع المدني، والمصالح الخارجية، والخواص وغيرهم في اجتماعات متعددة تمخضت عنها بلورة الرؤيا وتصور التنمية المستدامة للجماعة لبلوغ الأهداف والغايات المرسومة وبالتالي ترتيب الأولويات حسب القطاعات التي رأى الفاعلون أنها تكتسي صبغة استعجالية.

➢ **عدم التقيد بمشاريع المخطط الجماعي**

إن ضآلة مبالغ الفوائض المحققة خلال بعض السنوات كانت تدفع الجماعة إلى برمجة بعض المشاريع الصغرى خارج إطار المخطط إلا أنه تم تدارك الأمر عبر إدراجها بالمخطط خلال عملية التحيين.

➢ **التأخر في استغلال السوق الأسبوعي الجديد**

إن الجماعة، بمعية السلطة المحلية، منكبة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل السوق الأسبوعي لموقعه الجديد في القريب العاجل.

➢ **محدودية تأثير المخطط والبرامج الجماعية على تطور بعض مؤشرات التنمية للساكنة**

من البديهي ألا يكون لمخطط لم تنجز منه سوى نسبة 10 بالمائة من المشاريع المدرجة أي تأثير يذكر على تطور مؤشرات التنمية للساكنة.

3. معيقات عملية التنمية الجماعية بالعوامرة

➢ **ضعف نسبة التأطير على مستوى الموارد البشرية**

سنحرص على تحسين نسبة التأطير سيما أن مسألة إعداد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات الإدارة قد تم تدارسها مؤخراً والتداول فيها من طرف المجلس الجماعي بناء على النموذج الوارد من الوزارة الوصية.

➢ **ضعف الموارد المالية**

إن تدني الموارد المالية يجعل الجماعة في وضع لا تحسد عليه ويزيد من وتيرة معيقات التنمية، خصوصا إذا علمنا أن مستوى تدخل الدولة في المجال التنموي بتراب الجماعة عبر مصالحها الخارجية لا يرقى إلى المستوى المطلوب.

4. مراقبة مشروعية نفقات تنفيذ بعض المشاريع التنموية الجماعية

➢ **عدم نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية:**

تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار وسوف نعمل مستقبلاً على تفاديها.

➢ **عدم مسك سجل خاص بإيداع أظرفة المتنافسين**

تم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار وسوف نعمل مستقبلاً على تفاديها.

➢ **عدم تسجيل أوامر الخدمة الصادرة عن الجماعة**

تجدر الإشارة إلى إن الجماعة تتوفر على سجل خاص بأوامر الخدمة إلا أن الأوامر الواردة في ملاحظتكم فهي مسجلة غير أنها لا تحمل أرقاما نتيجة السهو.

➢ **عدم وضوح موضوع ومحل الصفقة رقم 2012/12**

إن موضوع الصفقة تم التنصيص عليه في البند الثاني من الفصل الاول من دفتر الشروط الخاصة، أما فيما يتعلق بموقع أشغال هذه الصفقة فإنها لم تذكر بصفة دقيقة في هذا البند نظرا لتعددها وقد تم التطرق إليها في البند الاول من الفصل الخامس من دفتر الشروط الخاصة.

II.5. جواب رئيس جماعة بوجديان

(نص مقتضب)

1. تقييم عملية إعداد المخطط

➢ **غياب الدراسات المسبقة للمشاريع المبرمجة**

تمخضت عن ورشات الاستماع للساكنة وباقي الفاعلين، كثرة المشاريع والتي تتجاوز بكثير الإمكانات المادية للجماعة قصد القيام بكافة الدراسات المسبقة لها.

➢ **افتقار المخطط إلى خطط عمل بديلة**

غياب الخطط البديلة كان مرده إلى محدودية الإمكانات الذاتية للجماعة. ذلك أن المقاربة لم تكن دقيقة وواضحة بما يكفي، كما أنها تتجاوز قدرات الموارد البشرية المتوفرة بالجماعة.

➢ **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة تنفيذ المخطط**

إن الجماعة بالرغم من أنها عينت لجنة تقنية لمواكبة المخطط الجماعي للتنمية، لم تغير الهيكلة التنظيمية باعتبار أننا كنا على علم بمشروع إعداد الهيكلة التنظيمية الجديدة للجماعات المحلية.

➢ **عدم سلك مقاربة تشاركية في تصور وبلورة المخطط**

اعتمدنا المقاربة التشاركية في جميع مراحل الإعداد. ذلك أن الورشات شملت كل الشركاء من مجتمع مدني ومنتخبين وهيئات مختلفة وكل الفاعلين.

➢ **عدم إشراك كافة الأطراف المعنية بالمخطط الجماعي**

فيما يخص المشاريع المزمع إنجازها بالجماعة، تجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط هو الجهة التي كانت تنسق مع المصالح الخارجية وتستفسر عن برامجها المستقبلية.

➢ **ضعف آليات التتبع والمراقبة والتقييم**

إن آليات التتبع والمراقبة والتقييم التي تعتبر ضرورية لمشاريع ناجحة لم يتم تضمينها بشكل واضح بالمخطط وذلك راجع إلى ضعف الموارد البشرية للجماعة من جهة وإلى عدم تخصيص لجان تابعة لجمعية تاركة لهذا الغرض من جهة أخرى.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي للتنمية

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي**

إن ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي كان متوقعا باعتبار عدم قابليته للإنجاز نظرا لكونه بني على رغبات الساكنة دون توفير ميزانيات للتنفيذ من جهة، وكذا لاعتماده، من جهة أخرى، على برامج غير مؤكدة للمصالح الخارجية بالإقليم.

➢ **عدم إعطاء الأولوية لبعض القطاعات الحيوية**

إن مسألة الأولوية تختلف باختلاف المناطق والجهات. فبالنسبة لجماعة بوجديان، فإن كل المشاريع، رغم عدم قابلية بعضها للتحقق، جاءت تلبية لرغبات وتطلعات الساكنة وانصبت كلها حول البنيات التحتية من طرق ومسالك وتزويد بالكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد تمت معالجة هذا الأمر من خلال برنامج العمل الذي فرض شراكات مع المؤسسات المختصة قصد النهوض بكافة القطاعات بالجماعة من طرق، ومواصلات، وصحة، وتعليم، ... الخ.

3. معيقات عملية التنمية الجماعية

➢ **ضعف نسبة التأطير على مستوى الموارد البشرية**

إن غياب عملية التكوين المستمر لفائدة الموظفين تساهم في ضعف المردودية على مستوى الموارد البشرية بالجماعة.

➢ **ضعف الموارد المالية**

كما ورد في ملاحظتكم، فإن الجماعة تعاني من ضعف الموارد المالية التي تجعلها رهينة لمجموعة من المتغيرات؛ فالمدخول الغابوي مثلا غير مستقر فقد تمر السنة والسنتين دون تحصيل موارد غابوية مما يؤثر سلبا على التوازنات المالية للجماعة.

إن ضعف الموارد المالية يعتبر العائق الأكبر للجماعة للنهوض بواجباتها التنموية لذلك فقد تدارس المجلس سبل الرفع من الموارد من خلال مدخلين أساسيين:

- الرفع من قيمة بعض المداخيل عبر تعديل مقتضيات القرار الجبائي؛
- توسيع الوعاء الضريبي من خلال خلق مداخيل جديدة.

➢ **قصور على مستوى التنسيق والتواصل والتدبير اليومي**

فيما يخص تأخر المصادقة على منح الجمعيات والمصادقة على برمجة فائض الميزانية، فإن المصالح الإقليمية المختصة سبق أن أوضحت أن آجال عملية المصادقة محددة بالقانون.

II.6. جواب رئيس جماعة سوق القلة

(نص مقتضب)

1. إعداد المخطط الجماعي للتنمية

➢ **غياب الدراسات المسبقة للمشاريع المبرمجة**

بالرجوع إلى المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 01.03 والقانون رقم 17.08، نجد أن المجلس الجماعي، يدرس ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي. ولهذه الغاية، يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها ويقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية. فعند ملامسة المادة القانونية المشار إليها أعلاه، نجد أن المشرع لم يضع صيغة، تفيد الإلزام بالنسبة للجماعات أو لباقي الفاعلين والشركاء التنمويين من إدارات عمومية أو جماعات محلية أخرى أو هيئات عمومية، في كل مراحل المخطط الجماعي من الإعداد إلى التنفيذ، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل، وبالتالي يصعب إنجاز دراسات مسبقة للمشاريع المبرمجة من طرف الجماعة في غياب شرط الإلزام، لتحديد حجم الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ تلك المشاريع.

➢ **افتقار المخطط الجماعي للتنمية لخطط بديلة**

في ظل محدودية ميزانية الجماعة وعدم التزام الشركاء، ونظرا لطبيعة النسيج العقاري (ضعف الوعاء العقاري، مناطق ممنوعة للبناء) إضافة إلى إكراهات أخرى، يصعب طرح خطط أو حلول بديلة، من أجل تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية.

➢ **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة تنفيذ المخطط الجماعي**

إن عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة المخطط الجماعي راجع بالأساس إلى ما يلي:

- قلة الموارد البشرية المؤهلة؛
- غياب تكوين مستمر للموظف الجماعي؛
- العشوائية في تدبير الموارد البشرية؛
- غياب هيكلة تنظيمية مؤشر عليها وملزمة، من أجل تحديد مراكز المسؤولية وتحديد اختصاصاتها.

هذه الأسباب جعلت من الطبيعي اتسام تدبير الموارد البشرية الجماعية بالعشوائية، سواء على المستوى الداخلي أو في علاقتها مع المصالح أو الهيئات الخارجية.

➢ **عدم سلك مقاربة تشاركية في تصور وبلورة المخطط الجماعي**

إن اعتماد المقاربة التشاركية في تصور وبلورة المخطط الجماعي، كانت حاضرة، في كل مراحل الإعداد (ورشات متعددة مع كل الفاعلين التنمويين)، إلا أنه وفي غياب القوة الإلزامية وكذا الجزاءات المترتبة عن عدم القيام بالمهام المنوطة بكل طرف في حدود مجال تدخله، أدت إلى انفراد الجماعة بوضع مخططها. لأن باقي المتدخلين، لم يقدموا أية قيمة مضافة من أجل المساهمة في إنجاح المخطط، وبالأحرى تلبية الدعوات الموجهة لهم.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى**

لقد تم سلك المقاربة التشاركية في تصور وبلورة المخطط الجماعي، إلا أنها غابت أثناء تنزيل المخطط على أرض الواقع، حيث رغبت الجماعة في إبرام اتفاقيات شراكة بخصوص المشاريع المزمع إنجازها مع أطراف متعددة، لكن دون جدوى، بدعوى أن تلك المشاريع ليس ضمن أولوية الشركاء المحتملين.

➢ **ضعف آليات التتبع والمراقبة والتقييم**

إن إجراءات التتبع والمراقبة ثم التقييم، لم تكن حاضرة عند تنفيذ البرامج والمشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية، وبالتالي فإن عملية التخطيط لم تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة بشكل عام.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المسطرة بالمخطط الجماعي**

لقد ساهم عدم التزام الشركاء المحتملين في تمويل مشاريع المخطط الجماعي، إلى تسجيل نسبة ضعيفة في تنفيذ تلك المشاريع المسطرة. وبالتالي عجزت الجماعة عن توفير الاعتمادات المرصودة لذلك، في ظل محدودية ميزانيتها.

➢ **عدم التقيد بمشاريع المخطط الجماعي**

إن عدم التقيد بمشاريع المخطط الجماعي، راجع إلى المجلس الجماعي نفسه، حيث القوة الالزامية غابت في مواد الميثاق الجماعي، إلى جانب الجزاءات الناتجة عن عدم التقيد بإنجاز المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية.

➢ **ضعف تأثير المخطط والبرامج الجماعية على تطور بعض مؤشرات التنمية للساكنة**

إن المشاريع والبرامج المسطرة في المخطط الجماعي سوف لن تؤثر بشكل إيجابي وملحوظ، على جميع مؤشرات التنمية، في ضوء عدم التزام كل المتدخلين العموميين، وتوجه المجلس الجماعي لسوق القلة، الذي ركز وبشكل واضح على مجال فك العزلة.

3. معيقات عملية التنمية

➢ **ضعف نسبة التأطير على مستوى الموارد البشرية**

ستعمل الجماعة مستقبلا، على الرفع من مستوى التأطير، عبر التكوين المستمر، لجميع موظفي الجماعة، في مختلف التخصصات، وفق النقص الحاصل.

➢ **ضعف الموارد المالية**

في ظل النظام الجبائي للجماعات المحلية، فإن جماعة سوق القلة، كباقي الجماعات المحلية الأخرى وهيآتها، تبقى مواردها المالية محدودة، نتيجة ارتفاع الباقي استخلاصه، وكذا ضعف وتقلص الوعاء الجبائي.

➢ **تأخر المصادقة على قرارات برمجة فائض الميزانية**

نتيجة الوصاية التي كانت تمارسها الجهة المعنية، فطبيعي أن يكون هناك تأخر في المصادقة على قرارات برمجة فائض الميزانية.

II.7. جواب رئيس جماعة تطفت

(نص مقتضب)

1. إعداد المخطط الجماعي للتنمية

➢ **غياب الدراسات المسبقة للمشاريع المبرمجة**

قامت الجماعة بالدراسة المسبقة للمشاريع المقترحة بالمخطط الجماعي 2010 - 2015 بالاعتماد على أطر المصلحة التقنية المتخصصة والتي حددت الكلفة المالية لكل مشروع، كما تم ترتيب المشاريع خلال مراحل إعداد المخطط (المنتدى التشاركي، الورشات، اللقاءات التواصلية المباشرة مع الساكنة المحلية، ...الخ)، حسب الأولويات من حيث أهميتها وتأثيرها على مؤشرات التنمية المحلية بالجماعة.

وبالنسبة لعنصر تكوين الاحتياط العقاري وتنميته بغرض توظيفه لاحتضان مشاريع تنموية في مختلف المجالات فان الجماعة بذلت مجهودات في هذا الصدد (اقتناء قطعة أرضية حبسية تقع بمركز الجماعة مساحتها 6.600 متر مربع، وتجري حاليا اتصالات مع وزارة الأوقاف لاقتناء قطعة أرضية أخرى ستخصص لتحويل السوق الأسبوعي بغرض تخصيص مساحته لمشاريع تنموية.

➢ **افتقار المخطط الجماعي للتنمية لخطط بديلة**

ستعمل الجماعة على تدارك هذه الملاحظة وفق الإمكانيات المتوفرة لديها.

➢ **عدم اعتماد هيكلة تنظيمية جديدة لمواكبة تنفيذ المخطط الجماعي**

لقد تم تشكيل فريق تقني يضم أجود الكفاءات المتوفرة لدى الجماعة أسندت إليه مهام إعداد وتحيين وتتبع المخطط الجماعي 2010-2015.

➢ **عدم سلك مقاربة تشاركية في تصور وبلورة المخطط الجماعي**

عملا بما تقتضيه المقاربة التشاركية، انفتحت الجماعة على جميع الشركاء الذين تتقاطع مخططاتهم التنموية مع المخطط الجماعي 2010-2015، باستثناء القطاع الخاص المنتج للثروة ولفرص الشغل الذي سجل عدم انخراطه في هذا الورش وكذا المجتمع المدني النشيط المؤهل والقريب من الساكنة المحلية.

➢ **عدم إبرام اتفاقيات بخصوص المشاريع المزمع إنجازها بشراكة مع أطراف أخرى**

تم بشكل غير متعمد إغفال الجانب المتعلق بعقد اتفاقيات كآلية لتفعيل الشراكات، وستعمل الجماعة على تفادي هذه الملاحظة مستقبلا.

➢ **ضعف آليات التتبع والمراقبة والتقييم**

ستبذل الجماعة مجهودات لتدارك هذه الملاحظة من خلال وضع منظومة لتتبع وتقييم وتحيين مخططاتها لتتضمن عدد من الآليات الفعالة في هذا المجال.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المسطرة بالمخطط الجماعي**

لقد التزمت الجماعة بتنفيذ مشاريعها بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية فيما لم يلتزم بعض الشركاء بتنفيذ برامجهم المسطرة بتراب الجماعة.

➢ **عدم التقيد بمشاريع المخطط الجماعي**

تم تنفيذ المخطط حسب الأولوية والمستجدات المفاجئة والوقائع الطارئة غير المتحكم فيها إضافة إلى عدم التزام المجلس المتعاقب بالمخطط.

➢ **ضعف تأثير المخطط والبرامج الجماعية على تطور بعض مؤشرات التنمية للساكنة**

فيما يخص مؤشرات التنمية المحلية فان المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي 2010 -2015 يبقى تأثيرها محدودا مقارنة مع المشاريع المهيكلة التي أنجزتها الدولة في مختلف القطاعات.

3. معيقات عملية التنمية

➢ **ضعف الموارد المالية**

هذه الملاحظة ترجع بالأساس إلى مشكل بنيوي مرتبط بالتحديات المطروحة على مستوى الاستقلال المالي والإداري للجماعات الترابية ولعل الإصلاحات والاختصاصات المستجدة بالقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات قد تحد من هذا الإشكال من خلال تنويع مصادر الدخل وتثمينها.

➢ **تأخر المصادقة على الصفقات العمومية**

تبقى هذه الملاحظة خارج إرادة الجماعة وقد تدارك المشرع هذا الأمر من خلال المقتضيات القانونية الواردة بالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيث خول لرئيس الجماعة صلاحية المصادقة على الصفقات العمومية تفاديا لأي تأخر في إجراءات المصادقة.

II.8. جواب رئيس جماعة سوق الطلبة

(نص مقتضب)

1. إعداد المخطط الجماعي للتنمية

واجهت جماعة سوق الطلبة، بخصوص إعداد المخطط الجماعي، عدة صعوبات منها ما هو مرتبط بالجانب القانوني ومنها ما هو مرتبط بالجانب التدبيري.

فبالإضافة إلى تأخر صدور المرسوم المتعلق بإعداد المخطط الجماعي، تعاني الجماعة من ندرة الموارد المالية وعدم توفرها على الموارد البشرية الكافية والمؤهلة للقيام بهذه المهمة مما جعلها تعتمد، في شق كبير، على المشاريع الممولة من طرف مؤسسات عمومية خارجية.

من جهة أخرى، سجل المجلس الجماعي لسوق الطلبة عدم التفاعل الإيجابي، في مرحلة الإعداد، من قبل المصالح الخارجية بالإقليم، على اعتبار أن سياسة اللامركزية لا بد وأن تواكبها سياسة اللا تركيز، وذلك بمنح هذه المصالح صلاحيات تقريرية ووسائل مادية وبشرية تمكنها من تدعيم الجماعات الترابية في سياستها العمومية الترابية.

وبخصوص دراسة الجدوى للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية، فإن المشرع ألزم المجلس الجماعي بإعداد المخطط في أجل أقصاه سنة من الانتداب، وفي ظل تعقد مساطر إعداد الميزانية والمصادقة عليها يصعب برمجة اعتمادات تتعلق بدراسة الجدوى لكل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي.

أما فيما يتعلق بملاءمة الهيكلة الإدارية مع الأدوار والوظائف الجديدة المرتبطة بالمشاريع الواردة بالمخطط الجماعي فقد صادق المجلس الجماعي لسوق الطلبة على الهيكل التنظيمي وننتظر التأشير عليه من طرف عامل الاقليم قصد تفعيله. كما سنعمل، في ظل الخصاص الكبير على مستوى الموارد البشرية المؤهلة، على إعداد مخطط للتكوين يراعي المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية أو برنامج عمل الجماعة.

أما بخصوص ضبط الإطار التعاقدي فستعمل الجماعة على إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة تروم تحديد التزامات كافة الأطراف المتدخلة كل في مجال اختصاصه. كما ستعمل، مستقبلا، على وضع آليات للتتبع ومراقبة تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وتقييم نتائجه.

2. تقييم عملية تنفيذ مشاريع المخطط الجماعي

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن ضعف الموارد المالية للجماعة واعتمادها بشكل كبير في ميزانيتها على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، جعل أغلب المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي تعتمد في تمويلها على فاعلين آخرين من غير الجماعة، وهو ما نتج عنه عدم التحكم من طرف الجماعة في إنجاز هذه المشاريع.

وبخصوص المشاريع ذات الأولوية والتي أبان التشخيص عن نقص حاد فيها كالتعليم فإن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات أدرج بعض الاختصاصات المرتبطة بالتعليم ضمن الاختصاصات المشتركة والتي يجب أن تنجز بشكل تعاقدي مع الدولة.

كما سنعمل على تنفيذ المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي وكذا تلك التي تم إدراجها ببرنامج العمل الجماعي على اعتماد أسلوب التدبير بالأهداف الذي يسمح بقياس النتائج بناء على الأهداف المسطرة.

3. معيقات عملية التنمية

تعتبر جماعة سوق الطلبة من بين الجماعات ذات الموارد المحدودة، وقد عمل المجلس الحالي من أجل الرفع من الموارد الذاتية على تفعيل السوق الأسبوعي من خلال تنظيم حملات إشهارية وكذا تنظيم مهرجان قصد التعريف به.

في نفس الإطار، تم الإعلان عن طلب عروض قصد كراء الدكاكين الجماعية المتواجدة بمركز الجماعة، إلا أن المداخيل تبقى ضعيفة بالمقارنة مع حجم انتظارات الساكنة.

أما بخصوص المصادقة على اتفاقيات الشراكة فقد حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الاتفاقيات التي تخضع لتأشيرة السيد العامل وخصوصا تلك التي لها وقع مالي، كما حدد المشرع أجالا معقولة للتأشير على جميع الاتفاقيات.

محاجز جماعة "العرائش"

بعدما كان المحجز التابع لجماعة العرائش يقع في فضاء بحي الناظور، المتواجد بمنطقة عشوائية خضعت لإعادة التهيئة ترتب عنها هدم المحجز (بموجب قرار الهدم رقم 2012/42) ونقل محجوزاته إلى الفضاء المتواجد بمستودع السيارات الجماعية، وأمام ضعف الطاقة الاستيعابية لهذا الأخير وضرورة ممارسة الشرطة الإدارية المتعلقة بالسير والجولان تدخلت السلطة الإقليمية، حيث تمت الاستعانة بالمرآب المتواجد بالميناء، والذي تقاسمته الجماعة مع مصالح العمالة والإنعاش الوطني. إلا أنه بالرغم من ذلك عجزت الجماعة عن توفير خدمات هذا المرفق ما بين متم سنة 2014 وبتاريخ 2015/08/13 انطلاق العمل بالمحجز البلدي الحالي المتواجد قرب المحطة الطرقية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت هذه المهمة التي شملت الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي.

1. مداخيل المرفق

تساهم مداخيل المحجز في ميزانية جماعة العرائش بنسب متواضعة سواء فيما يتعلق برسم المحجز أو منتوج البيوعات بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجريها الجماعة لفائدتها، في حين سجل غياب تام لحصتها من منتوج البيوعات التي تنظمها إدارتا الجمارك وأملاك الدولة بالنسبة للمحجوزات التي صودرت لفائدتها، كما هو مبين في الجدول أسفله.

تطور المداخيل المرتبطة بالمحاجز الجماعية بين 2009 و2015 (بالدرهم)

السنة المالية	رسم المحجز	بيوعات لفائدة الجماعة	حصة الجماعة من منتوج بيوعات إدارات أخرى	المجموع
2009	91.055,00	0,00	0,00	91.055,00
2010	184.953,00	160.160,00	0,00	345.113,00
2011	153.600,00	99.880,00	0,00	253.480,00
2012	91.090,00	175.505,00	0,00	266.595,00
2013	49.230,00	0,00	0,00	49.230,00
2014	25.700,00	0,00	0,00	25.700,00
2015	1.620,00	0,00	0,00	1.620,00

المصدر: الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرف الجماعة.

وقد عرفت مداخيل رسم المحجز تراجعا ملحوظا ابتداء من سنة 2012 بسبب انتقال المحجز إلى الفضاء الجديد بطاقة استيعابية ضعيفة مما جعله غير قادر على مجاراة وتيرة تدفق المحجوزات. كما ساهم غياب حصة الجماعة من منتوج بيوعات الإدارات الأخرى في ضعف موارد هذا المرفق.

من جهة أخرى، ظلت الجماعة محرومة من مداخيل سحب السيارات والدراجات المخالفة لأنظمة السير والجولان لعدم تولي هذه الخدمة بنفسها، ولم تقم بتفويضها لجهة أخرى بل ظلت تمارس، في غياب أي تفويض من الجماعة، من قبل بعض مقدمي خدمة السحب الذين تلجأ إليهم السلطات العمومية التي تأمر بالحجز.

وفي هذا الإطار، وأخذا بعين الاعتبار لعدد وطبيعة المحجوزات الواردة في سجلات المحجز ولتسعيرات رسم السحب المحددة في القرار الجبائي رقم 111 بتاريخ فاتح يوليو 2008 كما تم تعديله وتتميمه، أمكن احتساب المبالغ التي تم تفويتها على ميزانية الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، والتي بلغ مجموعها 64.940 درهم على أقل تقدير.

2. إحداث مرفق المحاجز الجماعية

يتعلق هذا المحور بمعالجة بعض الجوانب القانونية والتنظيمية والتدبيرية المرتبطة بإحداث مرفق المحاجز الجماعية. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم رصدها بهذا الصدد:

- **عدم توفر الجماعة على رؤية واضحة مبنية على دراسة مسبقة بخصوص محاجزها**

تبين بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها والاستماع إلى بعض موظفي الجماعة الذين سبق لهم أن تولوا مهام تدبير المحاجز الجماعية، أن المحجز الجماعي القديم بحي الناظور كان واقعا بمنطقة عرفت بالبناء العشوائي. وقد نجم عن

عملية إعادة تأهيلها هدم المحجز، على مراحل ابتداء من تاريخ 15 يناير 2013، دون أن تكون للجماعة رؤية مسبقة بخصوص مآل هذا المرفق. وقد اضطرت تحت ضغط عدم إمكانية حجز المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان وضرورة ممارسة بعض اختصاصات الشرطة الإدارية إلى اللجوء للمستودع الجماعي لاستقبال المحجوزات. غير أن هذا المستودع لم يكن قادرا على استقبال كل المحجوزات لمحدودية طاقته الاستيعابية. وكحل استعجالي، قامت العمالة بوضع المرآب المتواجد بالملك البحري والمستغل أيضا من قبل مندوبية الإنعاش الوطني رهن تصرف الجماعة، وقد انتهى الأمر بفتح المحجز البلدي الحالي بعد أن تم ترحيل ما تبقى من المحجوزات بالمستودع المخصص لحظيرة السيارات الجماعية إليه، في حين أن المرآب سالف الذكر لا زال يحتوي على بعض منها والتي لم يتم التصرف فيها لحد الساعة.

➢ محدودية دور المجلس التداولي للنهوض بمرفق المحاجز الجماعية

تبين بالرجوع إلى مداولات المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2015، أن موضوع تدبير المحاجز الجماعية لا تتم إثارته إلا لماما بمناسبة المصادقة على الحساب الإداري فيما يخص الشق المتعلق بمداخيل رسم المحجز، مما يعكس ضعف دور المجلس التداولي في ممارسة مهامه بشأن مختلف المرافق الجماعية، وفق أحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما فيما يخص تدبير المحاجز الجماعية، عبر استحضار أهميتها وضرورة النهوض بها وتتبع أنشطتها ومدى تحقيق الأهداف المتوخاة منها وتوفير الوسائل المادية والبشرية والإطار التنظيمي الضروريين لذلك. ومن بين مظاهر محدودية دور المجلس في هذا الإطار ما يلي:

- وفق مقتضيات المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس التداولي يبت في إحداث المرافق الجماعية بمقرر يتخذه في إحدى دوراته ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة سلطة الوصاية عليه. غير أن إحداث المحجز الجماعي الحالي على قطعة أرضية مجاورة للمحطة الطرقية تم فقط بموجب قرار مؤقت لرئيس المجلس تحت رقم 3776 بتاريخ 13 غشت 2015 يقضي بإحداث المحجز الجماعي بالعرائش وكيفية تدبيره. ولم تعمل الجماعة على تسوية الوضعية القانونية لهذا الإحداث عبر مقرر صادر عن المجلس الجماعي خلال الدورات العديدة التي تلت تاريخ إحداثه؛
- تبين بعد الاطلاع على المخطط الجماعي للتنمية، أنه يتضمن 56 مشروعا لتنمية مختلف المرافق الجماعية باستثناء مرفق المحاجز الجماعية. حيث لم يعمل المخطط المذكور على تقديم أية أجوبة للإشكالات الهيكلية التي يعرفها هذا المرفق، خصوصا وأن عملية إعداد هذا المخطط وتداوله من قبل المجلس المنتخب يشكل فرصة حقيقية للنهوض به عبر إشراك مختلف الشركاء لبلورة تصور واضح في الموضوع.

➢ عدم إصدار مقررات تنظيمية لتدبير مرفق المحاجز الجماعية

لوحظ غياب أي قرارات تنظيمية تحدد القواعد والمساطر الضرورية لتدبير مختلف أصناف المحاجز الجماعية، ابتداء من إحداثها وتنظيميها إلى معايير الجودة المعتمدة في تدبيرها، رغم أن مجموعة من القوانين والأنظمة المؤطرة لعمل الجماعات الترابية وعلى رأسها مقتضيات المادة 50 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، نصت على ممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاصات الشرطة الإدارية لضمان الوقاية الصحية والسكينة العمومية وسلامة المرور والتي تستوجب اللجوء إلى عمليات الحجز كإجراء وقائي أو زجري في العديد من الحالات. بالإضافة إلى مقتضيات المادة 110 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق التي قامت بتعريف الإيداع بالمحجز والأماكن المؤهلة لاستقبال المحجوزات، فيما نصت مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.313 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 سالف الذكر، على أنه يتم إيداع المحجوزات في المحاجز التابعة للجماعات أو أي مكان آخر يحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية.

➢ عدم تصفية وضعية العقار المقام عليه المحجز الجماعي الحالي

تبين بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها، وبعد الاستماع إلى المدير العام للجماعة وممثل عن القسم التقني بها، أن المحجز الجماعي الحالي تمت إقامته على أرض تابعة لإدارة أملاك الدولة، ذات الرسم العقاري عدد 36/148، مساحتها 14203 متر مربع، حيث عمدت الجماعة إلى تهيئتها والشروع في استغلالها كمحجز جماعي دون استكمال الإجراءات الضرورية لنقل ملكيتها لفائدتها. وقد اقتصر المجلس الجماعي، إلى حدود كتابة هذا التقرير، على اتخاذ المقرر رقم 2015/243 بالمصادقة على اقتناء هذه البقعة الأرضية قصد إحداث مرافق جماعية وذلك خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2015.

➢ تقصير الجماعة في ممارسة اختصاصها المتعلق بمرفق نقل المركبات المخالفة لقانون السير والجولان

لوحظ بعد افتحاص الوثائق المدلى بها والمعاينة الميدانية، أن الجماعة لم تقم بأداء الدور المنوط بها لضمان سير مرفق نقل المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان، سواء عن طريق التدبير المباشر أو عن طريق التفويض للخواص. ويجدر التذكير أن هذه المهمة لا تحق ممارستها من طرف أي شخص من أشخاص القانون الخاص إلا بتفويض من

الجماعة لكونها صاحبة الاختصاص الأصلي. وعلى هذا الأساس، فإن هذا الوضع، بالإضافة لحرمان مالية الجماعة من مداخيل عملية السحب، يفتح الباب أمام ممارسة هذا الاختصاص من قبل الأغيار في غياب أي إطار قانوني منظم، مما قد يؤدي إلى حدوث تجاوزات من قبيل عدم احترام مبدأ استمرارية المرفق العمومي أو فرض أثمنة مخالفة لما هو محدد بالقرار الجبائي، بالإضافة إلى عدم إمكانية تحديد المسؤوليات في حال الإضرار بالمركبات أثناء نقلها للمحجز.

➢ نقائص تعتري عملية إعداد مشروع كناش التحملات المتعلق بتفويض تدبير مرفق نقل المركبات إلى المحجز الجماعي

تتجلى هذه النقائص من جهة، في غياب دراسة مسبقة لمشروع تفويض تدبير مرفق نقل المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان. حيث لم تقم الجماعة بإعداد دراسة مسبقة لوضع تصور حول جدوى تفويت مرفق نقل المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان، والإحاطة بمختلف جوانبه القانونية والمالية والتدبيرية قبل وضع مشروع كناش التحملات الخاص بتفويض تدبيره. كما أنها لم تعمل على توسيع مجال الاستشارة قصد مناقشته مع باقي الإدارات والأجهزة المعنية، وكذا الاستئناس بتجارب الجماعات التي سلكت نهج تفويض تدبير هذا المرفق قصد الاستفادة من تجربتها وتفادي المظاهر السلبية التي أبانت عنها الممارسة العملية.

➢ قصور في صياغة بنود مشروع كناش التحملات الخاص بتفويض تدبير مرفق نقل المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان

بعد إجراء قراءة أولية لمشروع كناش التحملات الخاص بتفويض تدبير مرفق نقل المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان، تم تسجيل جملة من الملاحظات نوردها كما يلي:

- ينص الفصل الرابع من كناش التحملات على أن العمل ببنود عقد التدبير المفوض يبدأ من تاريخ المصادقة عليه من لدن السلطة المختصة، إلا أنه تم إغفال تحديد الأجل الأقصى بين تاريخ المصادقة وتاريخ استصدار الأمر بالشروع في الخدمة وتبليغه للمفوض له، كما لم يحدد الأجل الأقصى بين تاريخ تبليغ المفوض له والانطلاقة الفعلية لتدبير المرفق؛
- يحدد الفصل الخامس منه شروط الترشيح لتدبير المرفق، إلا أنه لا توجد ضمن بنود كناش التحملات أية ملحقات أو إشارة للمعايير والشروط التقنية والمادية والبشرية الواجب توفرها في المرشحين لتدبير هذا المرفق؛
- يتطرق الفصل السابع منه لموضوع حصة الجماعة من منتوج عقد التدبير المفوض والتي تم حصرها في مبلغ جزافي يؤديه المفوض له كل سنة، وذلك دون تحديد المبلغ المرجعي (أو نسبة من السعر) الذي يمكن اعتماده كأساس لتقييم عروض المتنافسين؛
- يشير الفصل التاسع منه إلى أنه يحق للجماعة، في حال ارتكاب أحد المستخدمين لخطأ جسيم أو تهاون ملحوظ يشكل ضررا بالمرفق، طلب توقيف أو عزل المستخدم، وأضاف بأن المفوض له يكون ملزما بتطبيق تعليمات الجماعة في هذا الشأن. غير أنه قد تترتب عن التطبيق التعسفي لهذه المقتضيات تبعات قانونية للمفوض له وبالتالي كان الأجدر إعطاء الجماعة الحق في طلب تغيير المستخدم وليس توقيفه أو عزله؛
- يحدد الفصل الثالث عشر منه الجهات التي يجب أن توضع، آليات النقل إلى المحجز، رهن إشارتها داخل أوقات العمل المحددة، إلا أنه تم استثناء السلطة المحلية من بين هذه الجهات؛
- يلزم الفصل الخامس عشر منه المفوض له بضرورة إبرام عقود تأمين عن كافة الآليات المزمع استعمالها لتدبير المرفق، وذلك دون التنصيص على أن هذا الإجراء يجب أن يتم قبل بداية الشروع في الخدمة؛
- اقتصر الفصل السابع عشر على تحديد شروط نقل المركبات عبر استعمال الآليات المناسبة وتفادي الجر التقليدي، وأغفل مسألة إلزام سائق آلية السحب بملء جذاذة وصفية للحالة الظاهرة للمركبة والتوقيع عليها قبل نقلها، تفاديا لكل مسؤولية قد تثار ضد الجماعة عن عيوب كانت تعتريها سلفا.

أما بخصوص الأحكام التي تم إغفالها في مشروع كناش التحملات، فقد لوحظ أنه لم يتضمن مجموعة من المقتضيات التي من شأنها:

- منع سائق آلية السحب من جهة، من إجراء أية عملية نقل للمحجز في غياب أمر بالإيداع محرر من الجهة المخول لها ذلك، ومن جهة أخرى، من نقل المركبات في غياب ممثل عن الجهة الآمرة بالحجز؛
- تحديد المدة القصوى بين ساعة استدعاء آلية السحب من طرف مأمور الحجز وساعة وصولها إلى عين المكان؛

- إلزام المفوض له بعدم المطالبة بمقابل نقل المركبة من صاحبها إلا بعد وصول آلية السحب إلى عين المكان بغض النظر عن تنفيذ نقلها إلى المحجز أم لا، وذلك لتحقيق مبدأ التوازن في الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف؛
- فرض جزاءات في حال عدم سحب المركبة إلى المحجز خلال مدة قصوى (يتعين تحديدها) بين ساعة استدعاء آلية السحب من طرف مأمور الحجز وساعة وصولها من قبيل عدم حق المفوض له في المطالبة بمقابل نقل المركبة؛
- وضع صيغة لمعالجة إشكالية تحديد الجهة المسؤولة عن الأداء مقابل نقل المركبات المتخلى عنها وتلك التي اقتضت الضرورة نقلها وهي في وضعية قانونية سليمة؛
- إلزام المفوض له بضرورة إمداد الجماعة بمعطيات دورية (شهرية أو نصف شهرية) وفق نموذج، معد لهذا الغرض، يساهم في تكوين قاعدة بيانات للمراقبة والتتبع؛
- إيجاد صيغة للتدابير الانتقالية المزمع اتخاذها، في حال تم فسخ عقد التدبير التفويض، ضمانا لاستمرارية المرفق؛
- تقديم المفوض له ضمانة مالية تتناسب وقيمة العرض المقدم تفاديا لعدم احترامه للالتزامات المتعاقد بشأنها.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع تصور شامل لتدبير محاجزها يمكن من تأطير الإجراءات التصحيحية المزمع اتخاذها وضبط العمل به بمقتضى قرار تنظيمي لرئيس الجماعة؛**
- **تصفية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المحجز الجماعي الحالي؛**
- **ممارسة اختصاصاتها القانونية في تدبير مرفق نقل المركبات المخالفة لأنظمة السير والجولان، سواء عن طريق التدبير المباشر أو عبر آلية تفويض تدبيره للخواص.**

3. تهيئة وتجهيز وتنظيم المحاجز الجماعية

يتطرق هذا المحور إلى بعض الجوانب المرتبطة بتهيئة المحاجز الجماعية بمختلف أصنافها ومدى توفرها على الإمكانيات والمؤهلات التي تمكنها من أداء مهامها بما في ذلك شروط الوقاية والسلامة داخلها. كما يعالج بعض جوانب تنظيم المحاجز انطلاقا من إصدار القرار التنظيمي المؤطر لعملها وإعداد المساطر المرتبطة بها، بالإضافة إلى عملية تغيير وتداول المكلفين بإدارتها وتبادل السلطات فيما بينهم، وكذا تيسير علاقة المواطنين بالمرفق. وأهم ما لوحظ في هذا الباب ما يلي:

➢ ضعف شروط الوقاية والسلامة

من ضمن ما تم الوقوف عليه بشأن ضعف شروط الوقاية والسلامة داخل المحجزين الجماعيين، نذكر ما يلي:

- غياب كاميرات تسمح بتوفير مراقبة شاملة لفضاء المحجز؛
- قلة وسوء توزيع أعمدة الإنارة مما لا يسمح بتغطية كافة جنبات فضاء المحجز ويجعله عرضة للسرقة ليلا؛
- افتقار فضاء المحجز، في حال اندلاع حرائق، إلى فوهات مائية لضخ الماء (bouches d'incendie) وإلى قنينات إطفاء الحريق (extincteurs)؛
- عدم توفير ألبسة وقائية لأعوان المحجز (سترات، وقفازات، وخوذات واقية، وأحذية ...) تتناسب وطبيعة عملهم؛
- الافتقار إلى حقيبة للوازم الإسعافات الأولية بالمحجز؛
- عدم اكتتاب عقود تأمين لتغطية المخاطر المرتبطة بنشاط المحجز.

➢ غياب دليل للإجراءات والمساطر المنظمة لعمل المحاجز الجماعية

لا تتوفر الجماعة على دليل للإجراءات والمساطر يحدد طريقة إنجاز المهام المنوطة بمرفق المحاجز الجماعية وينظم علاقته مع المرتفقين، والذي من شأنه توضيح مختلف المراحل المتبعة عند كل عملية مرتبطة بإجراءات الحجز (السحب، والاستقبال، والاسترجاع، والجرد، وترتيب المحجوز، والبيع بالمزاد العلني، ...الخ)، وكذا تحديد الوثائق المطلوبة والإجراءات المتبعة والمهام المنوطة بكل متدخل على حدة.

يعتبر دليل الإجراءات والمساطر من آليات التدبير الإداري التي تؤطر واجبات الموظفين والأعوان وكيفية أداء عملهم ويبسط إجراءات الإدارة في علاقتها مع المتعاملين الخارجيين معها. كما يمكن اعتماد هذا الدليل من قبل المسيرين وأجهزة الرقابة كأساس مرجعي في تدبير ومراقبة وتقييم أداء المرفق والعاملين به وضبط سلوكياتهم وتحديد مسؤولياتهم. وبالتالي، التقليل من مخاطر الخطأ والغش والإهمال وضمان تجويده واستمرارية الأداء تفاديا لتأثره بتعاقب المسؤولين.

➢ **عدم ملاءمة توقيت عمل المحجز الجماعي لطبيعة المرفق**

لا ينسجم تثبيت توقيت عمل إدارة المحجز الجماعي على التوقيت الإداري سواء تعلق الأمر بعمليات الإيداع أو السحب، مع خصوصية المرفق، حيث لا يمكن بالنسبة للعربات التي يتم إيداعها خارج هذا التوقيت من استيفاء إجراءات استقبالها في الوقت الملائم. كما لا يتيسر لمن حجزت سياراتهم ليلا، استرجاعها في وقت وجيز بعد تسوية وضعيتهم وأداء الغرامات المستحقة، حيث يتعين عليهم بدورهم المكوث ليلة أخرى أو أكثر إن صادف ذلك نهاية الأسبوع بعد فتح أبواب المرفق في اليوم الموالي للتمكن من ذلك. و يتأذى من هذه الصعوبات أكثر المرتفقون من غير المقيمين بالمدينة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تجهيز مرفق المحجز بالمعدات والتجهيزات الضرورية توخيا لتجويد أداء المهام المنوطة به؛**
- **إصدار قرار تنظيمي يحدد القواعد والإجراءات المؤطرة لتدبير مرفق المحاجز الجماعية؛**
- **تسطير دليل للإجراءات والمساطر المنظمة لعمل المحاجز الجماعية؛**
- **دراسة إمكانية اعتماد توقيت مناسب لخصوصية عمل إدارة المحاجز الجماعية.**

4. تدبير المحاجز الجماعية

يتطرق هذا المحور إلى أهم جوانب تدبير المحاجز الجماعية انطلاقا من ظروف وشروط استقبال المحجوزات، وما يستلزم ذلك من ضبط للسجلات اليومية وبياناتها مع الاستعانة بالحلول المعلوماتية الممكنة، مرورا بضبط المحجوزات وتدبيرها داخل فضاء المحجز، وما يقتضيه ذلك من جرد دوري لها وضبط لأرشيف المرفق. بالإضافة إلى إعادة النظر في علاقة إدارة المرفق بالمتعاملين معها من مصالح خارجية ومتعاقدين، مع التطرق للظروف التي يتم فيها التخلص من المحجوزات التي تتجاوز مدة مكوثها المدة القصوى المحددة. وفي هذا الإطار نعرض الملاحظات التالية:

➢ **عدم توثيق السجلات اليومية لعمليات دخول وخروج المحجوزات خلال سنة 2012**

تبين من خلال الاطلاع على سجلات المحجز الممسوكة خلال السنوات الممتدة من 2009 إلى 2015، عدم تسجيل أية عملية إيداع للمحجوزات خلال سنة 2012. وقد بررت الجماعة ذلك بغياب أية عملية للحجز خلال تلك السنة، إلا أنه، وبعد البحث فيما تبقى من أرشيف إدارة المحجز والمودع بالإدارة الجبائية، تم العثور على جملة من الأوامر بالإيداع بالمحجز سواء بالنسبة للعربات أو الدراجات.

➢ **عدم معرفة مآل محجوزات لا زالت في عهدة الجماعة حسب البيانات الواردة في سجلات المحجز**

من خلال المقارنة بين المعطيات المضمنة بسجلات المحجز، مشفوعة بالأوامر بإيداع العربات وبسحبها، المدلى بها من طرف الجماعة، ومحاضر البيع بالمزاد العلني وكذا المعاينة الميدانية، لم يتأت تحديد مآل حوالي 106 سيارة أودعت بالمحجز الجماعي خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2015، وهي سيارات تبين أنها لم تكن موضوع إرجاع إلى أصحابها بموجب أوامر إرجاع أو موضوع بيع في المزادات العلنية التي جرى تنظيمها.

يعد هذا الإغفال أحد مظاهر القصور التي يعرفها تدبير المحاجز بهذه الجماعة، ومن بين أهم انعكاساته السلبية التي من شأنها إثارة مسؤولية الجماعة في حالة تقديم شكايات أو رفع دعاوى قضائية من طرف من حجزت سياراتهم أو من له المصلحة القانونية في ذلك.

➢ **عدم القيام بالمجهودات اللازمة لتسريع عملية بيع المحجوزات**

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها في ضبط الوضعية القانونية للعربات المحجوزة، لاسيما تلك المتخلى عنها، لم تبادر الجماعة إلى العمل على وضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات بينها وبين مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك. وهو تنسيق من شأنه أن يكون ذا فائدة كبيرة اعتبارا لما قد يوفره من معطيات حول هوية أصحاب العربات المحجوزة وعناوينهم، بما يمكن من تسريع مسطرة التحصيل أو البيع عند الاقتضاء.

وفي هذا الإطار، نجد أن منشور وزير الداخلية رقم CL/I 3920 بتاريخ 22 يونيو 1967 الذي حدد جملة من الإجراءات بخصوص استخلاص رسوم المحجز المتعلق بالعربات المتخلى عنها بالمحجز، أقر ضرورة إخبار المالكين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم بوجود عرباتهم بالمحجز مع الإشارة إلى جملة من البيانات

كتاريخ دخولها ومبلغ الرسم المستحق والمقتضيات الواردة بالقرار الجبائي والمدة القصوى لمكوثها بالمحجز قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.

غير أن ما دأبت الجماعة على القيام به، هو انتظار انصرام مدة سنة وشهر ويوم ابتداء من تاريخ الحجز (وهو الأجل الذي يتعين فيه على الجماعة أن تجعل محصول البيع، بعد اقتطاع رسوم المحجز وغيرها من النفقات، رهن إشارة المالك قبل أن تدفعه في ميزانية الجماعة، وذلك وفق مقتضيات الفصل 27 من القرار الجبائي) قبل الشروع في مسطرة البيع، رغم ما يترتب عن هذه الممارسة من استفحال لمشكل الاكتظاظ داخل المحجز الجماعي، مما يؤثر سلبا على جودة خدماته وعلى مداخيله.

وتجدر الإشارة، إلى أن الإسراع في بيع المحجوزات المتخلى عنها، لا ينبغي أن يكون على حساب الإجراءات القانونية التي يتعين على الجماعة سلوكها من قبل، وإنما يتعين عليها، بهدف تسريع عملية البيع، الشروع في هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك سجلات المحجز بشكل منتظم وتفريعها بحسب طبيعة المحجوزات والسهر على تضمينها بكافة البيانات الضرورية وتحيينها بغرض استغلالها كمؤشرات لمراقبة وتتبع أداء المحاجز؛**
- **العمل على ضبط راهنية وضعية جميع العربات التي أودعت المحجز الجماعي ومآلها والتحري عن اسباب اختفاء بعضها؛**
- **القيام بإجراءات البحث الإداري من أجل الوصول إلى هوية وعناوين مالكي المحجوزات المتخلى عنها.**

5. تدبير عمليات البيع بالمزاد العلني

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على كناش تحملات خاص بعملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني

لم تبادر الجماعة إلى إعداد واعتماد دفتر تحملات نموذجي خاص بها، يحدد شروط المنافسة والالتزامات القبلية والبعدية لعملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني على غرار ما تعتمده، في هذا المجال، كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وإدارة أملاك الدولة، الأمر الذي نتج عنه مجموعة من النقائص التي ما فتئت تعتري هذه العملية. إن الهدف من تبني دفتر تحملات من هذا القبيل هو إرساء القواعد التي يتعين أن تنقاد لها عمليات البيع في المزاد العلني، تفاديا لأي تعسف أو إهمال، حيث يمكن أن يؤطر، على سبيل المثال، المحاور التالية:

- تركيبة اللجنة الساهرة على عمليات البيع؛
- المعايير الواجب توفرها في العربات المقترحة للبيع بالمزاد؛
- القواعد المنظمة لجلسات البيع بالمزاد العلني (كيفية تعبير التجار عن مقترحاتهم بخصوص الأثمان، المدة الزمنية للمزايدة بالنسبة لكل حصة، المبلغ الأدنى المزايد به... إلخ.) ؛
- مسطرة تحديد الثمن الافتتاحي وتكوين اللجنة المناط بها ذلك؛
- نموذج لمحضر عملية البيع وضوابط إعداده (المدة الزمنية، التوقيعات الضرورية... إلخ)؛
- القواعد المرتبطة بأداء ثمن السلع المبيعة وسحبها من المحجز الجماعي.

➢ بيع المحجوزات في المزاد العلني دون استصدار حكم قضائي أو سلوك مسطرة التحصيل القانونية

تعمد الجماعة، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في القرار الجبائي، إلى بيع المحجوزات المعنية في المزاد العلني، مكتفية فقط بالإشارة في إعلان البيع إلى تحديد أجل لأصحاب العربات المراد بيعها قصد تسوية وضعيتهم، معتمدة في ذلك على مقتضيات القرار الجبائي.

أضحت هذه الممارسة غير منسجمة مع مقتضيات المادة 35 من دستور المملكة التي تنص على ما يلي "يضمن القانون حق الملكية ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون."

وعلى سبيل المقارنة، لا تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ببيع العربات المحجوزة، بما في ذلك المودعة بالمحجز الجماعي، إلا بناء على حكم قضائي بالمصادرة أو بالبيع المسبق وفق ما هو منصوص عليه في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وعليه، فإن الجماعة، وإن لم يتوفر لديها الأساس القانوني لاستصدار مثل هذا الحكم بشكل تلقائي، فإن ذلك لا يرقى لأن يكون مسوغا لبيع هذه المحجوزات بمبادرة منها وبشكل أحادي الجانب.

وفي انتظار سد فراغ الإطار القانوني المنظم لعملية البيع بالمحاجز الجماعية وتعزيزه بما يتماشى وحسن تدبير المرفق، يتعين على الجماعة فرز المحجوزات المتخلى عنها إلى صنفين:

- بالنسبة لصنف المحجوزات التي تم التعرف على هوية مالكيها ويمكن التواصل معهم، يتوجب على الجماعة أن تقوم بتبليغ إعذار لمالك المحجوز لدعوته إلى تسوية وضعيته حبيا، فإن لم يستجب، توجه أمرا بالمداخيل إلى القابض الجماعي قصد سلوك مسطرة التحصيل، وفق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بالنسبة لفئة المحجوزات التي تم التعرف على هوية مالكيها مع تعذر تبليغهم الإنذارات اللازمة أو تلك التي تعذر التعرف على هوية مالكيها، في هذه الحالة، يمكن للجماعة، بعد تبرير جميع الإجراءات التي دعتها إلى تصنيف المحجوزات ضمن الفئتين المذكورتين (التنسيق مع مركز تسجيل السيارات، ومع مصالح الأمن، إعلانات في الجرائد وفي مقر الجماعة ومقرات المقاطعات...إلخ.)، أن تلجأ إلى القضاء قصد استصدار إذن ببيع المحجوزات المعنية.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن هذه المقاربة لن تكون ناجعة إلا بتعبئة المصالح الجماعية، وتنسيق مستدام مع مختلف المصالح الخارجية ذات الصلة.

➢ تصنيف سيارات "كمتلاشيات" دون إجراء خبرات مسبقة

تبين من خلال الاطلاع على ملفات البيع بالمزاد العلني للعديد من السيارات، أن عددا منها تم إدراجه في صنف "المتلاشيات" في غياب أية مستندات نظير محاضر معاينة أو تقارير خبرة، منجزة من طرف جهات مختصة، تفيد بهذا التصنيف، على غرار ما تقوم به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تطلب معاينة تقنية من لدن مصلحة تسجيل السيارات بناء على الدورية المشتركة بينها وبين مديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية عدد 643/12 بتاريخ 10 دجنبر 2012، بخصوص تحديد السيارات الموجهة للبيع بالمزاد العلني.

➢ خطأ في التنزيل المالي لعائدات البيوعات بالمزاد العلني للمحجوزات

من خلال تقييم مدى صدقية المبالغ الواردة في الحساب الإداري، وبالرجوع إلى الوثائق المحاسبية المتوفرة لدى الجماعة، لاسيما تلك المرتبطة بالعنوان المالي "10.30.20.24 المتعلق بمنتوج بيع الحيوانات والأشياء المودعة بالمحجز، والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة"، تبين، خلال السنتين الماليتين 2010 و2011، أن مبلغ 238.200,00 درهم المرتبط بمنتوج عملية بيع محجوزات قد تم إغفال تنزيله بالعنوان المالي المناسب، حيث تم إدراجه خطأ في العنوان المالي "10.30.20.21 الخاص بمنتوج بيع أثاث وأدوات ومواد مستغنى عنها".

اعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **وضع كناش للتحملات كفيل بتأطير عملية البيع بالمزاد العلني مع الاستعانة بتجارب المصالح الخارجية والسلطات الوصية؛**
- **التعامل مع المحجوزات المتخلى عنها وفق المنهجية الآتية:**
  - **بالنسبة للمحجوزات التي حددت هوية مالكيها: إصدار أمر بالمداخيل يتم التكفل به من طرف المحاسب وسلوك مسطرة تحصيل الديون العمومية بشأنه؛**
  - **بالنسبة للمحجوزات التي تعذر تحديد هوية مالكيها: سلك المسطرة القضائية قصد استصدار حكم بالمصادرة لفائدة الجماعة، قبل التصرف في المحجوزات المتخلى عنها داخل المحجز. مع دعم هذا الإجراء ببحث إداري مسبق لتحديد بيانات هذه المحجوزات وتحديد مالكيها والتواصل معهم، مع مراجعة مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بالموضوع؛**
- **تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بعملية البيع بالمزاد العلني ووضع مساطر تحدد طريقة عملها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية تسيير جلساتها وغيرها من التدابير؛**
- **ضرورة التنسيق مع مركز تسجيل السيارات ومع مصالح الجمارك والضرائب غير المباشرة المختصة بهدف استخراج البيانات المتعلقة بالسيارات غير المرقمة، قصد تحديد بياناتها وهوية أصحابها، عند الاقتضاء. وذلك، بهدف تطعيم وتحيين قاعدة بيانات إدارة المحجز، واستغلال هذه المعطيات في كل الإجراءات التي من شأنها أن تفضي إلى البيع بالمزاد العلني؛**
- **وضع معايير مضبوطة لتحديد وضعية العربات والدراجات الممكن بيعها بالمزاد العلني؛**
- **التواصل مع مركز تسجيل السيارات عند بيع عربات بالمزاد العلني قصد:**
  - **سحبها من الاستعمال في حال كانت هذه العربات "غير صالحة للسير"؛**
  - **استكمال إجراءات نقل الملكية وفق المسطرة المتبعة في حال كانت هذه العربات "صالحة للسير".**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعرائش

لم تدل الجماعة بأي جواب على مشروع الإدراج الذي تم تبليغها به.

مجموعة الجماعات "التعاون"
(إقليم شفشاون)

تم الترخيص بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 117 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2000، لجميع الجماعات الواقعة، آنذاك، داخل النفوذ الترابي لإقليم شفشاون والبالغ عددها 34 جماعة بإحداث مجموعة جماعات أطلق عليها اسم "التعاون" تمتد صلاحيتها لمدة 99 سنة وهدفها التكفل بالدراسات وشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك.

يسهر حاليا على تدبير مجموعة الجماعات "التعاون" مجلس يتكون من 33 مندوبا، بنسبة مندوب عن كل جماعة، وذلك بعد انسحاب جماعة شفشاون من المجموعة. أما المكتب المسير، فيتألف من الرئيس وأربعة نواب الرئيس وكاتب المجلس ونائبه.

وتشتغل المجموعة وفق برنامج يتم إعداده مسبقا، باتفاق مع مناديب الجماعات المنضوية، حيث يتم تخصيص عدد أيام عمل متساوية بالنسبة لكل جماعة خلال السنة. ولتنفيذ هذا البرنامج، تعتمد المجموعة على فرقتين ميكانيكيتين "brigades mécanisées" تتكونان من نفس نوع وعدد الآليات.

بالإضافة إلى البرنامج العادي التوقعي، قد تظهر الحاجة إلى برنامج استعجالي صعب التوقع أو التحديد من حيث المكان والزمان، يتم فيه تسخير آليات المجموعة قصد التدخل للإغاثة وفك العزلة في حالة الظروف المناخية الصعبة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير المجموعة عن الفترة الممتدة بين 2010 و2016 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي.

1. الحكامة وأداء مجلس المجموعة

يهتم هذا المحور برصد الجوانب المتعلقة بالحكامة وأداء مجلس المجموعة، وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات والتوصيات التالية.

➢ إحداث المجموعة دون اللجوء إلى دراسة مسبقة وفي غياب رؤية استراتيجية

من خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة وتحليل المعطيات المستقاة من الاستمارة الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات للجماعات المنضوية في إطار المجموعة، وكذا على ضوء اللقاءات مع بعض المسؤولين، تبين أن عملية إحداث مجموعة الجماعات "التعاون" لم تكن نتيجة دراسة قبلية تهدف إلى تحديد دقيق لمختلف المهام التي ستضطلع بها باعتبارها مؤسسة عمومية، وكذا وضع تصور مسبق لحجم الموارد المالية والبشرية الضرورية للاضطلاع بهذه المهام على أكمل وجه وتحقيق الأهداف المنشودة.

وقد سجل في هذا الإطار عدم التحديد الدقيق للدور المنوط بالجماعات المنضوية خصوصا فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية الكافية لتغطية مصاريف المجموعة، وفي رصد الموارد البشرية اللازمة لتدبير شؤونها، وكذا وضع رؤية واضحة لأنشطة هذه الأخيرة، لا سيما وأن المادة الثانية من قرار إحداثها حددت هذه الأنشطة بشكل شمولي (التكفل بالدراسات وشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك). ذلك، أن أكثر من نصف الجماعات التي تفاعلت مع الاستمارة سالفة الذكر، ترى أن الانضمام إلى مجموعة الجماعات "التعاون" لم يتم انطلاقا من رصد وتحديد لحاجيات حقيقية أو بناء على دراسة مسبقة.

➢ التأخر في اعتماد النظام الداخلي لمجلس المجموعة

تأخرت مجموعة الجماعات "التعاون" في اعتماد نظام داخلي يحدد شروط وكيفيات تسيير أشغال مجلسها وأجهزته المساعدة، ويؤطر العلاقة بين مختلف أجهزة المجلس (اجتماعات المجلس وتسييره، اشتغال اللجان الدائمة والمؤقتة، كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات، الخ ...). فمنذ إحداثها كنقابة جماعية بتاريخ 03 يوليو 2000، لم تكن المجموعة تتوفر على نظام من هذا القبيل، ولم تعمل على إحداثه إلا بعد صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليوز 2015 المتعلق بالجماعات، حيث لم يصادق مجلس مجموعة الجماعات "التعاون" على نظامه الداخلي إلا خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2015.

➢ غياب إطار تعاقدي يوثق التزامات وحقوق كافة الأطراف

تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة وكذا من خلال اللقاءات مع رئيس المجموعة ومنسق مصالحها، تبين غياب اتفاقية ما بين المجموعة والجماعات المنضوية بها، من شأنها تحديد التزامات كل طرف من أطرافها، باستثناء قرار إحداث المجموعة وقرار تغيير اسمها. وذلك حتى لا تبقى المجموعة رهينة بمدى استجابة باقي الأطراف لإنجاز

المشاريع المبرمجة بالكيفية المطلوبة وداخل الآجال المحددة.

لقد كان حريا بالمجموعة أن تعمد إلى إبرام اتفاقيات مع الجماعات المنضوية تحتها قصد حصر التزامات كل طرف على حدة خصوصا فيما يتعلق بالمحاور التالية:

- نسب وطرق وآجال التمويل؛ بعد صدور القانون رقم 113.14 سالف الذكر؛
- وضع الموارد البشرية والتقنية من طرف الجماعات الأعضاء رهن إشارة المجموعة بهدف التدبير والمراقبة والتتبع والتقييم؛
- حجم ومجال التدخل؛
- الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حال الإخلال ببنودها.

➢ **غيابات متكررة وغير مبررة لبعض مناديب الجماعات عن حضور دورات مجلس المجموعة**

تبين من خلال مراجعة محاضر مختلف دورات مجلس المجموعة أن هناك غيابات متكررة وغير مبررة لبعض مناديب الجماعات المنضوية في المجموعة عن هاته الدورات، مما يحد من فعالية دور هؤلاء الأعضاء باعتبارهم صلة الوصل بين المجموعة والجماعات المنتدبين عنها، في تبليغ متطلبات جماعاتهم والدفاع عن مصالحها. الأمر الذي قد يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث المجموعة وحسن تدبير وبرمجة تدخلاتها.

لهذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات المجموعة بما يلي:

- **إعداد دراسات مسبقة لتحديد الحاجيات الملحة والموارد المادية والبشرية الضرورية لإنجازها بالجودة المطلوبة وداخل الآجال المعقولة؛**
- **ضبط الإطار التعاقدي الذي يربط المجموعة بالجماعات المنضوية بها عبر تحديد التزامات كافة الأطراف كل في مجال اختصاصه.**

2. تدبير الموارد المالية للمجموعة

من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول بعده، يتبين أن الحصة الكبيرة من نفقات المجموعة موجهة لتدبير وتنفيذ مختلف أنشطتها بنسبة تناهز 76 بالمائة من مجموع مصاريف التسيير خلال الفترة من 2013 إلى 2016.

تركيبة ميزانية تسيير المجموعة خلال الفترة 3201 - 2016 (بالدرهم)

	مجموع الموارد المالية	مداخيل التسيير	نفقات المجلس	نفقات الموظفين	نفقات التسيير الإداري	النفقات المتعلقة بنشاط المجموعة	الفائض الحقيقي
2013	5.071.076	4.392.160	266.988	515.879	228.174	3.291.119	678.914
2014	5.552.251	4.233.827	278.954	492.475	161.807	3.300.592	1.318.424
2015	5.605.721	3.633.383	162.308	655.145	00	2.815.929	1.972.338
2016	5.169.646	4.052.436	318.310	662.048	167.987	2.904.091	1.117.211

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الموارد المالية المخصصة لتسيير المجموعة تتكون أساسا من مساهمات الجماعات المحلية المنضوية تحتها. كما تتلقى أيضا مجموعة من المساهمات المالية من مؤسسات أخرى يتم رصدها للتجهيز، وتتمثل أساسا في اقتناء آليات جديدة.

فيما يتعلق بالمصاريف المرتبطة بنشاط المجموعة، فإن شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات من جهة، وكذا شراء الوقود والزيوت من جهة أخرى، يمثل الفصلين الأكثر استهلاكا للمصاريف بمبلغ إجمالي قدره 11.396.770 درهم خلال السنوات من 2013 إلى 2016، من أصل 16.221.805 درهم كمصاريف تسيير إجمالية خلال نفس الفترة، أي بنسبة 70 في المائة.

أما بخصوص ميزانية التجهيز، فتتكون أساسا من الفوائض الناتجة عن كل سنة مالية، وكذا من الدعم الممنوح من طرف بعض الشركاء، كالدعم المالي الممنوح من طرف مجلس الجهة، خلال الفترة من 2013 إلى 2016، والذي يقدر، على التوالي، بمبلغ 700.000 درهم و1.000.000 درهم خصصا لفتح مسلك بجماعة أونان على طول 6,5 كيلومتر ولاقتناء شاحنة للتزفيت الموضعي "camion points à temps" الخاص بإصلاح النقط السوداء. كما تلقت المجموعة خلال سنة 2016 دعما آخر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قدره 600.000 درهم خصص

لاقتناء شاحنة خلاطة للخرسانة "bétonnière".

ويبين الجدول بعده مشمولات مصاريف ميزانية التجهيز خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016.

مشمولات ميزانية تجهيز المجموعة خلال الفترة 2013 - 2016 (بالدرهم)

	ميزانية التجهيز	أشغال الصيانة ولوازم العتاد التقني	اقتناء الآليات	إصلاح الآليات	الممرات والمسالك الجماعية	اعتمادات التنقل
2013	1.889.896	-	-	20.252	-	1.869.644
2014	2.695.644	-	1.500.000	56.940	509.609	629.095
2015	629.095	-	-	230.342	189.931	82.362
2016	4.422.321	164.771	1.059.139	17.337	-	3.181.074

ويعتبر المجهود الاستثماري للمجموعة الأكبر من نوعه من حيث الحجم خلال سنة 2014 بنسبة تناهز 76 في المائة من مجموع الاعتمادات المتوفرة، بخلاف سنة 2016 التي سجلت مجهودا استثماريا لا يتعدى نسبة 25 بالمائة من مجموع اعتمادات التجهيز المفتوحة، مما يؤشر على وجود إكراهات لدى المجموعة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الاستثمار التي رصدت لها اعتمادات مهمة في البداية. أما سنة 2015، وإن سجلت غلافا استثماريا بنسبة 67 بالمائة، إلا أنها من حيث الحجم لا تعتبر استثمارات مهمة نتيجة عدم برمجة الفائض المسجل خلال سنة 2014. كما تم تخصيص ما يقارب ثلث ميزانية التجهيز، خلال الفترة 2013 - 2016، لاقتناء آليات جديدة.

➢ عدم احترام بعض الجماعات لالتزاماتها المالية تجاه المجموعة

تبين من خلال تتبع مدى وفاء أعضاء مجموعة الجماعات "التعاون" بالتزاماتهم المالية إزاء المجموعة أن بعض الجماعات لم تقم بأداء مساهماتها المدرجة ضمن ميزانيتها والمحددة في نسبة 5 بالمائة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة المحولة لها. فابتداء من سنة 2008 وإلى غاية 31 دجنبر 2016 بلغت ديون المجموعة في ذمة بعض الجماعات ما قدره 4.460.200,00 درهم. ويمثل هذا المبلغ ما يزيد عن 46 بالمائة من المبلغ الإجمالي الأصلي المفروض استخلاصه عند متم سنة 2016 والمقدر بحوالي 9.554.900,00 درهم، وهو ما يعكس بجلاء تراكم الديون في ذمة بعض الجماعات تجاه المجموعة. وعليه، فإن عدم التزام الجماعات بأداء حصصها لفائدة المجموعة نظير الخدمات المقدمة من طرفها قد يؤثر سلبا على التوازن المالي لهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات الست الملتحقة بإقليم وزان خلال شهر يونيو 2009، والتي ماتزال منضوية في إطار مجموعة "التعاون" لحد كتابة هذا التقرير، لم تعمل، منذ سنة 2010، على دفع مستحقاتها تجاه المجموعة بشكل منتظم. وتشكل مساهماتها غير المؤداة الحصة الأكبر من المبلغ الكلي الباقي استخلاصه بنسبة تزيد عن 98 بالمائة. وتبقى استفادة هذه الجماعات من تدخلات المجموعة، في إطار برنامجها العادي، رهينة بأداء ما بذمتها من مستحقات. إذ أنه في حالة عدم الأداء، لا تأخذ المجموعة أثناء برمجتها العادية بعين الاعتبار الجماعات المتقاعسة، مما يحرم هذه الأخيرة من فرصتها من استغلال آليات المجموعة قصد فتح مسالك جديدة أو تهيئة تلك المتواجدة بترابها.

➢ تأخر الجماعات العضوة في تحويل مساهماتها لفائدة المجموعة

تعد مساهمات الجماعات المنضوية في مجموعة الجماعات "التعاون"، والمقدرة في نسبة 5 بالمائة من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المحول لفائدتها، المورد الرئيس للمجموعة.

لكن، لوحظ بعد الاطلاع على البيانات المحاسبية للمجموعة، تأخر ملحوظ في عملية تحويل مبالغ هذه المساهمات من طرف كافة الجماعات لفائدة ميزانية المجموعة، حيث أن أول تحويل لفائدتها، خلال سنة 2016، تم بتاريخ 15 أبريل 2016 فيما كان آخر تحويل بتاريخ 31 دجنبر من نفس السنة.

يتنافى هذا التأخر في تحويل مبالغ المساهمات من طرف الجماعات المعنية لفائدة ميزانية المجموعة مع مقتضيات المادة 44 من النظام الداخلي لهذه الأخيرة التي تنص على تحويل المساهمات الواجب دفعها من طرف الجماعات لفائدة المجموعة قبل متم شهر مارس من كل سنة مالية، مع اتخاذ إجراءات الحرمان من الاستفادة في حق الجماعات التي لم تلتزم بتحويل مساهماتها السنوية في الآجال سالفة الذكر. كل هذا من شأنه أن يؤثر سلبا على برمجة تدخلات المجموعة لفائدة هذه الجماعات، خصوصا وأن هناك تزايدا ملحا في حاجياتها المتعلقة بتهيئة وفتح مسالك جديدة داخل ترابها.

تبعا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي المجموعة بما يلي:

- **استخلاص المساهمات المستحقة على الجماعات داخل الآجال المحددة واتخاذ الإجراءات الضرورية في حال الامتناع أو التأخر عن الأداء، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا المجال؛**

- **معالجة المشكل القائم المتعلق بالجماعات المنضوية في إطار المجموعة والتابعة لإقليم وزان، لما له من تأثيرات سلبية سواء على مستوى تدخلات المجموعة أوعلى توازنها المالي.**

3. إنجازات المجموعة

أظهرت المراقبة بخصوص إنجازات المجموعة، وجود النقائص التالية.

➢ تأثير البرنامج الاستعجالي على نسبة وحجم إنجاز تدخلات المجموعة المسطرة في البرنامج العادي

يلخص الجدول الموالي الإنجازات التي حققتها المجموعة نتيجة تدخلاتها انطلاقا من المهام الواردة في قرار إحداثها، سواء في إطار برنامجها العادي أو الاستعجالي، بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016.

الإنجازات المحققة من طرف المجموعة خلال السنوات من 2010 إلى 2016

	عدد الجماعات المستفيدة		مجموع الكيلومترات		المعدل السنوي لكل جماعة منضوية بالكيلومتر*	
	البرنامج العادي	البرنامج الاستعجالي	البرنامج العادي	البرنامج الاستعجالي	البرنامج العادي	البرنامج الاستعجالي
2010	7	31	398	1.137	15	42
2011	9	28	682	990	25	37
2012	9	6	364	73	13	3
2013	9	21	475	254	17	9
2014	8	16	378	98	14	4
2015	5	16	254	276	9	10
2016	15	14	429	334	16	12

*** تم الأخذ بعين الاعتبار، في احتساب هذا المعدل، الجماعات 27 الأعضاء بالمجموعة المؤدية لمساهماتها السنوية**

ويتضح من خلال الجدول أعلاه، أن تدخلات المجموعة في إطار برنامجها العادي، لا تغطي أكثر من 27 بالمائة من الجماعات العضوة، باستثناء سنة 2016 التي عرفت تطورا مهما لتبلغ نسبة 45 في المائة. كما تجدر الإشارة إلى أن المجموعة تحد حجم تدخلاتها، في إطار برنامجها العادي وبتنسيق مع مناديب الجماعات المنضوية، والمتمثل في عدد معين من أيام العمل لكل جماعة عضوة ومؤدية لمساهمتها السنوية.

وبلغ عدد عمليات تدخلات المجموعة خلال الفترة 2010 - 2016، سواء في إطار البرنامج العادي أو الاستعجالي، 194 تدخلا موزعة على 33 جماعة منضوية، أي بمعدل يقل عن مرة واحدة لكل جماعة في السنة الواحدة. كما تبين أن تدخلات المجموعة في إطار البرنامج الاستعجالي، خلال نفس الفترة وباستثناء سنة 2012، تتجاوز بشكل ملفت تدخلاتها في إطار البرنامج العادي مما افضى إلى عدم استفادة مجموعة من الجماعات المنضوية من تدخلات المجموعة لعدم حدوث ما يستدعي تدخلا استعجاليا.

من جهة أخرى، لا يحترم الحيز الزمني لتدخلات المجموعة في تراب الجماعات العضوة، في إطار برامجها العادية، نطاق السنة الواحدة بسبب عدد من الإكراهات التي يمكن إجمالها في كون المدة المحددة لاشتغال آليات المجموعة في كل جماعة قد تعرف اضطرابا في تسلسل العمل بشكل يومي خصوصا في حالة وقوع عطب في إحدى الآليات أو عدم إمكانية تعويض أحد السائقين بسبب عذر قاهر.

كما لوحظ من خلال مقارنة تدخلات المجموعة، في إطار البرنامجين العادي والاستعجالي، أن هذا الأخير يفوق بشكل جلي في نتائج تدخلاته تلك المتعلقة بالبرنامج العادي، سواء من حيث عدد المرات التي استفادت خلالها الجماعات خلال السنوات السبع التي تم أخذها بعين الاعتبار (132 تدخل في إطار البرنامج الاستعجالي مقابل 62 فقط في إطار البرنامج العادي)، أو من حيث عدد كيلومترات المسالك التي تم فتحها أو تهيئتها (3.163 كيلومتر في إطار البرنامج الاستعجالي مقابل 2.980 كيلومتر بالنسبة للبرنامج العادي خلال نفس الفترة)، مما يبين بشكل واضح تأثير تدخلات البرنامج الاستعجالي على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي للمجموعة. وبالنظر إلى مؤشر طول المسالك التي تم فتحها أو تهيئتها خلال نفس الفترة، تبقى مسألة تأثير تدخلات البرنامج الاستعجالي على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي للمجموعة قائمة.

وجدير بالذكر هنا، أن المجموعة لم تتمكن من فتح سوى 262,7 كيلومتر من المسالك الجديدة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2016 بالنسبة لمجموع الجماعات المنضوية، أي بمعدل 1,14 كيلومتر لكل جماعة خلال السنة الواحدة.

➢ توسيع مجال تدخل المجموعة دون احترام المقتضيات المسطرية

ينص قرار إحداث المجموعة المذكورة في مادته الثانية على أن هاته الأخيرة تتولى التكفل بالدراسات وشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك. إلا أنه، تبين اعتمادا على بعض محاضر تسليم الآليات التابعة للمجموعة لفائدة بعض الجماعات الساحلية، أن المجموعة تتولى مهام وأشغال أخرى غير واردة في قرار الإحداث وتهم المجالات التالية:

- تهيئة الشواطئ قبل بداية كل موسم اصطياف منذ سنة 2005. وتهم هذه التهيئة كل الشواطئ التابعة للجماعات الساحلية المنضوية في إطار المجموعة، ويتعلق الأمر بجماعات "تزكان" و"اسطيحة" و"بني بوزرة" و"أمتار" و"بني سميح" و"امتيوة". وتتمثل الأشغال المنجزة في هذا الصدد، في تنقية الشواطئ وتهيئة مواقف السيارات والملاعب الرياضية، بالإضافة إلى تقوية المسالك المؤدية للشواطئ وكذا تهيئة جنبات الطرق على طول الساحل الممتد من جماعة تزكان إلى مدخل جماعة امتيوة.
- أشغال تهيئة أرضية الأسواق الأسبوعية بمختلف الجماعات المنضوية في إطار المجموعة؛
- عمليات طمر النفايات بالمطارح غير المراقبة لبعض الجماعات العضوة المحاذية للطريق الرئيسية؛
- تدخلات أخرى كتهيئة قطع أرضية لبناء المساجد والمؤسسات التعليمية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وكذا بعض التدخلات المتفرقة أثناء وقوع حوادث سير أو حرائق.

ويمكن تقديم تدخلات المجموعة في مجال تهيئة الشواطئ، على سبيل المثال كما يلي:

حجم تدخل المجموعة لتهيئة شواطئ الجماعات الساحلية خلال الفترة 2010 - 2016

السنة المالية	عدد الجماعات المهيأة شواطئها	نوعية الأشغال	
		تهيئة المساحات بالهكتار	تهيئة المسالك بالكيلومتر
2010	5	42	12
2011	5	42	21
2012	5	43	21
2013	5	45	14
2014	5	45	18
2015	5	45	18
2016	5	45	21
المجموع		**307**	**125**

لا يمكن أن يتم أي توسيع لنشاط المجموعة إلا وفقا لاتفاقية ملحقة تتخذ بشأنها مقررات من طرف مجالس الجماعات الترابية المعنية ومجلس المجموعة، كما يستشف من المواد 142 و147 و148 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 07 يوليو المتعلق بالجماعات، لا سيما وأن توسيع نشاط المجموعة سيؤثر لا محالة على ماليتها، خصوصا فيما يتعلق بمصاريف نقل الآليات من وإلى أماكن تدخلها، وتحمل مصاريف اقتناء قطع الغيار والمحروقات، التي تشكل، كما سلف الذكر، الجزء المهيمن من نفقاتها. كما أنه على المستوى التقني، فإن هذه الأنشطة الإضافية لها تأثير على نسبة تنفيذ الأنشطة المسطرة في إطار البرنامج العادي للمجموعة، لاسيما أن عدد الآليات التابعة لها يبقى غير كاف بالمقارنة مع حجم المهام المنوطة بها ومجالات تدخلها.

➢ تقييم أداء المجموعة من قبل الجماعات المنضوية فيها

استنادا إلى المعطيات المستقاة من الاستمارة الموجهة إلى الجماعات المنضوية في إطار المجموعة، فإن نسبة 72 في المائة من الأجوبة المعبر عنها والمتفاعلة مع الاستمارة المعنية تؤكد أن المجموعة تتولى ممارسة النشاط المحدثة من أجله داخل ترابها. لكن في المقابل، ترى 68 في المائة من هذه الجماعات، بصفة عامة، أن تقييم عمل المجموعة داخل ترابها يتراوح ما بين ضعيف جدا ومتوسط، سواء من حيث حجم الأشغال المنجزة أو من حيث وتيرة تدخلاتها.

فضلا عن ذلك، فإن ما يزيد عن نصف الجماعات المعبرة عن رأيها في إطار الاستمارة سالفة الذكر، أكدت أن حجم تدخل المجموعة لا يتلاءم وحجم مساهماتها المالية، وذلك لأسباب متعددة تتجلى، حسب الاستمارة، في عدم كفاية المدة الزمنية المخصصة لتدخل آليات المجموعة داخل تراب هذه الجماعات وكذا في الحالة الميكانيكية المتدهورة لبعض الآليات، ناهيك عن تزامن برنامج العمل المخصص للجماعات غالبا مع موسم هطول الأمطار مما يفوت عليها فرصة الاستفادة من كامل خدمات المجموعة؛ بالإضافة إلى احتكار بعض الجماعات دون أخرى لآليات المجموعة، وكذا كثرة الجماعات المنضوية، مما يقلص من فرص الاستفادة بشكل فعال.

من جهة أخرى، وحسب نفس الاستمارة، أكدت ما يناهز 64 في المائة من الجماعات أنها تكتفي فقط بتدخل آليات

المجموعة لفتح وتهيئة المسالك داخل نفوذها الترابي، سواء في إطار البرنامجين العادي أو الاستعجالي أو في إطار تهيئة الشواطئ بالنسبة للجماعات الساحلية، دون اللجوء إلى ذلك بوسائلها الخاصة. في حين أشارت باقي الجماعات، في المقابل، إلى أنها لا تكتفي فقط بتدخل المجموعة بل تتكفل بفتح أو صيانة جزء من المسالك داخل مجالها الترابي عبر اكتراء الآليات وتمويل ذلك بمواردها المالية الخاصة وفي غياب أي تنسيق، بهذا الشأن، مع مجموعة الجماعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاقتصار على المهام التي أحدثت من أجلها المجموعة أو تعديل قرار إحداثها عند الاقتضاء، وفق القواعد القانونية الجاري بها العمل؛**
- **رسملة التجارب السابقة للحد من تأثير البرنامج الاستعجالي على نسبة وحجم تدخلات المجموعة المسطرة في برنامجها العادي؛**
- **التنسيق مع باقي الجماعات العضوة لتحديد معايير واضحة بخصوص حجم ونوع التدخل بتراب هذه الجماعات.**

II. جواب رئيس مجموعة الجماعات "التعاون"

(نص مقتضب)

1. الحكامة وأداء مجلس المجموعة

➢ إحداث المجموعة دون اللجوء إلى دراسة مسبقة وفي غياب رؤية استراتيجية

تعتبر مجموعة الجماعات "التعاون" من بين المجموعات الأولى التي تم تأسيسها على الصعيد الوطني، ونظرا لقلة التجارب ومحدودية الموارد البشرية والمالية في هذا الباب فقد اكتفت المجموعة في مشروع تأسيسها على مبدأ المشاورات بين الأطراف وتحديد الحاجيات والمعاينات الميدانية وذلك بين سنتي 1997 و1999.

وعملا بتوصيتكم في الموضوع قامت المجموعة بتخصيص اعتماد مالي لأجل التعاقد مع مكتب للدراسات قصد القيام بدراسة شاملة لتقييم عمل المجموعة وتحديد الرهانات المستقبلية وذلك خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2017.

➢ التأخر في اعتماد النظام الداخلي لمجلس المجموعة

في هذا الباب اعتمدت المجموعة لممارسة اختصاصاتها على نظام داخلي عند تعيين كل مجلس:

- الأول بتاريخ 08 دجنبر 2003؛
- الثاني بتاريخ 11 فبراير 2010، والذي تم تعديله في 01 يوليوز 2014؛
- الثالث والأخير بتاريخ 18 دجنبر 2015 بعد انتخاب المجلس في 04 دجنبر 2015.

وقد حدد النظام الداخلي المصادق عليه من طرف جميع أعضاء المجلس المزاولين مهامهم خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2015، شروط وكيفية تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة، والعلاقة بين مختلف أجهزة المجلس.

➢ غياب إطار تعاقدي يوثق التزامات وحقوق كافة الأطراف

بعد صدور القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات تنكب المجموعة بتشاور مع الجماعات المعنية على إبرام اتفاقية تحدد التزامات كل طرف على حدة لملاءمة وضعية المجموعة مع القانون التنظيمي الحالي.

➢ غيابات متكررة وغير مبررة لبعض مناديب الجماعات عن حضور دورات مجلس المجموعة

بعد الانتخابات الجماعية الأخيرة لم تقم الجماعات الستة الملتحقة بإقليم وزان، على إثر التقسيم الاداري لسنة 2008، بانتخاب مناديب لها رغم المراسلات التي وجهها السيد عامل إقليم شفشاون إلى السيد عامل إقليم وزان سواء لموافاة المجموعة بمقررات انتخاب المناديب أو الدعوة للمشاركة في انتخاب رئيس المجلس ونوابه والأجهزة المساعدة. أما بخصوص الأعضاء التابعين لجماعات عمالة إقليم شفشاون فإن حضورهم دائم في جميع الدورات.

2. تدبير الموارد المالية للمجموعة

➢ عدم احترام بعض الجماعات لالتزاماتها المالية تجاه المجموعة

تتشكل المداخيل الأساسية للمجموعة من نسبة 5% من الضريبة على القيمة المضافة المحولة أساسا من طرف الجماعات المنضوية باستثناء الجماعات التابعة لإقليم وزان التي انقطعت عن دفع مستحقاتها بعد إعلانها عن الانسحاب. أما باقي الجماعات فإنها تؤدي مستحقاتها ولو بشكل متأخر في بعض الأحيان الشيء الذي يستلزم اللجوء لتدخل السلطة في الموضوع.

ومن أجل تصفية وضعية الجماعات التي ألحقت بإقليم وزان، قامت المجموعة بتكليف محام لتحريك مسطرة استخلاص الديون الواجبة على الجماعات الممتنعة حيث قام بالإجراءات الأولية المتمثلة في التبليغ عن طريق مفوض قضائي غير أن المجموعة لم تستكمل اجراءات الدعوى نظرا لطلب المحامي المكلف بتعديل اتفاقية الترافع بنسبة معينة من الديون، وعليه فإن المجموعة بصدد تكليف محام جديد للقيام بالإجراءات سالفة الذكر، وفي نفس الوقت قامت وزارة الداخلية بتحريك لجنة للتفتيش بهذا الخصوص لإيجاد صيغة نهائية للإشكالية.

➢ تأخر الجماعات العضوة في تحويل مساهمتها لفائدة المجموعة

يسجل في هذا الباب عدم تسديد مساهمات بعض الجماعات في الوقت المناسب المنصوص عليه في النظام الداخلي أي قبل متم شهر مارس من كل سنة. غير أن هذا التأخير في الأداء لا يساهم في تضخيم الباقي استخلاصه، ويرجع، حسب إفادات السادة الرؤساء وشسيعي مصاريف الجماعات، إلى كون تحويل حصة الجماعات من الضريبة على

القيمة المضافة يكون على شكل دفعات على المستوى المركزي مما يكرس التأخر في دفع حصص الجماعات لفائدة المجموعة، وذلك في غياب ملحوظ للموارد الذاتية التي يمكن ان تغطي نسبة 5% من الضريبة على القيمة المضافة أي الحصة السنوية المدفوعة للمجموعة.

➢ تأثير البرنامج الاستعجالي على نسبة وحجم إنجاز تدخلات المجموعة المسطرة في البرنامج العادي

نتيجة الظروف المناخية الصعبة التي يتميز بها إقليم شفشاون، وخاصة خلال فصل الشتاء الذي يتميز بهطول الأمطار الغزيرة وسقوط الثلوج، وفي ظل غياب الإمكانيات المادية لبعض الجماعات المعروفة بتضاريسها الوعرة، فان الأولوية في بعض الأحيان تعطى للبرنامج الاستعجالي لفك العزلة بإزاحة الثلوج وفتح الممرات عن الساكنة المحلية.

ويتسم البرنامج الاستعجالي بصعوبة توقعه وتحديد مدة التدخل اللازمة، وتستفيد منه الجماعات الأكثر تضررا بالتساقطات المطرية والثلجية وفي المناطق التي تعرف انجرافات للتربة حيث تتدخل المجموعة بصفة استعجالية بتسخير من السلطة لفك العزلة عن الساكنة المتضررة، الشيء الذي يعتبر من صميم تدخل المجموعة وفي انسجام مع القانون الذي يفرض الإذعان لقرارات التسخير.

وعملا بتوصيتكم في الموضوع فإنه بعد اقتناء مجموعة من الآليات قامت المجموعة بتوزيعها على ثلاثة فرق للتدخل في إطار البرنامج العادي، كل فرقة خاصة بتسع جماعات، أما باقي الآليات فتم تخصيصها للتدخل في البرنامج الاستعجالي الذي يخضع تنفيذه لموافقة السلطات المحلية والإقليمية.

➢ توسيع مجال تدخل المجموعة دون احترام المقتضيات المسطرية

في هذا الباب، فإن المجموعة تبقى ملتزمة بالهدف الذي أنشأت من أجله ألا وهو التكفل بالدراسات وشراء الآليات لشق الطرق وفتح المسالك. غير أن حالة الاستثناء وفي إطار مساعدة ودعم بعض الجماعات التي تعاني الخصاص تقوم المجموعة بتهيئة وتقوية الممرات المؤدية الى الشواطئ، وأشغال تهيئة أرضية الأسواق، وعمليات الطمر بالمطارح وغيرها من التدخلات التي تستوجب التوفر على الإمكانيات اللوجستيكية للقيام بها.

ونظرا للدور المهم التي تقوم به المجموعة في هذا الإطار فإن مكتب مجلس المجموعة بتنسيق مع مصالح الإقليم بصدد تهيئة اتفاقية إطار من شأنها ملاءمة تدخل المجموعة مع قرار الإحداث، وتمكين الساكنة عبر جماعاتها من الاستفادة من خدمات المجموعة.

➢ تقييم أداء المجموعة من قبل الجماعات المنضوية فيها

بالنسبة لهذه النقطة فإن المجموعة تظل في بعض المواسم عاجزة عن تقديم الخدمات لجميع الجماعات وذلك بسبب طول موسم هطول الأمطار والعدد الكبير للجماعات المنضوية. هذا بالإضافة إلى محدودية الآليات والموارد البشرية، كما أن هذه الجماعات تتلكأ في دفع مساهماتها إلى حين إنجاز الأشغال وفي كثير من الأحيان القيام بتدخلات خارج المتفق عليه.

وعليه، فإن المجموعة ستأخذ بعين الاعتبار توصيتكم في الموضوع وخاصة بعد اقتناء آليات جديدة والعمل في المستقبل على خلق مناصب شغل عن طريق التعاقد أو التوظيف بعد أن يتم صدور القانون الذي يسمح بذلك.

الفهرس

تقديم 5

الفصل الأول. نظرة موجزة عن مالية الجماعات الترابية ومجموعاتها الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي 7

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة ـ تطوان ـ الحسيمة..... 22

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 42

محاجز جماعة "طنجة" 43

تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بجماعة "تطوان"..... 62

محاجز جماعة "تطوان" 75

تدبير المساحات الخضراء بجماعة "الفنيدق"..... 84

جماعة "زومي" (إقليم وزان) 96

التدبير المفوض لخدمات التنظيف وجمع النفايات المنزلية وما شابهها وتدبير المطرح العمومي بجماعة "القصر الكبير"..... 104

تقييم إعداد وتنفيذ المخططات الجماعية 2010-2015 لجماعات "العوامرة" و"بوجديان" و" قصر بجير" و"أولاد أوشيح" و"سوق القلة" و"سوق الطلبة" و"تطفت" و"زوادة" (إقليم العرائش)..... 115

محاجز جماعة "العرائش"..... 146

مجموعة الجماعات "التعاون" (إقليم شفشاون)..... 154

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8